

طبرغانث درسائل المُسيرة الحَمْدُ لِللهِ

الْأَفْهَامُ وَالْأَفَافُ^٧

قَضَائِيَا الْوَسِيلَةُ وَالْقِبْوَنُ^٨

في ضَوْء سَمَاحَةِ إِلَاسْلَامٍ

تحقيق عَلَمِي مَنْطَقِي وَاقْتَنِي حَاسِمٌ

لِخَصْيَالِ الْأَسْتَاذِ إِلَامَ السَّيِّدِ

مُحَمَّد زَكَرِيَّاً إِبْرَاهِيمَ

رَأْيُ الدُّعَشِيَّةِ الْمُجَدِّيَّةِ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةُ وَاسِعَةٍ

اعتنى به وخرج لأحاديثه

مُحَمَّدُ الدِّينِ حُسْنِي بُرْسَقُ الْأَشْنُوْيِّ

الطبعة الخامسة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

{المكتبة الخصوصية للدروز على الوهابية}

الإمام والإقامة قضايا الوسيلة والقوى

في ضوء سماحة الإسلام
تحقيق علمي منطقى واقعى حاسى

لفضيلة الاستاذ الإمام السيد

محمد ذكري إبراهيم


رائد العشيرة الحمدية
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

أعتنی به وخرج أحاديثه

محى الدين حسين يوسف الريسي
تلميذ المؤلف ومن خريجي الأزهر

الطبعة الخامسة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .. مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ

الطبعة الخامسة المتكاملة

طبعة جديدة مصححة ، مخرجة الأحاديث ، وفيها

تعليقات مهمة ومفيدة ، روجعت على الطبعات

السابقات وعلى ما نشر من الكتاب بمجلة المسلم



الإِفْهَامُ وَالإِفْحَامُ
قَضَايَا الْوَسِيلَةِ وَالْقَبْوُرِ
فِي ضَوْءِ سَمَاحَةِ الإِسْلَامِ

طبع عاشوراء وسائل العسيرة لمحنة

٢٤١٦.٤٧ - ٥٨٩٦٧٩٨ ت /

ش السلطان أحمد - قايتباي - الدراسة - القاهرة

الناشر

مؤسسة إحياء التراث الصوفي

طبع بدار نوبار للطباعة

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/١٤٤٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

(١) مَسَأَةُ الْوَسْلَةِ

۱) تھیڈ:

هذه كليمات في «مسألة الوسيلة»، سبق أن كتبناها استجابة لـإلحاح بعض الإخوان، ولحاجة الزمان، واليوم نلتقي بها ونعيد نشرها للضرورة الملحّة، وقد لخصنا فيها أكثر ما سبق أن كتبناه في هذا الموضوع، واكتفينا بالتركيز على الأصول التي قد تغّيّر عن الكلام في التفاصيل والقروء إنقاذاً للجمهور المسلم.

ولم يخطر ببالنا أن يقتنع بها خصوم «التوسل»، ولكننا أردنا تسجيل صورة من الحق الأبلغ، لتشيّت الجماهير المسلمة، ووقايتهم من فتنة الوهابية المدمرة للعقيدة والوطنية والقومية والمعانى الإنسانية الرفيعة.

ويعتبر هذا تلخيصاً لرسالتنا (الإفهام والإفحام)، ولا ندع العصمة، ونرجو ألا يرهق إخواننا أنفسهم بمحاجلة مخالفتهم، فإنهم لن يهتدوا أبداً، إلا ما شاء الله؛ فتلك تجارتكم ورسالتهم، ومنها معاشهم، وعليها أملهم، ووسائل الله المغفرة.

٢) لماذا نتوسل؟! :

مرة أخيرة تتحدث في هذا الموضوع باختصار ، فنقرر :

أولاً: إنَّ التوسل - كأصل إسلامي - مشروع ، لا خلاف إطلاقاً على مشروعه ، ولكن الخلاف : على أسلوبه وطريقته ، وهو ليس بواجب على أحد ، فمن اقتنع به فعله ، ومن لم يقتنع به تركه ، ولكلُّ عذرٍ ودليلٍ ، وهذه قاعدة إسلامية أساسية ، لا بد منأخذها في الاعتبار ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾^(١).

ثانياً: إنَّ إجماع أهل الحق - من الصوفية وغيرهم - على أنَّ التوسل إلى الله بأحد من خلقه - حياً كان أو ميتاً - ليس توسلًا بالذات البشرية ، ذات الطول والعرض ، والحجم والحجم ، واللون والظل ، والخiz العين المنظور ، وإن كان لهذه الذات تقديرها وتوقيرها بوصفها وعاء للمعنى العالية ، ولهذا أمر الشرع بالدفن وعدم امتهان القبر واحترام الميت .

(١) جاء في المختصر النفيسي في فقه الشافعي محمد بن إدريس (٣٠٢/١) ما نصه: «أوصى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقرأ عند رأسه إذا دفن: فاتحة الكتاب وختم سورة البقرة». اهـ [كذا ذكره، المشهور أنَّ الذي أوصى هو عبد الله بن عمر. انظر: الروح لابن القيم ص ١٠].

وعن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إنَّ أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟، قال: «الماء»، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد. رواه أبو داود (٢/١٣٠). وعن عائشة أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إنَّ أمِي افتللت نفسها ولم توص، وأظن أنها لو تكلمت تصدق، أفلتها أجر إن تصدق عنها؟ قال: «نعم». رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (٤٠٠). وكلُّ هذه أنواع من التوسل.

فليس معقولاً ولا مقبولاً أن يتوصل العبد إلى المعبد بكومة من لحم وعظام وعصب ، وإنما هي الفيلة والأبقار والبغال والدببة أضخم جثة من الإنسان .

ثم إنَّ عنصر الذهب والفضة ، ومختلف المعادن الشمينة والأحجار الكريمة ، أغلى قدرًا من ذات اللحم والعظم .

فلو كان التوسلُ المسلم يعني أن يتوصل بالذات المحسوسة لذهب إلى ما هو أضخم ، أو ما هو أغلى ، وبين يديك بقرة موسى وعجل السَّاناري .

فيتعين أن يكون توسلُ المسلم بذات الحي والمت، إنما هو توسل بشيء آخر غير الذات المتحيز ، الذي يشغل قدرًا صغيرًا أو كبيرًا من الفراغ الكوني . هذا الشيء الآخر الذي يتوصل به المسلم هو المعنى الخالد مع الروح ، والمحبوب للحق تعالى في ذات عبده ، من نحو: الإيمان ، والإخلاص ، والمحبة ، والصفاء ، واليقين ، والطاعة ، والجهاد ، والعلم ، والصبر ، والبركة ، والمعرفة ، وأنواع العمل الصالح الذي تكون هذه الذات وعاءه ومصدره ومنبعه ومستقر أسراره .

وهذا المعنى الروحي المحبوب لله هو محل التوسل ، وبه يكون التوجُّه إليه جلَّ وعلا ، لا بذات الحي والمت .

وهذا المعنى خالد ، ملازم لحقيقة الإنسان في حياته الدنيا وحياته الآخرة ، لأنَّه يموت به ، ويُحفظ عليه ، ويُسجَّل له ، ويبقى في البرزخ مع روحه ، ويكون الجزء في اليوم الآخر على أساسه ، فلا اعتبار للذات في التوسل إلا باعتبارها وعاء لهذه المعاني .

هذا هو مفهوم جمهور المسلمين ، الذي به يعملون جميعاً في توسّلهم بالحَيٌّ أو الميت ، تؤيدهم هذه الأدلة العقلية ، ثُمَّ النقلية معاً .

أمّا تكرييمهم لذات التوسلَ به فمن حيث إنَّ هذه الذات كانت ظرفاً ووعاءً ومصدراً للمعنى الكريم المحبب إلى الله ، أي المعنى الذي به يكون التوسلُ - كما قدَّمنَا - ، وهو المعنى الخالد في الحَيٌّ والميت .

٣) أنواع التوسل :

ومن حيث إنَّ أصل التوسل م مشروع لا خلاف عليه ، كان الكلام في فروعه من الخلافيات التي لا تتعلق بآیمان ولا كفر ، ولا توحيد ولا شرك ، وإنَّما محلها الجواز والمنع فحكمها الحلال والحرام .

إِنَّ لا خلاف بين طوائف المسلمين إِجماعاً على ثلاثة أنواع من التوسل :

النوع الأول : توسلُ بالحَيٌّ الصالح إلى الله ، كما في حديث الضرير .

النوع الثاني : توسلُ الحَيٌّ بالعمل الصالح إلى الله ، كما في حديث الغار والصَّخْرَة^(١) .

(١) حديث الغار والصَّخْرَة رواه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) ، قال شيخنا : «لابدُ من وقفة هنا ، فماذا يدرى العبد أنَّ العمل الذي عمله واستشفع به ، إنَّما هو صالح بالفعل ، مقبول عند الله ، لم يخالفه شيءٌ من أسباب الرد والرفض؟! ، وكيف يرجو المدلُّ بعمله ، المفاحر به ، ألا تداخله المعاني التي تقضي الأعمال ولا ترفعها إلى الله؟ فيكون قد توسلَ إلى الله بمعصية وهو لا يدرى ، ذلك بالنسبة لنا لا رجال الحديث». قلتُ : ومقصود شيخنا رحمه الله أنَّ توسلَ الإنسان بعمله الصالح إنَّما هو أمر ظني ، فهو إنَّما يتوصل إلى الله رجاءً أن يكون عملاً صالحاً .

النوع الثالث : التوسلُ إلى الله بذاته تعالى ، وبسمائه وصفاته ، ونحوها .
وبما أنَّ هذه الأنواع متفقٌ عليها ، فلا داعي لسرد الأدلة على
مشروعيتها ، فإنَّها مكررة معروفة ، لا يزال يردد़ها ويجترها تجاهراً
وضحاياهم المساكين .

وإنَّما الخلاف هو على التوسل بالميَّت الصالح ، ولم يكُن يختلف على
جوائزه أحد من السَّلف للمعنى الذي قدَّمنا إلى القرن السابع ، حيث ابتدع ابن
تيمية هذا الخلاف الفتَّان ، ولم يكن ليهتم به أحد حتَّى تبناه الوهابية منذ القرن
الثالث عشر ، لأسباب سياسية ، وعصبية قبلية ، فمنعوا التوسل إلى الله
بصاليحي الموتى ، وتسترموا باسم التوحيد المظلوم !!

ثمَّ تلقفه عملاً وهم في مختلف البلاد ، بعلم أو بجهل ، فأثاروها حرباً
مجنونة ، مزقت شمل الأمة في كل قطر ، ومكنت منها أعداءها ، الذين لا
يزالون يؤجِّجون نار هذا الخلاف كلما خبت أو كادت ، ومن وراء ذلك كله
الصهيونية ، والشيوخية ، والامبرالية ، والاستشراق ، والصلبيَّة ، حتَّى
تنشغل الأمة عنهم بهذا الداء الويل الأثيم ، وهذا ما قد حدث .

أمَّا جمهور المسلمين فأجاز التوسل إلى الله بالحَيِّ والميت الصالح ،
للدليل العقلي الذي أسلفنا ، ثمَّ للأدلة النقلية المتعاضدة التي قد نكتفي هنا
منها بحديث الأعمى ، من حيث إنَّ المحور الأكبر في هذا الباب ، وحوله
غالباً يدور النقاش .

٤) حديث الأعمى في التوسل وقضاء الحاجة :

روى الترمذى بسنده ، عن عثمان بن حنيف : أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : ادعُ اللهَ أَنْ يعافينِي ، قال : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأً ، فيحسن وضوءه ، ويدعوه بهذا الدعاء : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَيْكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي توجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضِيَ لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِعْهُ فِي »^(١) .

ورواه ابن ماجه ، وفيه : « يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي قَدْ توجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي » ، وفي رواية الإمام أحمد في المسند : « فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَّاً » ، وفي رواية النسائي : « فَرَجَعَ ، وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ » ، وفي رواية الحاكم في المستدرك : « اللَّهُمَّ شَفِعْهُ فِي ، وَشَفَعْنِي فِي نَفْسِي » ، وفي رواية ابن أبي خيثمة : « وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً فَافْعُلْ مَثْلَ ذَلِكَ » .

(١) رواه الترمذى في جامعه (٥٦٩/٥)، وأحمد في مسنده (١٣٨/٤)، وابن ماجه (٤٤١/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/١٦٨، ١٦٩)، وفي عمل اليوم والليلة (١/٤١٧، ٤١٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٨، ٧٠٧، ٧٠٠) وصححه، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٠٩، ٢١٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (كما ذكره ابن تيمية في قاعدة جليلة ص ١٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٦، ١٦٨)، وفي الدعوات الكبير ، والطبراني في الكبير (٩/٣٠)، وفي الصغير (١/٣٠٦)، وفي كتاب الدعاء (١/٣٢٠)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٩)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٤٧ المتخب)، وأورده الحافظ عبدالعظيم المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٧٦)، وصححه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٩).

وفي بعض روایات الحديث خلاف يسير في الألفاظ ليس بذري بال .

من هذا الحديث أخذ الفقهاء متدويبة صلاة الحاجة فمن كانت له إلى الله تعالى حاجة ، صَلَّى هذه الصَّلَاة ، وَتُوجَّهُ إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الدُّعَاء ، مَعَ مَا يناسبه مِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَغَيْرِ الْمَأْثُورِ ، مَا تَقْسَى إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ صَاحْبُهَا .

ومنطق الحديث حُجَّةٌ في صحة التوسل بالحَيٍّ ، ومفهومه حُجَّةٌ على صحة التوسل بالميت على الأساس الذي قَدَّمَنَاهُ^(١) ، من أنَّ التوسل بالحَيٍّ أو الميت ليس توسلًا بالجسم ولا بالحياة ولا بالموت ، ولكن بالمعنى الطيب الملائم للإنسان في الموت والحياة ، وما الجسم إلا حقيقة لصيانة هذا المعنى ، فاستوجب بهذا تكريمه حيًّا كان أو ميتاً ، على أنَّ قوله : « يا مُحَمَّدٌ »^(٢) نداء للغائب الذي يستوي فيه الحَيٍّ والميت ، فهو موجَّهٌ إلى المعنى الكريم على الله ، والملازم للروح ، والذي هو موضع التوسل بالحَيٍّ أو الميت على حد سواء .

(١) يؤيد أنَّ مفهوم الحديث حُجَّةٌ في صحة التوسل بالميت الزيادة الموقوفة التي سيذكرها شيخنا قريباً ، وما ورد أنَّ السَّلْفَ كان يدعون بهذا الدعاء ونحوه ، وانظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٢٣ .

(٢) وردت هذه اللفظة : « يا مُحَمَّدٌ » عند : أَحْمَدَ في مسندِه (٤/١٣٨) ، وابن ماجه (١/٤٤١) ، والنمسائي في السنن الكبرى (٦/١٦٩، ١٦٨) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٩/٣٠)، وفي الصغير (١/٣٠٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١٤٧/١)، وهي صحيحة لا مطعن فيها ، ولا مجال لإنكارها أو زردها ، والله أعلم .

٥) حديث الأعمى والتوصّل بالموتى :

وقد جاءت زيادة في الحديث موقوفة عن المرفوع ، صحيحة ، حدثتْ على عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، تدلُّ على أنَّ التوصُّل بحديث الأعمى ليس خاصاً ب حياته صلى الله عليه وآلـه وسـلم فقط ، فقد أخرج الطبراني في معجمه الصغير ، وفي الكبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه : أنَّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت إليه ، ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف ، فشكى ذلك إليه (أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم ، وبعد خلافة أبي بكر وعمر) .

فقال له عثمان بن حنيف (وهو الصحابي المحدث العالم بدين الله) : أئـتـيـتـيـاـتـيـةـ ، فـتـوـضـأـ ، ثـمـ أـئـتـيـتـيـالـمـسـجـدـ فـصـلـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ ، ثـمـ قـلـ : «اللهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ وـأـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) نـبـيـ الرـحـمـةـ ، يـاـ مـحـمـدـ : إـنـيـ أـتـوـجـهـ بـكـ إـلـىـ رـبـيـ فـيـقـضـيـ لـيـ حاجـتـيـ» ، قال : وـتـذـكـرـ حاجـتـكـ ، وـرـحـ إـلـيـ حتـىـ أـرـوحـ معـكـ .

فانطلق الرجل فصنع ما قال له عثمان (أي ابن حنيف) ، ثـمـ أـتـيـ بـابـ عـشـمـانـ (بنـ عـفـانـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـجـاءـ الـبـوـابـ حتـىـ أـخـذـ بـيـدـهـ ، فـأـدـخـلـهـ عـلـىـ عـشـمـانـ بنـ عـفـانـ ، فـأـجـلـسـهـ مـعـهـ عـلـىـ الطـفـسـةـ (الـوـسـادـةـ) وـقـالـ : مـاـ حـاجـتـكـ؟! فـذـكـرـ حاجـتـهـ فـقـضـاـهـاـلـهـ ، ثـمـ قـلـ لـهـ : مـاـ ذـكـرـتـ حـاجـتـكـ حتـىـ كـانـتـ هـذـهـ السـاعـةـ!! وـقـالـ : مـاـ كـانـ لـكـ مـنـ حاجـةـ فـأـتـنـاـ .

ثـمـ إـنـ الرـجـلـ خـرـجـ مـنـ عـنـدـهـ ، فـلـقـيـ عـشـمـانـ بنـ حـنـيـفـ فـقـالـ لـهـ : جـزـاـكـ اللـهـ

خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته في (يريد أن ابن حنيف كلمه ، أي توسط له عند عثمان بن عفان) .

فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلامته ، ولكن شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأتاه ضرير ؟ فشكوا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أفتضربر ؟ ! » فقال : يا رسول الله ، إنَّه لليس لي قائد ، وقد شُقَّ عَلَيَّ ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِيتْ الْمِضَاءَ فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ صَلُّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ ». »

قال عثمان بن حنيف : فوالله ما تَفَرَّقْنَا وطال بنا الحديث ، حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط (١) .

قلت : وهذا نَصٌّ صَحَابِيٌّ قطعي الدلالة صريح المعنى في صحة التوسل بالموتى ، وأنَّ الدعاء الوارد في الحديث ليس مخصوصاً بحياة النبي صَلَّى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقد صحَّ هذه القصة (البهقي ، والمنذري ، والهيثمي) كما سيأتي .

٦) تحقيق صحة حديث الضرير وزيادته :

قال الطبراني (عقب روايته الزيادة ما مجمله) : والحديث صحيح ، وذكر أنَّ شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي ، وهو ثقة ، تفرد به عن روح بن القاسم ، وأنَّ الحديث رواه أيضاً شعبة عن أبي جعفر الخطمي ، وقد تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة .

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ٣٠٦) ، وفي المعجم الكبير (٩ / ٣٠).

قال الشيخ ابن تيمية (تأمَّل !!) : والطبراني ذكر تفردہ بمبَلَغ علمه ، ولم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة ، وذلک إسناد صحيح ، يبيَّن أَنَّه لم ينفرد به عثمان بن عمر ^(١) . اه

نقول : ولو سَلَّمنَا بانفراذه به عن شُعْبَة ، وانفراد شبيب بن سعيد المكي عن روح بن القاسم ، فهما ثقتان بإجماع علماء الحديث ، فالزيادة الموقوفة صحيحة ، والحديث المرفوع صحيح ، وقد وثَّق الطبراني روایته ، وبهذا يتتفق تغريب الحديث عند الترمذی ، وكم من حديث صحيح ولكنه غريب ، كحديث : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» مثلاً .

قلنا : وبهذا يتحقق علمياً أنَّ الحديث صحيح على شرط الشيفين البخاري ومسلم ، ومع هذا ، فبعض منْ في صدورهم غرض معين يضعف حديث الأعمى هذا من رواية الترمذی ، بحُجَّةٍ أَنَّ في سنته رجالاً غير معروف ، والقاعدة عند علماء الحديث أَنَّ المجهول عند واحد إذا كان معلوماً عند غيره فالْحُجَّةُ للعالم به ، والمثبت مُقدَّمٌ على النَّافِي عند جميع أهل العلم ، خصوصاً أهل الحديث .

وقد قال الترمذی : « حدیث حسن صحيح غریب ، لا یُعرَفُ إلا من هذا الوجه ، من حدیث أبي جعفر ، قال : وهو غیر ^(٢) الخطّمی (فتح الحماء) ».

(١) انظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٣١ .

(٢) قال السيد عبد الله بن الصديق في كتابه « مصباح الزجاجة » : قوله : « وهو غیر الخطّمی » : لعلَّ زيادة لفظ « غیر » زيادة من بعض النسخ . اه
قلتُ : وفيما بين يدي من النسخ المطبوعة (خمس طبعات مختلفات) من الترمذی ، وفيها : « وهو الخطّمی » ؛ فتكون كلمة « غیر » زيادة من النسخ في بعض نسخ الترمذی .

ومعنى هذا : أنَّ رواة هذا الحديث مع مجھولية أبي جعفر عند الترمذى
مقبولون بدرجة الحسن والصحة على الوجهين .
وعلماء الحديث الذين سبقو الترمذى حقّقوا أنَّ أباً جعفر (هذا المجهول
عند الترمذى) هو الخطّمی بعينه .

قال ابن أبي خيّمة : أبو جعفر هذا ، الذي حدث عنه حمّاد بن سلامة ،
اسمه عمير بن يزيد ، وهو أبو جعفر الذي يروي عنه شعبه ، ثمَّ روى الحديث
من طريق عثمان بن عمر ، عن شعبه ، عن أبي جعفر .

قال ابن تيمية - بعد أن روى حديث الترمذى - ما نصُّه : « وسائل العلماء
قالوا : هو أبو جعفر الخطّمی ، وهو الصواب » فتأمل .

قلنا : وفي « تقریب التهذیب » للحافظ ابن حجر : أنَّه الخطّمی ، وأنَّه
صدق (من السادسة) ، وفي « الاستیعاب » لابن عبد البر أنَّه الخطّمی
كذلك ، ثمَّ إنَّ الحديث كذلك رواه البیهقی من طريق الحاکم ، وأقرَّ تصحیحه ،
وقد رواه الحاکم بسند على شرط الشیخین ، وأقرَّه الحافظ الذّهبی ، واستشهد
به الشوکانی .. وهمما منْ هما !! .

ومعنى هذا : أنَّ جميع رجال السند معروفون لكتاب أئمة الحديث
الذّهبی (وهو مَنْ هو تشدداً) ، وابن حجر (وهو من هو ضبطاً ، وحفظاً ،
وتحقیقاً) ، والحاکم ، والبیهقی ، والطبرانی ، وابن عبد البر ، والشوکانی ،
وحتّی ابن تیمية ... إلخ .

ثمَّ إنَّ هذا الحديث أخرجه البخاری في « التاریخ الكبير » ، وابن ماجه في

«السنن» ، وَنَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» ، وَالْمَنْذُريُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَأَورْدَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَآخَرُونَ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ نَحْوُ خَمْسَةِ عَشَرَ حَافِظًا^(۱) ، وَهَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ كَمَا قَدَّمَنَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ : الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مَطْعَنٌ لِطَاعُونَ ، أَوْ مَغْمُزٌ لِمُغْتَمِزٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ .

وَبِالْتَّالِيِّ فِي جَوَازِ التَّوْسُّلِ بِالْحَيِّ وَالْمَيْتِ جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْعُقْلِ وَالْعِلْمِ وَالْعَاطْفَةِ ، وَفِي الْأَمْرِ سَعْةً ، مَنْ شَاءَ تَوَسَّلَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، بِلَا فِتْنَةٍ وَلَا تَأْثِيمَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا التَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ .

٧) مَوْضِعُ تَوْسُّلِ الصَّحَابَةِ بِالْعَبَّاسِ :

ثُمَّ إِنَّ تَوْسُّلَ الصَّحَابَةِ بِالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِي أَبْدَأَ صِحَّةَ التَّوْسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ ، إِذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ : بَيْنَمَا كَانَتْ طَائِفَةٌ تَوَسَّلُ بِالْعَبَّاسِ لِقَرَابَتِهِ^(۲) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(۱) مِنْهُمْ : التَّرمِذِيُّ ، وَابْنُ ماجِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالحاكِمُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَالْمَنْذُريُّ ، وَالنَّوْوَيُّ ، وَالْذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ حَجْرٍ ، وَالْهَيْشِمِيُّ ، وَالْمَقْدِسِيُّ ، وَالسِّيَوْطِيُّ ، فَضْلًا عَنْ : ابْنِ تَيْمَةِ .. وَغَيْرِهِمْ .

(۲) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٤٩٧/٢) رَوْاْيَةُ الرَّبِيْرِ بْنِ بَكَارٍ فِي الْأَنْسَابِ لِحَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِسَيِّدِنَا الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا : «وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِي لِمَكَانِي =

عليه وآلـه وسلم (ومعنى هذا أنـهم يتـوسـلـون بالـنـبـي صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـمـ) كان بعضـهم يـتوـسـلـ إـلـى الله مـسـتـسـقـيـاً بـالـرـسـوـل صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـمـ في قـبـرـه ، فقد أـخـرـجـ ابنـ أبيـ شـيـبـةـ عنـ «ـمـالـكـ الدـارـ» بـسـنـدـ صـحـيـحـ كـمـاـ فيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فيـ «ـالتـارـيـخـ» ، وـابـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «ـالـدـلـائـلـ» ، وـرـوـاهـ سـيـفـ فيـ الـفـتوـحـ : أـنـ بـلـالـ بـنـ الـحـارـثـ الـمـزـنـيـ الصـحـابـيـ ، أـتـىـ إـلـىـ قـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـيـامـ الـرـمـادـةـ (ـالـقـحـطـ) فيـ عـهـدـ عـمـرـ ، وـقـالـ : «ـيـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، اـسـتـسـقـ لـأـمـتـكـ فـإـنـهـمـ قـدـ هـلـكـواـ ...ـ إـلـخـ^(١)ـ.

وـهـوـ نـصـ مـنـ فـعـلـ الصـحـابـةـ فيـ صـحـةـ التـوـسـلـ بـالـمـيـتـ ، وـبـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـنـكـرـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، فـقـدـ أـخـذـ بـالـتـالـيـ قـوـةـ الـإـجـمـاعـ .

وـقـدـ روـىـ ابنـ عبدـ البرـ فيـ «ـالـاسـتـيـعـابـ» سـبـبـ تـوـسـلـ الصـحـابـةـ بـالـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـهـوـ لـاـ يـتـنـافـيـ أـبـداـ مـعـ التـوـسـلـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـبـرـهـ ؛ـ بـلـ هـوـ هـوـ .

= منـ نـبـيـكـ» ، فـهـوـ تـوـسـلـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ ، وـمـنـهـ يـؤـخـذـ جـوـازـ التـوـسـلـ بـالـمـفـضـولـ مـعـ وـجـودـ الـفـاضـلـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ تـرـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـأـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ لـاـ يـعـنـيـ النـهـيـ عـنـهـ ؛ـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ تـرـكـ عـمـرـ لـتـوـسـلـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـهـ ؟ـ !ـ

(١) رـوـاهـ ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فيـ مـصـنـفـهـ (٢٥٦/٦) ، وـأـصـلـهـ فيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ للـبـخـارـيـ (٣٠٤/٧) ، وـرـوـاهـ ابنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ كـمـاـ فيـ الـإـصـابـةـ لـابـنـ حـجـرـ (٢٧٤/٦) ، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ الـدـلـائـلـ (٤٧/٧) ، وـعـزـاءـ الـحـافـظـ لـسـيـفـ فيـ الـفـتوـحـ ، مـصـرـحـاـ بـاسـمـ الصـحـابـيـ بـلـالـ بـنـ الـحـارـثـ الـمـزـنـيـ كـمـاـ هـنـاـ ، وـصـحـحـهـ فيـ الـفـتحـ (٤٩٥/٢) ، كـذـلـكـ صـحـحـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ (١٠١/٧) ، وـرـوـاهـ ابنـ عبدـ البرـ فيـ الـاسـتـيـعـابـ (١١٤٩/٣) .

قلنا : لأنَّ علة توسُّلهم به رضي الله عنه هي قرابتهم من الرسُول صَلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ؛ فكأنَّهم توسلوا بالرسُول صَلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ وبعمَّه في وقت واحد ، وإلا فلماذا اختاروا العَبَاس بالذات مع وجود غيره .

وكلام الحافظ في «الفتح» يؤيد هذا الجانِب ، شأن جمهور علماء المسلمين ، وهو معتضد بخبر فتح الكوى في سقف الحجرة المشرفة ، بإذن عائشة رضي الله عنها توسلًا إلى الله في اللطف بالعباد ، كما روي عن أبي الجوزاء ، وأخرجه الدارمي في «سننه»^(١) ، وعلق عليه «القاري» في شرح «المشاكاة» تأكيداً ؛ فالتوسل بالعَبَاس رضي الله عنه بعد كُلَّ هذا فرع لا يتنافى مع الأصل ، وهو التوسل بالنَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ، لا عقلاً ولا نقاً .

٨) علماء الأصول والتَّوْسُل بالموتى :

وعلماء «أصُول الدِّين» هم أهل الاختصاص في هذا المجال ، وليس لنكر من بعد مقالهم مقال ، فقد أجازوا التَّوْسُل بصالحي الموتى ، وفي مقدمتهم علامة الدنيا الإمام فخر الدين الرازي في «المطالب العالية» ، وإمام البيان العلامة سعد الدين التفتازاني في «شرح المقاصد» ، وإمام الإعجاز

(١) روى الدارمي في سننه (٥٦/١) بإسناد لا بأس به ، بل جوده بعضهم ، عن أبي الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطًا شديداً ، فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها ؛ فقالت انظروا إلى قبر النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ فاجعلوا منه كُوئي إلى السماء ، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، ففعلوا ، فمطرنا مطرًا ، حتى نبت العشب وسمنت الإبل ، حتى تفتقن من الشحم ، فَسُمِّيَ عام الفتق . ومعنى كُوئي : أي طاقة ونافذة .

العلامة الشَّرِيف الْجُرجانِي في « حاشية المطالع » ، ولهم في ذلك توجيهات وتفاصيل ونقول وفلسفات ، تؤكّد ما يكون بين الزائر والمزور من المدد والإفاضة والصلة الروحانية ، على نسبة منزلة كُلّ منهما في الحياتين .

وفي (منسك) الإمام أحمد ، رواية أبي بكر المروزي ، نصٌّ في التوسل إلى الله تعالى بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قبره ، وهناك صيغة طويلة للتتوسل به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند الحنابلة ذكرها أبو الوفاء بن عقيل في « التذكرة » ، فلا خلاف عند كبار الحنابلة على ذلك .

وتتوسل الإمام الشافعي بالإمام أبي حنيفة (وهو ميت) مذكور في أوائل

« تاريخ الخطيب »^(۱) بسند صحيح .

٩) قصة وَدْ وَسُوَاعَ :

والاحتجاج على منع التوسل بالموتى بقصة « وَدْ وَسُوَاعَ » احتجاج بما هو غريب عن موطن النزاع ، فلا يلتقط إليه ؛ لأنَّ المغالطة شيء غير العلم المنهجي الصحيح ، ولسدِّ الذرائع قواعد وشروط لا يتحقق منها هنا شيء .

فـ « وَدْ وَسُوَاعَ » عبدهم النَّاس حيث لا دين ولا كتاب ولا سُنَّة ولا علم ، وقد مضى على كبار الصحابة والتَّابعين وكبار الأولياء عشرات المئات من السنين لم يصلّ لهم أحد ركعة ، ولم يتخدّهم أحد أرباباً من دون الله ؛ لوجود العلم والدين والكتاب والسنَّة ، وفرقٌ واقعيٌ ضخمٌ بين التوسل والعبادة .

(۱) انظر : تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي (١/ ١٢٣) .

١٠ آية الوسيلة :

بعد كُلّ ما تَقَدَّمَ ، يظهر لك بغاية الوضوح والصِّرَاط المطلقة ، علمياً أو عاطفياً ، أنَّ قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُلْحُونَ » أمر عام يشمل الوسيلة بالأحياء والأموات ، بقدر ما يشمل الوسيلة بالمعانى الرفيعة ، والأعمال الصالحة ، بمقتضى الإطلاق العام في الآية كَمَا تَرَى ، ثُمَّ بمقتضى ما قَدَّمْنا من أدلة لا يجادل فيها امرؤ يتقي الله ، ويعرف للعلم حرمته ، ولا يؤثر فيه رنين الدينار والدولار (والحصول على عقود العمل ليصبح أحدهم صاحب عمارة وسيارة !!) ، ولا يتعصب لمجرد المذهب بلا إنصاف لما عند الآخرين .

والقول بتخصيص الآية أو تحديدها ، إنَّما هو تحكم في دين الله ، وشذوذ لم يقبله الجمهور من قبل ، ولن يقبله من بعد ؛ لأنَّه لا يجرؤ مسلم عاقل على الشهادة على الله بأنَّ مراده تعالى من الآية هو رأي هؤلاء وحدهم !! .

١١) الفرق بين الوسيلة والوساطة :

ولا بد من الإشارة هنا ، إلى أنَّا نفرق بين التوسل والوساطة .

فالتوسل هو : الطلب من الله تعالى مباشرة مع الاستشفاع إليه بما يحب أو بما يكره ؛ فالله تعالى هو المقصود المنفرد بالعطاء ، وهو المطلوب منه وحده لا سواه ، وابتغاء الوسيلة مما أمر به في القرآن صريحاً واضحاً .

وقد ثبت عند أبي داود : أنَّ الصَّحَابِيَّ قال لِرسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلـه وسـلـمـ : « إـنـا لـنـسـتـشـفـ بـكـ عـلـىـ اللهـ وـنـسـتـشـفـ بـالـلـهـ عـلـيـكـ »^(١) ، فـأـقـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـاسـتـشـفـاعـ بـهـ إـلـىـ اللهـ ، وـنـهـىـ عـنـ الـاسـتـشـفـاعـ إـلـىـ أحدـ مـنـ الـخـلـقـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ (وـقـدـ اـسـتـشـهـدـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ رـسـائـلـهـ) .

فـهـذـاـ هـوـ التـوـسـلـ ، تـقـوـلـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ ، أـوـ أـتـوـجـهـ إـلـيـكـ ، أـوـ أـتـوـسـلـ إـلـيـكـ ، بـكـ ، أـوـ بـأـسـمـائـكـ ، أـوـ بـرـكـةـ فـلـانـ ، أـوـ بـحـبـهـ ، أـوـ إـيمـانـهـ ، أـوـ يـقـيـنـهـ ، أـوـ جـاهـهـ عـنـدـكـ ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ عـمـلـهـ وـعـمـلـكـ الصـالـحـ ، كـمـاـ فـعـلـ أـصـحـابـ الغـارـ .

وـالـقـائـلـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـفـلـانـ (مـبـاـشـرـةـ) ، إـنـمـاـ هـوـ يـرـيدـ التـوـسـلـ إـلـىـ اللهـ بـرـكـتـهـ أـوـ مـنـزـلـتـهـ عـنـدـ اللهـ ، أـوـ عـمـلـهـ الصـالـحـ ، فـكـلامـهـ كـمـاـ يـقـولـ عـلـمـاءـ الـلـغـةـ وـالـنـحـوـ (عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ) ، مـلـحـوظـ فـيـ نـفـسـ المـتوـسـلـ ، يـقـدـرـ بـماـ يـنـاسـبـ الـمـقـامـ ، وـبـهـذـاـ يـثـبـتـ المـتوـسـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ الـمـطـلـقـ ، وـيـقـرـرـ الـاسـتـعـانـةـ بـهـ وـحـدـهـ فـيـمـاـ يـبـغـيـ وـيـطـلـبـ ، وـيـعـتـرـفـ لـهـ بـالـتـوـحـيدـ الـمـطـلـقـ الـأـكـيـدـ ، مـعـ اـعـتـرـافـهـ بـالـتـفـرـيـطـ فـيـ جـنـبـ اللهـ ، حـتـّـىـ لـاـ يـرـىـ نـفـسـهـ أـهـلـاـ لـلـجـرـأـةـ بـالـانـفـرـادـ فـيـ إـلـقـابـ عـلـيـهـ ، فـهـوـ لـهـذـاـ يـأـخـذـ الـوـسـيـلـةـ إـلـيـهـ (كـمـاـ أـمـرـهـ رـبـهـ) ؛ فـكـأـنـمـاـ هـوـ يـطـلـبـ مـنـ تـعـالـىـ مـنـ طـرـيقـ وـاحـدـ .

أـمـاـ الـوـسـاطـةـ فـشـيـءـ غـيرـ ذـلـكـ ، لـيـسـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ رـجـلـ وـاحـدـ يـقـولـ بـهـ ، عـلـمـ أـوـ جـاهـلـ ، فـهـيـ طـلـبـ مـنـ ذـاتـ الـوـسـيـطـ ، وـإـيمـانـ بـأـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـفـعـلـ

(١) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٤ / ٢٢٢) ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ مـعـجمـهـ الـكـبـيرـ (٢ / ١٢٨) ، وـالـبـزارـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٨ / ٣٥٥) عـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ ، وـفـيهـ : « وـيـحـكـ ، إـنـهـ لـاـ يـسـتـشـفـ بـالـلـهـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـهـ ، شـأـنـ اللـهـ أـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ » .

والترك ، دون التفات إلى الله تعالى من قريب أو بعيد ، أو مع التفات هو أدنى إلى الشرك بالله ، ونعود بالله أن نرمي مسلماً بشرك أو كفر من أجل خطأ ، أو جهل ، أو نسيان ، أو اجتهاد ، وليس في المسلمين إطلاقاً من يعتقد أنَّ لأحد مع الله فعل أو ترك ، أو خلق أو رزق ، أو إحياء أو إماتة .

وقول بعضهم (جهلاً أو خطأً، أو عادةً أو تقليداً) : « يا سيد فلان » ، إنَّما يريد « يا رب سيد فلان » ؛ فكلامه - كما قَدَّمْنا - على حذف المضاف ، أو حذف المنادي ، إذ أنه يريد الاستشفاع به إلى الله فيخطئه التعبير فقط ، ولكن لا يخطئه التوحيد والإيمان فقط ، وتسمية سوء التعبير شركاً أو كفراً: جهل بالعلم ، وبالدين ، وبالناس ، وإخراج لجمهور المسلمين من حظيرة الإسلام بغير حق ، وهذا ما لا يملكه أحد .

وقد روى الطبراني في « الكبير » عن عبد الله بن عمر - بإسناد حسن - :
 « كُفُوا عن أهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُوهُمْ مِنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ »^(١) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢ / ٢٧٢)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦ / ١) : « وفيه الصحاح بن حمرة، عن علي بن زيد، وقد اختلف في الاحتجاج بهما » . وعن الحافظ أبي نعيم في حلية الأولياء (٣ / ٧٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٩٦) : « بنى الإسلام على ثلاثة: أهل لا إله إلا الله، لا تکفروهم بذنب، ولا تشهدوا عليهم بشرك، ومعرفة المقادير خيرها وشرها من الله، والجهاد ماض إلى يوم القيمة مذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى آخر عصابة من المسلمين، لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل عادل ».

١٢) تحقيق آية ﴿ لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ ﴾ :

وقد بَيَّنَ الله تعالى كفر القائلين بالوساطة بطلبهم من وسائطهم مباشرة ولرفعهم إِيَّاهُم إلى رتبة العبادة والفعل مع الله .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، فانظر إلى قوله : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴾ ، وانظر إلى قوله : ﴿ لِيُقْرِبُونَا ﴾ ، وتأمل !! .

فقد أثبت الله تعالى في العبارة الأولى أنَّهم يعبدونهم ، وفرق كبير بين « نعبدهم » ، وبين « نتوسل بهم ، أو نستشفع بهم » ، فالتوسل والاستشفاع غير العبادة ، لغةً وأصطلاحاً ، وعقلاً وشرعاً ، وواقعاً وحقيقةً .

وهكذا ثبت أنَّ الكفر والشرك كان بعبادتهم لوسائلهم ، ولم تتعرض الآية للتوكُّل ولا الاستشفاع بتاتاً ، فثبتت أنَّه غير منوع ، ولا معنى لإفحامه فيما ليس منه ، تقليداً أو تعصباً ، أو حمقاً أو جهلاً ، أو ضيق أفق ، أو عمالة غير وجه الله .

وفي العبارة الثانية أثبت تعالى أنَّهم عبدوهم ليقربوهم ؛ فقولهم : « ليقربونا » فيه إثباتهم قدرة الفعل والترك للمخلوقين الذين اتخذوهم فجعلوهم آلهة ، بيدهم الأمر من دون الله ، ولا كذلك التوكُّل الذي هو - كما قدَّمنا - طلبٌ مباشرٌ من الله انفراداً ، مع مزيد رجاء في القبول بالتوكُّل والاستشفاع .

وبهذا تظهر المغالطة الكبرى في استشهاد بعضهم - أو كلهم - بهذه الآية على منع التوكُّل استغفالاً للجماهير ، وتهويلاً وترويعاً لمن لا يعلمون .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِمَّا نَزَلَ نَصًّا فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَسَحْبُ حُكْمِهَا عَلَى
الْمُوْحَدِينَ نَقْلٌ لِلْحُكْمِ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ بِلَا وَجْهٍ حَقٌ . وَقَدْ نَصَّ الْبَخَارِي
عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ إِنَّمَا اسْتَحْدَثُهَا الْخَوَارِجُ فِي دِينِ اللَّهِ ، حِينَما عَمَدُوا إِلَى مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكُفَّارِ فَطَبَقُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَعْصِيًّا وَمَغَالَاً بِغَيْرِ دَلِيلٍ لِيُسْتَحْلِوا
دَمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ .

١٣) يَبْتَغُونَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ :

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ...﴾ الآيَةُ ،
فَفِيهِ إِثْبَاتٌ لِعِرَاقَةِ الْوَسِيلَةِ فِي الدِّيَانَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَمُشَرِّعِهَا الْقَدِيمَةُ فِي دُعَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى ، إِذَ الْمَعْنَى : أَنَّ الْوَسْطَاءِ الَّذِينَ يَعْبُدُهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، وَيَدْعُونَهُمْ مِنْ
دُونِ اللَّهِ ، هُؤُلَاءِ الْوَسْطَاءِ أَنفُسُهُمْ يَبْتَغُونَ وَيَطْلَبُونَ الْوَسِيلَةَ إِلَى اللَّهِ ، وَيَرْجُونَ
بِالْوَسِيلَةِ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ... إِلَخُ ، فَتَأْمُلُ ؛ وَلَا تَخْدُعُكَ الْمَغَالِطَاتُ
وَالسَّطْحِيَّةُ السَّازِدَةُ .

١٤) مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : أَهْلُ التَّصْرِيفِ :

وَالْقَائِلُونَ : بِأَنَّ فَلَانًا مِنْ «أَهْلِ التَّصْرِيفِ» مَثُلاً : يَرِيدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
الْوِجَاهَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَالْقَبُولِ لِدِيهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، سُوَاءً كَانَ نَطْقاً
بِاللِّسَانِ أَوْ تَوْجِهًأَ بِالْقَلْبِ ، أَوْ تَحْرِكًأَ لِلْإِرَادَةِ وَكُنْهِ الْهَمَّةِ ، فِي حَدُودِ مَا جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ الصَّحِيحِ : «وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنِي» ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي
لِأُعْيَذَنِهِ»^(١) ، وَحَدِيثٌ : «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وهو من الحديث القدسي: «مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا...».

أعطي السائلين^(١) ، أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « رَبُّ أَشْبَعَ أَغْبَرَ ، ذِي طَمْرَتِنْ مَدْفُوعَ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ »^(٢) ، وهو معنى قول السادة : « إِنَّ اللَّهَ عَبْدَاهُ إِذَا أَرَادُوا أَرَادَ » ، ترجمة لقوله تعالى : « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ، فافهم !! .

فالمراد بـ« التصريف » هنا ، هو تفضيل الله تعالى على عبده بيايقاعه تعالى الأمر (كما سبق في علمه القديم) على مراد عبده الظاهر ، كما يجيء في دعائه القولي ، أو توجيهه القلبي ، أو تحرك إرادته الروحية ، وذلك تنفيذاً لترتيب الأسباب والمسببات ، على مقتضى ما في اللوح وأم الكتاب .

فليس العبد مصرفًا شيئاً مع الله تعالى ، ولكن الله تعالى يتفضل فيصرف الأشياء كما هي في علمه ، على مراد أوليائه وأحبائه ظاهراً فقط ، تنفيذاً لسبق إرادته .

فأهل التصريف يعنون بهم (أهل الفضل الإلهي) الذين يكرمهم الله بتحقيق مرادهم الظاهر ، وهو مراد الله ، فيما يطلبوه من الكونيات ، سواء كان الطلب بالقول ، أو الفعل ، أو الهمة .

والهمة يعني بها كثير من السادة الصوفية : تحرك الإرادة الروحية ، التي

(١) حديث قدسي رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٠٣، ٤١٤)، وعند الترمذى (٥/١٨٤) : « مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ » .

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) ، وابن حبان (١٤/٤٠٣) ، والحاكم (٤/٣٦٤) وأورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٥٥) باللفظ المذكور هنا .

يجعلها الله سبباً عادياً من أسباب انفعال الأكونان بقدرته تعالى ، ليحقق بها المطلوب لعباده الصالحين في ظاهر الأمر ، على ما سبق في العلم القديم ؛ فالمراد مراده ، والأمر أمره ، يجريه كما يشاء على يد مَنْ يشاء .

ويعنى آخر : إنَّ الله تعالى يجعل عبد الصالح نفسه أداة من أدوات تنفيذ المراد الإلهي الأزلِي ، الذي قد يظهر في صورة مراد العبد البشري .

ومثل ذلك : أنَّ عيسى عليه السلام كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ، وكان ينبعهم بما يأكلون وما يدخلون في بيوتهم ، وهو ليس إلا عبد أنعم الله عليه ، وليس له من الأمر شيء ككل عبد .

لكن الله جعل إرادة هذا العبد سبباً عادياً في سابق علمه ، وجعل هذا العبد أداة لتنفيذ المراد الإلهي ، الذي انفعلت به إرادة العبد البشرية ، على مقتضى العلم القديم ، ففاضت به من عالم الغيب إلى عالم الشهود .

وهذا المقام خاص بـ «الربانيين» الذين هم على أقدام الأنبياء ، فكُلُّ ما يصدر عنهم ليس منهم ، فقد ذات بشريتهم ، وفنيت إرادتهم ، وبقيت روحانيتهم أثراً لقيامتهم في مقام المحبوبة ، كما جاء في الحديث القدسي الصحيح عن الله يقول : «إِذَا أَحَبَبْتَهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»^(١) ، ويعنى هذا تجرده من كُلِّ شيء ، إلا من مظاهر انعكاس الصفات الإلهية عليه ،

(١) من حديث : «من عادى لي ولِيأً...» ، وقد تقدَّم عزوه قريباً .

فَتَظَهُرُ شَيْءُنَا كَأَنَّهَا مِنْهُ ، وَمَا هِيَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ ، وَهُوَ مَقَامٌ ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنِنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى لِسَانِ الْحَقِّ تَعَالَى : «عَبْدِي أَطْعَنِي أَجْعَلُكَ رَبَّانِيًّا ، تَقُولُ لِلشَّيْءِ كَنْ فِيكُونَ»^(۱) ، أَخْذًا مِنْ حَدِيثٍ : «مَا يَزَالْ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ...» عَنْ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

(۱) هَذَا القَوْلُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ السَّادَةِ الصَّوْفِيَّةِ عَلَى لِسَانِ الْحَقِّ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُمْ : «عَبْدِي أَطْعَنِي تَكُنْ عَبْدًا رَبَّانِيًّا» يَفْهَمُ فِي ضَوْءِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبَّانِيًّينَ بِمَا كُتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُتُمْ تَدْرُسُونَ» ، وَ«عَبْدًا رَبَّانِيًّا» : أَيْ مَتَحَقَّقًا بِصَفَتِي الْعِبُودِيَّةِ وَالرَّبَّانِيَّةِ ، وَالرَّبَّانِيَّةُ هِيَ التَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى ، حِينَئِذٍ يَرْتَقِي إِلَى إِنْسَانٍ ، فَلَا يَرِيدُ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ ، وَتَصْبِيرُ أَعْمَالِهِ وَأَنْفَاسِهِ وَحْرَكَاتِهِ كُلُّهَا لَهُ ، وَبِاللَّهِ ، وَفِي اللَّهِ ، وَهُوَ مَعْنَى : «كُنْتُ سَمِعْهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرْهُ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ ...» الْحَدِيثُ .

وَمِنْ هَنَا كَانَ فَهْمَنَا لِقَوْلِهِمْ : «يَقُولُ لِلشَّيْءِ كَنْ فِيكُونَ» ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا يَقُولُ بَعْضُ الْمَغْرِبِيِّينَ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهَا ، أَوْ مَتَصَفِّفًا بِصَفَاتٍ هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُولَاهِ ، أَوْ يَخْلُقُ كَخَلْقَ اللَّهِ ، مَعَاذُ اللَّهِ ، بَلْ هُوَ تَعْبِيرٌ مَجَازِيٌّ أَرِيدُ مِنْهُ إِظْهَارَ مَدِيِّ اِنْتَظَامِ الإِنْسَانِ فِي طَاعَتِهِ لِمَوْلَاهُ ، وَتَخْلُقَهُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ الَّتِي أَمْرَهُ بِهَا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ : «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ أَطَاعَهُ كُلَّ شَيْءٍ» ، وَقَوْلُهُمْ : «إِنَّ اللَّهَ عَبْدًا إِذَا أَرَادُوا أَرَادَ» ، وَقَوْلُهُمْ : «إِنَّ اللَّهَ عَبْدًا إِذَا رَفَعُوا حَوَاجِبِهِمْ قَضَيْتُ حَوَاجِبِهِمْ» ، وَقَدْ مَرَّ بِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيفَ : «رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ذِي طَمَرِينَ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ» ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ : «لَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْجَنَّةَ لِأَعْطَاهُ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا» . اَنْظُرْ : فِيضُ الْقَدِيرِ / ۱۵ ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ۴/۳۴۸ . وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِ أَهْلِ اللَّهِ :

لَوْ أَقْسَمَ يَوْمًا وَاحْدَهُمْ لِأَبْرَأَ الْمَوْلَى مَا أَقْسَمَ
لَكُنْ لَا يَطْلُبُ إِلَّا مَا قَدَّمَ

وقد بَيَّنَ الله طرِيق الدخُول إلى هذا المقام فقال : ﴿ وَلَكُنْ كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ ، فالربانية الإسلامية نتْجَةُ الْعِلْم والدراسة والتطبيق ، وهذا مقام الاهتداء والإِنْابة ، وهو غير مقام الاجتباء والإِفاضة ، وفي القرآن الكريم : ﴿ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ . فافهم ذلك لثلا تخطيء ، أو تضل ، أو تتجنى ، أو تنحرف فتنجرف !! ولم تكن تعلم !!

١٥) التوسل بالجاه والحق للحَيِّ والميت :

يقول الألوسي في الجزء الثاني من تفسيره : « أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند الله تعالى حيّاً وميتاً ، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاتِه تعالى ، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعاة عدم رده ، وقبول شفاعته ... » إلى أن قال : « بل لا أرى بأساً أيضاً بالإقسام على الله تعالى بجاهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بهذا المعنى ، والكلام في الحرمة ، كالكلام في الجاه »^(١) . اهـ

قلنا : وقد جعل الله خلقه عليه حقاً ، فضلاً منه ونعمته ، قال : ﴿ وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقّاً ﴾ ، وقال : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ لطفاً وتفضلاً ، لا وجوباً ، ولا إِرْزاً ، من باب : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ... ﴾

(١) انظر : روح المعاني للألوسي (٦/١٢٨) طبعة دار إحياء التراث العربي) ، وقد تكرر من الألوسي نحو هذا القول في غير مكان من تفسيره رحمه الله .

ومن هنا جاز الإقسام على الله (بحقّه وحقّ أحبائه)، استغلاً للهدية
التي أهداها الله من فضله لعباده .

وليس من الدين أن ترد هدية الله عليه ، وبهذا تنحل عقدة قولهم :
«ليس لأحد على الله حق» ، يعني إنما هو تفضل منه ليس إلا .

٦) تصحيح بعض أحاديث الباب :

وعليه جاء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن ماجه ،
يقول فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ
عَلَيْكَ»^(١) ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق فضيل بن
مرزوق ، وذكره رُزِين ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده .

(١) نصُّ الحديث : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى
الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي
لَمْ أَخْرُجْ أَشْرَاً وَلَا بَطَرَاً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتقاءً سُخْطَكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ،
فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ
عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكًا» . رواه ابن ماجه (٢٥٦/١) ، قال الحافظ
البوصيري في مصابح الرجاجة (٩٨/١) : «لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق
فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده» ، ورواه أحمد في المسند (٢١/٣) ، وابن أبي شيبة
في المصنف (٢٥/٦) ، وابن خزيمة في التوحيد (١٧، ١٨) ، وكذلك رواه الطبراني في
الدعاء (٢/٩٩٠) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص ٤٧) ، وابن السندي في عمل اليوم
والليلة (ص ٤٠) ، وعلي بن الجعده البغدادي في مسنده (١/٢٩٩) . والحديث حسنة
الحافظ أبو الحسن المقدسي (الترغيب للمنذري ٢/٣٠٤) ، وحسنه الحافظ العراقي في
تخریج أحاديث الاحیاء (١/٢٩١) ، والحافظ ابن حجر في أمالی الأذكار (١/٢٧٢) .

ولعلك تلاحظ أنَّ «السَّائِلُونَ» هنا تشمل الأحياء والموتى .

ورواه البيهقي في كتاب الدعوات ، ورواه أبو نعيم في عمل اليوم والليلة ، وليس في رواته مَنْ أجمعوا على ضعفه .

وقد روى ابن السنى - بإسناد فيه الوازع - عن بلال ، وليس فيه عطية العوفي ، ولا ابن مرزوق ، ولا ابن الموفق : «اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»^(١) .

وعليه جاء حديث عمر رضي الله عنه : « لَمَا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ ، قَالَ : يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي »^(٢) .

(١) رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (ص ٣٩، ٤٠)، والوازع شديد الضعف ، وقد تفرد به .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٦٧٢/٢)، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ». وتشدد الذهبي في تلخيصه على المستدرك ، فقال : « موضوع ، عبد الرحمن واه ، رواه عبد الله بن مسلم ولا أدرى من ذا ، عن إسماعيل بن مسلمة عنه ». والصواب - والله أعلم - ضعف عبد الرحمن بن زيد ، وقد قال ابن عدي في الكامل (٤/١٥٨٥) : « له أحاديث حسان ... وهو من احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو من يكتب حدشه ». والحديث رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٨٢/٢)، وفي الأوسط (٣١٣/٦). قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٨) : « رواه الطبراني في الأوسط والصغرى ، وفيه من لم أعرفهم ». ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٤٨٩/٥) من طريق الحاكم ، وقال : « تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ». وللحديث شاهد قوي أخرجه ابن الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى من طريق الحافظ ابن بشران ، واستشهد به ابن تيمية في الفتاوي (١٥٠/٢). قال الشيخ عبد الله بن الصديق في الرد المحكم المتن (ص ١٣٨) : « إسناد هذا الحديث قوي ، وهو أقوى شاهد وفقط عليه لحديث عبد الرحمن بن زيد » .

أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده ، وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغرى ، وهو ما قبله مالك رضي الله عنه في مضمون ما روى ابن حميد من قصته مع أبي جعفر في استقبال القبر النبوى في الدعاء ، كما أخرجه القاضي عياض رضي الله عنه في « الشفاعة » بسند جيد^(١) .

ورواه البيهقي في « الدلائل » ، وأورده ابن حجر الهيثمي في « الجوهر المنظم » ، والقسطلاني في « المواهب » ، والسبكي في « شفاء السقام » ، والسمهودي في « خلاصة الوفا » .

وعليه أيضاً جاء حديث الطبراني في الأوسط والكبير بسند فيه روح بن صلاح - وثقة ابن حبان والحاكم - عن أنس ، وفيه يدعو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أسد أم الإمام علي عند قبرها رضي الله عنها ، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم الذي يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ، ولقنها حجتها ، ووسع عليها مدخلها ، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلـي فإنك أرحم الراحمين »^(٢) .

قال علماؤنا : ورجال هذا الحديث ثقات كلهم .

(١) انظر : الشفاعة في التعريف بحقوق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم للقاضي عياض (٢/٥٩٥ ، ٥٩٦) ، شفاء السقام للسبكي (ص ٦٩ ، ٧٠) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٦٧ ، ٦٨) ، وفي الكبير (٢٤/٣٥١) ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري ، تفرد به روح بن صلاح » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٥٧) : « وفيه روح بن صلاح ، وثقة ابن حبان والحاكم ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . والحديث رواه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/١٢٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٧٠) .

واختلف بعضهم في «روح بن صلاح» أحد رواته ، ولكن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال عنه الحاكم : ثقة مأمون^(١) .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : «وبقية رجال الصحيح» .

وقد روى أصل الحديث ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه ، وأخرجه الديلمي وأبو نعيم ؛ فطرقه يشد بعضها بعضاً بقوه وتحقيق .

ونلاحظ هنا أيضاً أنَّ الأنبياء الذين توسلَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَقِّهِمْ إِلَى اللهِ في هذا الحديث وغيره قد ماتوا ؟ فثبتت جواز التوسل إلى الله بـ «الْحَقِّ» ، وبـ «أَهْلِ الْحَقِّ» أحياءً وموتى ؛ فهل بعد هذا من حجَّةٍ لمانعِي التوسل ؟ ! اللَّهُمَّ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ! !

وعليه كذلك جاء الحديث الذي قَدَّمنَا : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» ، وقد اختلف بعضهم في ابن الموفق وابن مرزوق من رواته ، ولكن ابن الموفق لم ينفرد عن ابن مرزوق ، وابن مرزوق من رجال مسلم ، وابن الموفق شاركه في الرواية أحمد بن منيع ، والفضل بن دكين ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . . وتكلموا في عطية العوفي أحد رجاله ، وقد عَدَّه يحيى بن سعيد القطان وابن معين والترمذى وغيرهم .

وللحديث شاهد آخر جهه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» عن بلاط بستان ليس فيه ابن الموفق ، ولا ابن مرزوق ، ولا عطية .

(١) انظر : الثقات لابن حبان (٨/٢٤٤) ، وميزان الاعتدال (٢/٥٨) ، ولسان الميزان (٢/٤٦٥) .

وقد حَسَنَهُ العَرَاقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ^(۱)، وَلَهُ شِواهدٌ وَمَتَابِعَاتٌ شَتَّىٰ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُنَا «بِحَقِّ السَّائِلِينَ» شَامِلٌ لِلأَحْيَاءِ
وَالْأَمْوَاتِ جَمِيعاً، فَصَنَحَ التَّوْسُلُ بِهِمَا معاً .

وَلَكَ أَنْ تَرْجِعَ الْحَقَّ إِلَى مَعْنَى آخِرٍ ، كَالْفَضْلِ وَالْبَرْكَةِ وَنَحْوِهِ ، وَالْبَابِ
وَاسِعٌ ، وَمَا ضَاقَتْ إِلَّا الصُّدُورُ بِالْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ وَالْعَصْبَيَّةِ وَالْقَعْيَةِ
وَالْوُصُولِيَّةِ .

١٧) شيءٌ عن الحياة البرزخية :

حَيَاةُ الْمُوْتَىٰ عِنْدَ اللَّهِ أَكْمَلُ وَأَكْمَلُ مِنْ حَيَاةِ الْأَحْيَاءِ عَلَىِ الْأَرْضِ ، وَدَلِيلٌ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : «وَمَنِ وَرَأَهُمْ يَرْزَخُ إِلَى يَوْمٍ يَعْنُونَ» ، ثُمَّ دَلِيلٌ مَا وَرَدَ فِي
الصَّاحِحِ مِنْ اجْتِمَاعِ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ بِالنِّيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ
الْإِسْرَاءِ ، وَاحْتِفَالِهِمُ الْمَقْدَسُ بِهِ ، وَمَا تَبَادَلُوهُ مِنْ خَطْبٍ ، وَمَا حَدَثَ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنِهِمْ مِنْ أَخْذٍ وَرَدٍّ فِي الْمَرَاجِ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حَيَاةَ
الْأَرْوَاحِ مَوْصُولَةٌ بِأَهْلِ الْأَرْضِ .

ثُمَّ دَلِيلٌ آخِرٌ حَاسِمٌ فِي مَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَسُحْبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، وَقَدْ جَعَلَ يَحْدُثُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ

(۱) المِرَادُ بِالْتَّحْسِينِ هُنَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ الشَّاهِدُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَافِظَ
الْعَرَاقِيُّ حَسَنَ الْحَدِيثَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ (۲۹۱/۱) ، كَمَا حَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ
حَجَرٍ فِي أَمَالِيِّ الْأَذْكَارِ (۲۷۲/۱) .

بأنْسَمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(١) ، وَكُلُّ هَذَا ثَابَتْ فِي الصَّاحِحَ ، مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ لِمَ يَمْارِ فِي أَحَدٍ .

فَإِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ أَشَدُ سَمَاعًاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ شَأْنُ مَوْتِي الْمُسْلِمِينَ؟

وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ... » الآية ، فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى اتِّصَالِ الْحَيِّ بِالْمَيْتِ وَاهْتِمَامِهِ بِشَأْنِهِ ، بِالْقَدْرِ الَّذِي يَرِيدُهُ اللَّهُ لَهُ .

ثُمَّ إِنَّا نَخَاطِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلْوَاتِنَا خَطَابَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ ، فَنَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » مَهْمَا تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ وَتَنَاءَتِ الدِّيَارُ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ خَصْوَصِيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ نَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » يَعْنِي الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى . كَمَا شَرَعَ لَنَا خَطَابُ الْمَوْتَى عِنْدَ الْزِيَارَةِ وَإِلَقاءِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ : شَأْنُ الْأَحْيَاءِ الْحَاضِرِينَ بِالْفَعْلِ .

وَقَدْ صَحَّتْ أَحَادِيثُ سَمَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُصْلِيَنَ عَلَيْهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا صَحَّتْ أَحَادِيثُ أَنَّ الْمَوْتَى يَرْدُونَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ ، وَأَنَّ الْمَيْتَ يَتَأْدِي مَا يَتَأْدِي مِنْهُ الْحَيُّ ، وَأَنَّهُ يَتَفَعَّلُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَالْزِيَارَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَشَأْنِ الْحِجَّةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى عَلَاقَةِ الْأَحْيَاءِ بِالْمَوْتَى ، وَعَدْمِ انْقِطَاعِ الصَّلَةِ بَيْنَهُمْ ، كَمَا يَزْعُمُهُ الْمَادِيُّونَ الْمُتَسَلِّفُونَ !!

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦) ، ومسلم (٢٨٧٣ ، ٢٨٧٥) .

ودليل آخر في إخبار القرآن عن عذاب آل فرعون بالقبور ، أو البرزخ ، **﴿النَّارُ يُرَضُّونَ عَلَيْهَا غُدُواً وَعَشِيًّا﴾** ، ومنقتضاه أن يكون هناك نعيم قطعي يعرض الصالحون عليه غدوأً وعشياً ، عدلاً من الله وفضلاً .

ولا يكون العذاب ولا النعيم إلا للمدرك الحي ، فالإنسان موجود في الدنيا بصورة خاصة ، وهو موجود كذلك بعد الممات ، ولكن بصورة خاصة أيضاً ، ووجوده بعد الموت أكمل من وجوده الدنيوي ، لتخليصه من قيود البشرية ، وأغلال الحد والزمن ، وتمتعه بتمام الانطلاق ، بقدر سوابق عمله الصالح .

وقد ألف في الحياة البرزخية غير واحد من علمائنا الأعلام ، وفي صدرهم العالمة المحدث الشيخ اللكتني في « تذكرة الراشد » ، وابن القيم في « الروح » ، ولو لم يكن في يدنا من حجّة غير هذا الكتاب لكتفانا وكفى الناس ، وكذلك كتب الشيخ يوسف الدجوي في « سبيل السعادة » ، والشيخ طنطاوي جوهري في « الأرواح » ... إلخ^(١) .

وقد قرر المرحوم الشيخ الكوثري أنه رأى في مخطوطات دار الكتب المصرية كتاباً عجيباً اسمه « مصباح الظلام » للشيخ النعمان بن محمد بن موسى التلمساني المالكي (ت ٦٨٣ هـ) ، حَقَّقَ فيه حياة أهل القبور وموضوع التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لا مزيد عليه^(٢) .

(١) أقدم مؤلف تناول الروح وأحكامها - فيما نعلم - هو كتاب « المنamas » للحافظ ابن أبي الدنيا (المتوفى سنة ٢٨١ هـ) ، وله أيضاً كتاب « من عاش بعد الموت » ، وهما مطبوعان ، ويعتبر « المنamas » هو المصدر الأساسي لكتاب « الروح » لابن القيم ، وللأستاذ الشيخ محمد حسين مخلوف « المطالب القدسية في أحكام الروح وأثارها الكونية » .

(٢) ذكر الشيخ الكوثري ذلك في خاتمة « محق التقول في مسألة التوسل » .

١٨) صحة حديث عرض الأعمال :

وَمَا يُؤْيِدُ عَلَاقَةَ الْأَحْيَاءِ بِالْمَوْتِيِّ وَصَحَّةَ التَّوْسُّلِ بِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ
« حديث عرض الأعمال »، وهو الحديث الذي يشير الطائفة التي تكره أن
يُنْسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنْقَبَةً ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لِيَغْمِي
عَلَيْهِ وَيَشْتَرِئُ وَيَتَخَبِطُ إِذَا ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعْجَزَةً ،
أَوْ وُصُوفَ بِخَصِيَّصَةِ مَشْرَفَةٍ ، وَخَصْوَصًا عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، لِمَاذَا؟ لَا
يَدْرِي أَحَدٌ !!

فقد أخرج البزار في مسنده ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حَيَا تِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ
وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ
خَيْرٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرًّا سْتَغْفِرُ اللَّهَ لَكُمْ » (١).

جَوَّدَ إِسْنَادُ الْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ فِي « طَرْحِ التَّشْرِيبِ » ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ
الْهَيْشَمِيُّ فِي « مَجْمُوعِ الزَّوَادِ » ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي « الْخَصَائِصِ
الْكَبِيرِ » ، وَنَصَّ الزَّرْقَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَوَاهِبِ الْلَّدْنِيَّةِ » عَلَى أَنَّ إِسْنَادَهُ جَيْدٌ ،

(١) رواه البزار في مسنده (٥/٣٠٨)، والحارث في مسنده (زوائد الهيثمي)
(٢/٨٨٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٩٤)، والديلمي في الفردوس (١/١٨٣)
(٢/١٣٧). قال العراقي في طرح التشريب (٣/٢٩٧): « إسناده جيد »، وقال الهيثمي في
مجمع الزوائد (٩/٢٤): « رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح »، وصححه السيوطي
في الخصائص (٢/٢٨١)، وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١/٩٧): « رواه البزار
بإسناد جيد » .

ونَصَّ كُلُّ مِنْ الشَّهَابَ الْخَفَاجِي وَمُلَّا عَلَيْ قَارِي فِي (شِرْح الشَّفَا) عَلَى أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ ، وَلَا يَعْرَضُهُ حَدِيثُ الْحَوْضِ ، فَإِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ الَّتِي تَعْرَضُ عَلَيْهِ ، أَمَّا مَنْ حَيَّلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّرْبِ وَأَخْذُوا إِلَى جَهَةِ النَّارِ فَهُمْ مِنَ الْمُرْتَدِينَ ، أَوِ الْمُنَافِقِينَ ، أَوِ الْمُصْرِّيْنَ عَلَى الْكَبَائِرِ ، وَلَهُذَا الْحَدِيثُ أَكْثَرُ مِنْ تَأْوِيلٍ ، وَأَكْثَرُ مِنْ تَوْجِيهٍ .

وَهُذَا الْحَدِيثُ مَتَوَاتِرًا تَوَاتِرًا مَعْنَوِيًّا ، لَوْرُودٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ مِنِ الصَّحَابَةِ يَبْلُغُ عَدْدُهُمْ حَدَّ التَّوَاتِرِ^(۱) ، وَهُمْ :

(۱) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ ، وَلِحَدِيثِهِ طَرْقٌ تَزِيدُ عَلَى الْخَمْسَةِ .

(۲) وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَلِحَدِيثِهِ طَرْقٌ تَزِيدُ عَلَى الْسَّتَّةِ .

(۳) وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَلِحَدِيثِهِ طَرْقٌ تَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ .

(۴) وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ .

(۵) وَأَبُو أَمَامَةَ .

(۶) وَعَلَيٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

(۷) وَابْنِ الْحَسِنِ .

(۸) وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(۹) وَأَبُوبَكَرِ الصَّدِيقِ .

(۱) لَعَلَّ المَقْصُودَ بِالتَّوَاتِرِ هُنَّا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمَعْنَى الْمَأْخُوذُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِ حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ . انْظُرْ فِي تَوَاتِرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى : نَظَمَ الْمُتَاثِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ (ص ۱۳۵) حَدِيثٌ (رَقْم١١٥) .

(١٠) وأوس بن أوس الشَّقْفي .

(١١) وأبو الدرداء .

(١٢) وأبو مسعود البدرى الأنصارى .

(١٣) وعمر بن الخطاب .

(١٤) وابنه عبد الله بن عمر .

ورُوِيَ كذلك مرسلاً عن جماعة من التَّابعين ، منهم :

(١) بكر بن عبد الله المزني .

(٢) والحسن البصري .

(٣) وخالد بن معدان .

(٤) وابن شهاب الزُّهْرى .

(٥) ويزيد الرَّقَاشى .

(٦) وأبيه السختيانى .

وفي الباب آخرُون كثيرون غير المذكورين من الصحابة والتَّابعين ، وهذا القدر كاف في إثبات التواتر المعنوي على الأقل ، خصوصاً على رأي من يثبت التواتر الفعلى بسبعة أو عشرة ، وهو الذي رجحه الحافظ السيوطي وغيره^(١) .

(١) قال شيخنا رحمه الله : « حَصَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَحْثِ الْوَاسِعِ الْأَخِيْرِ لِشَيْخِ
عَبْدِ اللَّهِ الْغَمَارِيِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ كِتَابٍ لَهُ » ، وَأَفْرَدَهُ بِرِسَالَةٍ هِيَ « نَهَايَةُ الْأَمَالِ فِي شَرْحِ
وَصْحَةِ حَدِيثِ عَرْضِ الْأَعْمَالِ » ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ .

١٩) من ألوان التزوير العلمي :

قوله تعالى : « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ » ، قوله : « فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » ونحو هذه الآيات ، وما في معناها من الحديث الشريف كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ »^(١) .

هذه مفاهيم أساسية لا تقبل الجدل :

منها : أنَّ الدُّعَاءَ وَالاستِعْانَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا بِوَسِيلَةٍ وَبِغَيْرِ وَسِيلَةٍ ، لِأَطْلَاقِ الْأَمْرِ فِي النَّصِّ بِالدُّعَاءِ وَالاستِعْانَةِ دُونَ قِيدٍ مُعِينٍ ، لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنْنَةِ كَمَا قَدَّمْنَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ التَّحْكُمَ فِي الإِلْزَامِ بِالدُّعَاءِ وَالاستِعْانَةِ مِنْ غَيْرِ وَسِيلَةٍ ، نَوْعٌ مِنَ التَّعَصُّبِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ هَذِهِ النَّصْوصِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا ، إِذَا الدَّلِيلُ مَعَ غَيْرِهِ ، (رَاجِعٌ مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَحْقِيقَاتٍ قَطْعِيَّةٍ فِي الْمَوْضِعِ) .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » ، وَالصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ مِنْ أَفْعَالِنَا الْحَادِثَةِ ، وَالاستِعْانَةُ بِهِمَا استِعْانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَهِيَ نَوْعٌ مِنَ التَّوْسُّلِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

بِلْ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الشُّقَّاقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا هُوَ مِنْهَا أَوْ نَحْوِهَا ، بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُتَمَسِّلِفَةِ وَالْوَهَابِيَّةِ ، الإِصرَارُ عَلَى هَذَا التَّزْوِيرِ الْعَلَمِيِّ وَالْأَطْلَاقَاتِ الْمُبَهَّمَةِ ، وَالتَّعْمِيمَ بِالْتَّهْوِيلِ ، وَقُلْبِ الْحَقَائِقِ ، وَعَدْمِ الْخَجْلِ مِنْ دُعَوى احْتِكَارِ الصَّوَابِ وَالْاِنْفِرَادِ بِالْتَّوْحِيدِ .

(١) رواه أحمد (١/٢٩٣)، والترمذى (٤/٦٦٧)، وقال : « حديث حسن صحيح » .

ومن ذلك : تسمية الأشياء بغير أسمائها ، كما يسمون الزيارة : عبادة ،
ويسمون التوسل : شركاً ، ويسمون سوء التعبير أو الفهم : كفراً ، وهكذا .
ومن ذلك : نقل الأحكام إلى غير مواضعها ، فينقلون أحكام الحلال
والحرام - تعسفاً ومجازفةً - إلى أحكام الكفر والإيمان .

ومن ذلك : مخاطرتهم بالغالطة في سحبهم الآيات التي نزلت نصاً في
الكافرين والشركين والمنافقين ، وتطبيقها على أهل القبلة ، مع الفارق الأكبر
من كل الوجه ، ليصلوا بالسفسطة إلى إخراجهم من دين الله بغير شرع ولا
منطق ، وليس ذلك إليهم ، ولا إلى أحد أبداً ، مهمما كان شأنه .

ولو أنّا سمّينا الأشياء بأسمائها ، وبحثنا قضايا الخلاف بروح العلم وإنصاف
حجج الآخرين ، وحقائق أحوالهم ، وترفعنا عن المجازفة والمهاترة ، لم يخرج
موقعنا مع مسلم (مهما كانت مخالفته لغيره) عن حد النصح أو التوقف أو
العدن ، ولكان من وراء ذلك جمع الشّمل ، وتوحيد الصّف ، والتفرغ لمواجهة
ما هو أخطر وأنكر ، من مدرمات الدين والخلق ، التي تتجدد وتتزايدي يوماً
بعد يوم ، ولا يزال باب التناصح بالحسنى مفتوحاً إلى يوم القيمة .

أما قولهم : إنّها أمور متصلة بـ « لا إله إلا الله » تهويلاً وترويعاً ؛ فكُلُّ ما
في الدنيا من قول أو فكر أو عمل إنّما هو متصل قطعاً بـ « لا إله إلا الله » بوجه
من الوجه .

فيجب أن يكون النقاش العلمي على أساس أنه بين مسلم ومسلم ،
كلاهما معذور بما عنده من دليل ، لا على أساس أنه بين مسلم ومشرك أو
كافر ، والعياذ بالله .

٢٠) حكم الدين في الفروع:

وإذا تحدثنا في أمر الوسيلة ، أو القبور - مثلاً - وهمما الأمران اللذان تقام الدنيا عليهما وتتعدد ، بلا أدنى دليل إلا التمويه وإطلاق الأحكام ، والتهوييل والإبهام ، والنفعيات والمغالطات ، كما يبينا ؛ فإننا إنما نتحدث في أمر فرعوي (كما يسميه العلم المنصف)، وحسبك في الأمور الفرعية الدليل الظنّي ، إذ أنَّ القاعدة الأصولية تقرر أنَّ « كُلُّ ما انسحب عليه حكم الجواز والمنع فمحله الفروع »، والفروع محلها الخطأ والصواب ، فحكمها الحال والحرام ، فقل هذا الحكم إلى الكفر والإيمان ، والشرك والتوحيد : تلبيس وتدبّيس لا تعرفه الأصول العلمية ، ولا تعرفه أخلاق أهل العلم ، أو طلاب الحقيقة .

ثُمَّ إنَّ الأمر الواحد قد يكون في نظر رجل صواباً بدليله ، وفي نظر آخر خطأ بدليله ، وكلاهما مقيد بحجته ، والإنسان مختار شرعاً فيما تساوى فيه доказательства ، ولوه أن يرجح ما يختار لنفسه ، دون تحكم فيمن سواه ، والمعاملة كلها مع الله .

والمجتهد ملزمٌ شرعاً بالتزام ما صَحَّ عنده ، حتى يتبيّن له ما يغيّر اعتقاده بيقين ، وليس في مقدمات علوم الإسلام إكراه الناس على ترك ما اقتنعوا به إلى ما لم يقتنعوا به ، فإنَّ النَّاس ملزمون بالعمل بما صَحَّ عندهم ، لا بما صَحَّ عند غيرهم ، وبما اقتنعوا به ، لا بما اقتنع به غيرهم ، ثُمَّ إنَّ الدِّين النصيحة ، لا الوقاحة ، ولا التكفير !! .

وقد وضع أبو حنيفة في هذا الجانب قاعدته الذهبية حين قال ما جملته :
«إنّي أعتقد أنني على صواب قد يحتمل الخطأ ، وأنّ غيري على خطأ قد
يتحمل الصواب» .

قلنا : وحسب أمرىء أن يتحرّى الأمر جهده ، فاقصدًا وجه الله ، ثُمَّ بعد ذلك هو معذورُ أمام مخالفيه بما ترجح عنده من حجة ، لو أنه خالفها ، رأى أنه عصى الله ، فلو أتّنا تعاونًا في المتفق عليه ، وتناصحتنا - مع العذر - فيما اختلفنا فيه ، ولا حظنا أنَّ هذا الاختلاف إنَّما هو بين مسلم ومسلم ، لا بين مسلم وكافر أو مشرك ، لما تزق شملنا ، ولا تفرق جمعنا ، فالخلاف على الفروع لا يسقط الإيمان ، ولا يخرج من المروءة ، وإنَّما هو ضرورة أساسية في الفطرة البشرية ، كما أنه نتيجة حتمية لما كان يحمله كُلُّ صحابي من علم مستقل ، ينشره ويبرره ، بالإضافة إلى حكم البيئة والوراثة ، وحجم التحصيل العلمي ، وكثافة الذوق والعاطفة وطاقة الإدراك ، وغير ذلك ، ومن أجل هذا أبى الإمام مالك على الخليفة العَبَّاسي أن يحمل الناس على كتابه وحده ، لئلا تكون فتنه ومواجهة فاشلة لسنة الله وللطبيعة البشرية ﴿وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ، وقد اختلف الصحابة والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بينهم غير مرّة ، وقضَّة صلاة العضر في بيتي قريطة معروفة ، ثُمَّ اختلفوا من بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولم يرم واحد منهم وأحدًا بجهل بالعلم ولا بکفر بالله ، وكانت القاعدة : «حسينا من المسلم ما يكون به مسلماً» ، كما يقول جعفر الصادق .

٢١) ليس في المسلمين مشرك :

وقد دأبت الجماعات التي يلذ لها أن تتاجر من أجل الدنيا برمي أهل القبلة بالشّرك جزافاً واعتباطاً ، من أجل خطأ ارتكبوه ، أو من أجل استمساكهم بوجه معين من وجهين في مسألة خلافية فرعية ، لرجحان دليل هذا الوجه عندهم .

دأب هؤلاء الناس - عندما تدمغهم حجة مخالفتهم - أن يستشهدوا بقوله تعالى : «**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْفَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**» ي يريدون أنَّ مخالفتهم من أهل القبلة كفار ، وإن عملاً عمل المؤمنين ، وبهذا يستحلون دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، ويعتبرون ديارهم ديار حرب ، كديار اليهود والمجوس ، سواء بسواء ، وما هو منها علواً وسفلاً ، وإن اختلفت الأسماء ، فيتسنى لهم بذلك تحقيق أغراضهم العنصرية والسياسية الهاابطة ، كما فعل القرامطة والخوارج والباطنية من قبل .

على أنَّ الآية ليست في جانبهم ؛ فالمراد بها (فيما نفهم) أنَّ أصحاب هذه الآية : إماً منافقون يظهرون الإيمان ويخفون الإشكال ، وإماً أنَّهم يجمعون مع الإيمان بالله إيمانهم بأوثانهم ، تلقيقاً بين الأمرين ، وانتفاعاً في رأيهم بالناحيتين ، وقد أقرروا بهذا في قولهم لعبوداتهم : «**إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**» ، وليس كذلك أحد من المسلمين ، فتطبيق هذه الآية على المسلمين الموحدين عبث جاهلي ، وميراث من مواريث الخوارج والقرامطة الذين كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، من أجل خدمة الشّيّاسة تحت ستار الدين (ومشكلة السّلفية في مصر : سياسية ، عنصرية ، ذات أبعاد رهيبة ، تتستر بدين الله) .

وقد وقع اتفاق الأمة على أنَّ المسلم إذا عمل عملاً يحتمل الكفر من تسعه وتسعين وجهاً ، ثمَّ هو يحتمل الإيمان من وجه واحد ، وجب الأخذ بهذا الوجه الإيماني وحده ، وإسقاط اعتبار بقية الوجه ، وإذا كانت الحدود تُدرأ بال شبّهات فكيف بالآراء في الفروع ؟ !

ولو كان الأمر كما يزعمون ، ما دخل الجنة أحد سواهم !! وهذا نوع عجيب من الفهم الساقط ، بل هو تحكم في إرادة الله ، ووصاية على دينه تنادي بفراغ هذه العقول والقلوب .

يدلُّ على ذلك ما ترى منهم من غلٌّ وحقد على أهل القبلة - سلفاً وخلفاً ، أحياه وموته ، حكاماً وعلماء وأولياء - حتى لقد ندر أن ترى منهم إلا متكبراً متعالياً متأزماً أو معقداً ، يجد راحته في مخالفة الناس وبسبِّهم ، والغل عليهم وبغضهم ، وتحقيق ما هم فيه .

٢٢) الأخطار الكبرى :

ولقد يضحك المُراء ملء شدقية - أسفًا وحزنًا - من هؤلاء الذين يشعلونها ناراً حامية لا هواة فيها من أجل الخلاف على مثل مكان وضع السواك : فهو على الأذن أم في الفم ، أم يغرس في كور العمامة ، أم يحمل في الجيب ؟ ! .

وهل يقال للميت : « المرحوم فلان ، أم فلان رحمه الله » ؟ ! .

وهل تخفيف اليد بعد الغسل قبل الأكل جائز أم حرام ؟ .
وهل يجوز غسل اليد بعد الأكل أم يكفي لعقها ، أو مسحها في باطن القدم ؟ ! .

وهل يجوز الشرب واقفًا أم يكفر فاعله !٩ . . . إلى آخر هذه الترهات الخجلات الفاضحة ، التي يتزه عن الخوض فيها زوج المحايل والمتاهات .

وقد نسي هؤلاء أنَّ بين يدي المسلمين من الأخطار الكبرى والفواجع التجدد ، المجتمع على هولها ، ما يكفي لاستغراق كلِّ ما في الأمة من وقت وجهد في سبيل مواجهتها ومكافحتها ، والاستماتة أمامها للحفاظ على بقية الكيان الإسلامي المهدد ، فليس الإسلام لحياة أو عمامة أو مسبحة أو عذبة فقط ، إنَّ الإسلام هو العالم والعلم ، والإنتاج ، والتجديد ، والحضارة ، والإيمان ، والأخلاق ، والحياة كلها .

فتلك هي فتن التبشير ، والاستشراق ، والاستعمار ، والشيوعية .

وتلك هي محنَّة الأخلاق المنحلة ، والفضائل المهدورة ، والدعارة الطَّاغية .

وتلك هي مشاكل اللادينية والإلحاد ، والشذوذ ، والزنقة .

وتلك هي أخطاء المحرمات والبدع والمنكرات المتفق على وجوب جهادها والقضاء عليها ، مع ما يتفرع عن ذلك كله وما يتعلَّق به أو يتسبَّب إليه ، وهو كثير كثير ، لا يوشك أن يحده حد قريب .

فمن أكبر الكبائر وأحرم الحرام أن يترك كفاح ذلك كله ، لاستفراغ الوقت في (اللَّتَّ والعجن الفارغ) حول الفرعيات التي يتعقلها الصالحون وإن قبلون على الله على خطئهم أو صوابهم ، وهي إن لم تكن طاعةً (جدلاً) فلن تخرج عن حد اللئم .

حَسْبُنَا من الرجل أن يؤمن ، وأن يتنته عن المجتمع على إنكاره ، وأن يأخذ في طلب الكمال ، فلا تقف بآبواه المساجد لصَدِّ روادها ورميهم بالعظام ، وتدع المواخير والمفاسق والملاهي والمصايف الشَّهوانية ، والصحافة الجنسية ، والأغاني والتمثيليات والمسرحيات الوبائية المنحرفة .. ثُمَّ تدع العُري والختفَسة والهيبة ، والمطبوعات والمؤلفات المخزية ، والضياع الخلقي والنَّفسي ، كأنَّها تتفاعل مع المريخ .

ذلك بالإضافة إلى سلطان الصهيونية ، والاستشراق ، والعلمانية ، والاستعمار ، وأمراض العروبة ، ومتاعب المسلمين المدمرة ، كأنَّا في كوكب غير هذا الكوكب .

* * *

تنبيه لا بد منه

نرجو أن يكون من المعلوم الذي لا شكَّ فيه أنَّا بما كتبنا هنا ، وبما سبق أنْ كتبنا ، وبما نطمع أنْ نكتب ، لا نريد أبداً شخصاً معيناً ، ولا جماعة محددة .

وإنَّما نكتب تسجيلاً لما نراه صواباً في اجتهادنا عن المبدأ أو المذهب أو الرأي أو الاتجاه من حيث هو ، لأنَّ من حيث العاملين به ، أو محبيه ، أو القوَّامين عليه ، وليس في اعتبارنا الأشخاص أبداً ، ولكن الدعوة والرأي والمبدأ والمذهب لا غير .

(٢) خواطر و ملحوظات مهمة بال موضوع

١) الوسائل والمسائل :

نقول : إنَّ في قوله تعالى : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » إذ قدَّمَ العبادة على الاستعانة ، الندب إلى تقديم الوسائل بين يدي المسائل ؛ ف تكون الوسيلة عملاً تعبدِياً من جانب ، وتكون سنة كونية كسبِب يترتب عليه المُسْبِب من جانب آخر ، ثُمَّ تكون الوسيلة أمراً مطلوباً وشريعة مفضلة ، من قبل ومن بعد .

٢) التوسل بالبهائم :

من طرائف ما يذكر عن فضيلة المرحوم العالم الصُّوفى الشِّيخ « عبد ربه سليمان » قوله (تهكمًا) في هذا الموضوع : إنَّ الله قد شَرَعَ التوسل إليه بـ « البهائم » في صلاة الاستسقاء ونحوها ، كما شَرَعَ التوسل إليه فيها بـ « الأطفال والرضع »^(١) ، فهل يكون المؤمن الصالح حيًّا كان أو ميتاً ، أقل

(١) وتأمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وَهُلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعَافَائِكُمْ ». رواه البخاري (٢٨٩٦) ، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَعْطُرُوهَا ». رواه ابن ماجه (١٣٣٢/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤/٥٨٣) ، وفي الحديث : « لَوْلَا عَبْدَ اللَّهِ رُكْعَ ، وَصَبِيَّ رُضَعَ ، وَبَهَائِمَ رُتَّعَ ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّاً ، ثُمَّ رَضَ رَضَاً ». رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٧/٦) ، وفي الكبير (٢٢/٣٠٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٥٥) ، وجاء عند الطبراني في الأوسط (٧/٣٤) ، وأبي يعلى في مسنده (١١/٥١١، ٢٨٧) عن أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « مَهْلَأً عَنِ اللَّهِ مَهْلَأً ، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابٌ خُشْعَ ، وَبَهَائِمٌ رُتَّعَ ، وَشَيْوَخٌ رُكْعَ ، وَأَطْفَالٌ رُضَعَ ، لَصَبَ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّاً ».

عند الله منزلة من «المواشي والأطفال»؟! ، وهو ملحوظ فيك طريف بحق ،
ولكنه قياس منطقي ملجم .

٣) جاءوك فاستغفروا:

ولفضيلة الأستاذ الداعية العارف بالله الشيخ سيد راضي ملحوظ توسلٌ
دقيق في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ...﴾ الآية .

ففي الآية - بأسلوبها البيني البلاغي المعجز - حَتُّ كُلُّى على المجرى إلى
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ليكون هذا المجرى وسيلتهم إلى الله تعالى
في قبول استغفارهم والاستغفار لهم ، ومعناه أنَّ التوجَّهَ إلى الله مع الوسيلة
أرجى قبولاً من التوجَّهَ إليه بغير وسيلة .

نقول : وهو من باب تقديم الوسائل بين يدي المسائل ، كما قدَّمنا في
قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

(لاحظ : جاءوك .. واستغفروا) !! .

٤) من معنى قولهم: مدد يا سيدي :

والسائل : «مدد يا سيدي فلان» فهو: إِمَّا يطلب المدد من الحيّ ، أو من
الميت (مداداً معنوياً) .

فطلب المدد من الحيّ معناه: طلب دعائه ، وإرشاده ، وروحانيته ،
وتوجيهه ، وتربيته ، وبركة صلاحه وتقواه ، وسره مع الله ، وما هو من هذا
السبيل .

وطلب المدد من الميت معناه : طلب التوسل به إلى الله ، والاستشفاف به إليه تعالى في قضاء الحاجات ، ودفع الجواائح ، والتماس بركة مقامه عند الله ، والاستمداد من مدد الله وسره ﴿ وللآخرة أكبُر درجاتٍ وأكبُر فضيلاً ﴾ .

وقد يحمل طلب المدد على معنى طلب الدُّعَاء من الرُّوح في عالم الطهر والنُّور ، وقد قرَر ابن القيم في كتابه « الرُّوح » أنَّ للأرواح قوة وطاقة وقدرة لا يتصورها البشر ، حتَّى أنَّ روحًا واحدة عظيمة تؤثِّر في جيش كامل^(١) ، وإن كُنَّا لا نميل إلى هذا الجانب ، إلا أنَّنا ثبته ، تنزهاً عن تكفير المسلمين .

وفي أول هذا البحث أثبتنا أنَّ التوسل إلى الله بصالحي الأحياء والموتى ، ليس معناه التوسل بالذات المشخصة من اللحم والدم والعظم والعصب ، وإنَّما هو التوجُّه إلى الله بالمعنى الطيِّب في الإنسان الطيِّب ، والمعنى الطيِّب ملازم للروح ، سواء تعلقت الروح بالجسد في الحياة ، أو تخلصت من الجسم بالموت ، واستقرَّت في برزخها على مقامها هناك ، و﴿ هُمْ درجاتٌ

(١) قال الشيخ ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٠٢ ، ١٠٣) : « فللروح المطلقة من أسر البدن وعلاقتها وعوائقه من التصرف والقدرة والفاعلية وسرعة الصعود إلى الله والتتعلق بالله ما ليس للروح المحبوبة في علاقتها بالبدن وعوائقه ، فإذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها فكيف إذا تجردت وفارقته ، واجتمعت فيها قواها ، وكانت في أصل شأنها روحًا عليه زكية كبيرة ذات همة عالية ، فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر .

وقد توالت الرؤى في أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن ، من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك ، وكم قد رأى النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم ، فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة ، مع كثرة عددهم وعددهم وضعف المؤمنين وقتلهم » . اهـ بحروفه ، وهو كلام مهم (فليتأمل !!) .

عَنْدَ اللَّهِ ﴿،﴾ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَمَّا عَمِلُوا ﴿﴾ ، ﴿وَمَا مَنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ ، ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾ ، ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ، ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ .

أَمَّا اسْتِشَاهَادُ بِعُضُّهُمْ بِآيَةٍ ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(۱)؛ فَالْمَرَادُ الرُّفَاتُ، وَعَلَى كُلِّ فَالْجَسْمِ - أَيِّ الْلَّحْمُ وَالْعَظْمُ - لَا يُسْمِعُ نَدَاءَهُ فِي الْحَيٍّ وَلَا الْمَيْتِ، إِنَّمَا الَّذِي يُسْمِعُ وَيَعْقُلُ هِيَ الرُّوحُ فِي الْحَيٍّ، وَهِيَ الَّتِي تُسْمِعُ وَتَعْقُلُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتَرَدُ سَلامُ الزَّائِرِ، وَتَسْتَأْنِسُ بِهِ ... إِلَخْ .

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْعِلْمِ الْبَسِطِ هُوَ الْكَمُ الْمُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ الْخَاصَّةُ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ بِمَا يَقْرُرُهُ الَّذِينَ وَالْعِلْمُ الْقَدِيمُ وَالْحَدِيثُ، مِنْ إِثْبَاتِ الطَّاقَاتِ، وَالْقُوَى، وَالسَّيَالَاتِ، وَالْتِيَارَاتِ، وَالْأَسْرَارِ الرُّوْحِيَّةِ، الَّتِي تَنْفَعُ لَهَا الْأَشْيَاءُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَسْبُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْطَّبِيعِيَّةِ، فِي سَنَةِ اللَّهِ وَنَوْا مِنِّيَّسِ الْكَوْنِ .

وَلِهَذِهِ الطَّاقَاتِ وَالْقُوَى وَالسَّيَالَاتِ آثارٌ إِيجَابِيَّةٌ، مُسْلَمٌ بِهَا عَلِمًاً وَدِينًا وَتَوْجِيهًاً مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى إِنْسَانٍ، أَوْ مِنْهُ إِلَى بَعْضِ الْأَكْوَانِ، لَهُ مَا لَهُ مِنْ التَّأْيِيرِ الْعَجِيبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْتَّجْرِيَّةِ، قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً، ﴿كُلًاً تَمَدُّهُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ .

(۱) سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمامُ السِّيَوْطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، مَعَ أَحَادِيثِ إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْمَوْتَى فِي الْقُبُورِ، كَيْفَ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا؟ فَأَجَابَ نَظَمًا:

سَمَاعُ مَوْتَى كَلَامُ الْخَلْقِ مُعْتَقَدٌ جَاءَتْ بِهِ عِنْدَنَا الْأَثَارُ فِي الْكُتُبِ وَآيَةُ النَّفَيِّ مَعْنَاها: سَمَاعُ هَدِيٍّ لَا يَقْبِلُونَ وَلَا يَصْغُونَ لِلْأَدْبَرِ فَالنَّفَيِّ جَاءَ عَلَى مَعْنَى الْمَجازِ فَخَذْ وَاجْتَمَعَ بِهِ بَيْنَ ذَمَّةٍ تَصْبِحُ

ولنضرب مثلاً بالحسد ، أو بالتنويم المغناطيسي ، وأثرهما محسوس مكرر مقرر ، في العلم والقانون والشريعة ، ويشهد لذلك ما نرى من قوة الشخصية وهيبتها ، وضعف الشخصية وتفاهتها ، وانعكاس هذا وذاك على الآخرين ، فهذا شيء من بعض معاني المدد عند المحققين ، ولا يقولن قائل ، عالم أو جاهل : إنَّ في هذا دعاءً لغير الله ، أو طلباً من سواه ، فطالب المدد : طالب خير من الله ، وملتمن منه مدد بوسيلة مشروعة ، وهو صاحب استشفاف مستحب ، كما أسلفنا ذلك^(١) .

٥) توجيه ومزید بيان :

وأساليب اللغة من حيث : المجاز ، والاستعارة ، والكتابية ، والبلاغة ، في نحو الحذف وغيره ، ثمَّ واقع الأمر في ذات طالب المدد ، كل ذلك يحمل عنه وزر الجهل والخطأ وحكم العادة ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « كُفُّوا عن أهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، لَا تُكَفِّرُوْهُمْ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُوهُمْ مِّنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ »^(٢) .

وبهذا ينضم الدين إلى جانب الجاهم والمخطيء في التعبير بغير عمد ولا إصرار ، وعلى العالم أن يبصر الجاهم « ولكن مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ ». ◆

وقد قررنا أنَّ المتسلل المستشفع وطالب المدد ، كلهم معترف بذنبه ،

(١) للاستزاده راجع كتاب « حياة الأرواح بعد الموت » لشيخنا الإمام الرائد رحمة الله تعالى ، فيه بحوث مفيدة ممتعة وتحقيق أكيد .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٢ .

مقرٌّ بعيوبه ، متجردٌ من حوله وقوته ، فهو لا يرى نفسه أهلاً للمثول في الحضرة العلية ، بما عليه من الأوزار والأوضار ، وبخوفه حتى من أن تكون طاعاته مدخلة مردودة ، فهو يرجو أن يتقبله الله ويغفر له بتجرده من ظلمة علمه وعمله ، ثمَّ ببركة من يعتقد الخير فيه من أهل الله ، فهو كما يتوجه إلى الله بخوفه من نفسه يتوجه إليه تعالى برجائه في حبه لغيره ، وبهذا يجمع أطراف الخير جميعاً .

وهكذا يبدأ المتسلل (تذللاً ، وتواضاً ، وانكساراً) من مقام الخوف من الله والفقر إليه ، إلى مقام الرجاء فيه والثقة به ، فانياً عن ذاته وجهده ، فيتردد بين فضلين ربانيين : الخوف ، والرجاء ، لا يخطئه أحدهما بإذن الله . والأعمال أولاً وأخيراً بالنيات ، ولكلِّ امرئ مانوي ، والحديث النبوى يقول : «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ»^(١) ، و«سَدُّوا وَقَارِبُوا»^(٢) ، و«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٣) .

وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أين التقوى ؟ ؛ فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره (ثلاثاً) يقول : «التفوى ها هنا»^(٤) . وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات ، فكيف بما دونها ! .

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠)، وأحمد (١/٣٨٦)، وأبي داود (٤/٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٩، ٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٩، ٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٤، ١٧٣٢).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٢/٢٧٧)، والترمذى (٤/٣٢٥).

٦) الشوكاني وابن حجر وأئمة أعلام :

لإمام الشوكاني (وهو عمدة عند المتمسفة) كتاب مطبوع اسمه « الدر النضيد » رجع فيه جانب التوسل ، وجوَّزه لمن شاء ، بشرطه .

وكذلك الحافظ الجليل الإمام ابن حجر العسقلاني مالاً إلى التوسل ، ورجح جواز العمل به لمن شاء ، في أكثر من كتاب له .

وهذا أخونا في الله ومحدث عصرنا الثقة الشيخ « محمد نجيب الطيعي » متمم شرح « المجموع » قد كتب أكثر من بحث في جواز التوسل بشرطه المقررة ، وقد وافقه كبار أئمة جمهورنا المسلم في عصرنا ، وإن كان عانى ويعانى من أجل ذلك كثيراً من الإزهابيين المتمسفة .

ومن سبق لهم الكتابة في هذا الباب من معاصرينا المرحوم الإمام المحدث الشيخ محمد الحافظ التجاني ، والمرحوم الشيخ صالح الجعفري ، والمرحوم الشيخ يوسف الدجوي ، والمرحوم الشيخ حبيب الله الشنقطي ، والمرحوم الشيخ سلامة العزامي ، رضي الله عنهم جميعاً .

وهذا فضيلة محدث المغرب الثقة الأخ الشيخ عبد الله الصديق الغماري ، وفضيلة العالمة المغربية الأخ الشيخ المتصر الكتاني .

ومن قبلهما كتب العالمة المحدث الشيخ عبد الحي الكتاني ، والشيخ عبد الكبير الكتاني ، والشيخ أحمد الصديق الغماري ، وطائفة لا تختص ولا تتهم من كبار العلماء والمحدثين في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً .

ومن كان يقرر ذلك في دروسه و مجالاته كلها أخونا في الله الإمام الأكبر

المرحوم الشيخ عبد الحليم محمود ، وأخونا العارف بالله العلامة المرحوم
الشيخ محمد أبو العيون

ولا يزال شيخنا العالمة العارف الشيخ محمد خليل الخطيب ، والعلامة
البركة الشيخ نجم الدين الكردي ، وأخونا العالم العارف الشيخ محمد
عمارة ، والدكتور الحسيني أبو فرحة ، والدكتور محيي الدين الصافي ،
والدكتور الحسيني أبو هاشم ، وعدد لا يحصى من صفة علماء الأزهر
وتلاميذهم ، مع إخواننا في الله رجال « العشيرة المحمدية » يقفون على هذا
الثغر الخطير ، ويعانون شر المعاناة من خلت نفوسهم من الصفاء ، وانطوت
قلوبهم على الظلمة ، واتخذوا هدم وحدة الأمة وتخريب بنائها هدفاً ﴿ وَهُمْ
يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ .

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهُدَى ، وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْغُوَايَةِ وَطَلَبَ الدُّنْيَا بِاسْمِ
الدِّينِ .

٧) التوسل بالأدنى حالاً :

ولا يشترط أبداً فيمن تتخذه وسيلة إلى الله أن يكون أفضل منك أو من
غيرك من المسلمين ، فقد صحَّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَسْتَأْذَنَهُ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُمْرَةِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ : « لَا تَنْسَأَنَا
يَا أَخَيَّ مِنْ دُعَائِكَّ »^(١) .

(١) رواه أحمد (٢٩/١)، وأبو داود (٨٠/٢)، والترمذني (٥٥٩/٥)، وقال: « هذا
حديث حسن صحيح »، وابن ماجه (٩٦٦/٢)، وغيرهم .

وكذلك صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِعُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنْ
يَطْلُبُ الدُّعَاءَ مِنْ أُوْيِسَ الْقَرَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) بِأَنَّهُ
وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : « رَبُّ أَشْعَثَ أَعْبَرَ ذِي طِمْرَيْنَ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَأَبْرُهُ »^(٢).

وَقَدْ طَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ تَدْعُوهُ بِالْوَسِيلَةِ
وَالْفَضْيَلَةِ وَالدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلُّهَا : طَلَبُ
الْأَعْلَى مِنْهُ هُوَ دُونَهُ عَلَى عَلَاتِهِ .

وَبِهَذَا يَنْدُعُ اعْتَرَاضُ بَعْضِهِمْ حِينَ يَقُولُ : لَعَلَّ الَّذِي نَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ كَذَا وَكَذَا .

ئُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ أَوْلَأً وَأَخْيَرًا بِحَسْبِ مَوْضِعِهِ مِنَ النِّيَةِ وَالْقَلْبِ .

وَهَبِّنِي أَحَسِنْتُ الظَّنَّ بِرَجُلٍ مُسْتَوْرٍ الْحَالِ ، أَوْ رَجُلٍ غَيْرِ ذِي بَالٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ
يَحْزِنُنِي عَلَى حَسْنِ ظَنِّي ، وَيَحْزِنُهُ عَلَى سُوءِ فَعْلِهِ ، وَالْمُسْلِمُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِأَنَّ
يُنْقَبُ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، كَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
بَلْ نَحْنُ نَحْاسِبُ عَلَى الظَّوَاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتُولِّ السَّرَّائِرِ .

وَفِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي « الْفَتْحِ الْكَبِيرِ » فِي ضَمِّ
الْزِيَادَةِ إِلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » لِلشِّيخِ يُوسُفَ الْبَهَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - الْجَامِعُ الصَّغِيرُ

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٣٨/١)، وَمُسْلِمُ (٢٥٤٢)، وَلِفَظِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أُوْيِسُ ، وَلَهُ وَالدَّةُ ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٍ ، فَمُرُوهُ فَلَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٢٥ .

للسبيوطي ، والزيادة له أيضاً (ج ٢ ص ٣٧٥) : « كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ فَيُشَرِّبُهُ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ». رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الخلية ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(١) .

٨) وقاحة وغفلة :

وقد شاعت في الناس قصة هذا المتسلف الواقح ، الذي أتى إلى الناقة وقد بركت على ركبتيها ، فقال لها : بحق النَّبِيِّ تَقُومِي ، حلفتك بالنَّبِيِّ ، توسلتُ إليك به . إلخ ، فلم تنهض ، فأخذ عصاها وضربها بقوة فنهضت ، فنظر إلى مَنْ معه ، وقال : هكذا تكون العصا في يدي ، أَنْفَعُ مَنْ مُحَمَّدٌ في قبره ، فكيف تتولّون به ؟ !

وَظَنَّ الْجَاهِلُ الْوَقْعُ الْغَافِلُ أَنَّهُ أَفْحَمُ وَأَجْلَمُ ، وَنَسِيَ أَنَّهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى نَاقَتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ مَرَّةٍ مَتَوَسِّلاً إِلَيْهَا بِهِ تَعَالَى مَا قَامَتْ ؛ فَهَلْ تَكُونُ عَصَاهُ حَيْثَنَذَ أَنْفَعُ مِنَ اللَّهِ ؟ ! نَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ .

وَمَنْ الَّذِي أَبْلَغَهُ أَنَّ النَّاقَةَ تَعْقُلُ الْلُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ ؟ ! وَأَنَّهَا إِذْ تَعْصَاهُ هُنَا تَعْصَاهُ عَنْ عِمَدٍ وَعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ .

إِنَّهُ التَّعْصِبُ وَقَلَةُ الْأَدْبِ وَالْجَهَالَةُ وَالنَّذَالَةُ وَالْبَذَاءَةُ الَّتِي أَصْبَحَتْ عَلَامَةً

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٤٣) ، وأبو نعيم في الخلية (٨/٢٠٣) ، قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٤) : « ورجاله موثقون ، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء » .

خاصة بهؤلاء (المتمسلفة) ، ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شَاءَ»^(١).

٩) الحي أفضل أم الميت؟ :

ويكثر هؤلاء الناس من احتقار الميت ، وقد يئسوا منه ﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ ، وهم لذلك يمنعون الوسيلة به ، فهل كُلُّ حَيٍّ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَيْتٍ ، إذن يكون إبليس (لأنَّه حيٌّ) أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَبِيٍّ لَهُ (لأنَّه ميت) ، ونستغفر الله !!

وعلى هذا القياس يكون الخنزير الحي أَفْضَلُ مِنْ الْعَالَمِ الْمَيْتِ ، ومن الشهيد الميت ، ومن الولي الميت ! فهل هذا علم أو شرع أو منطق ؟ !
ولكنَّه ليس بغرير على هذه العقليات العجيبة ، فقد سمعتُ أحدهُمْ يستغفر الله عندما سمع مؤذناً يصلي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان ، فسألته : لم هذا الاستغفار ؟

قال : من هذه البدعة .

قلتُ : وما شأن صاحبها ؟

قال : هو في النار .

وهنا مرَّ بنا شاب يَسُبُ الدِّينَ لزميله بِالْفَاظِ قبيحة .

(١) رواه البخاري (٣٤٨٤، ٦١٢٠)، وأحمد (٥/٢٧٣، ٣٨٣)، وغيرهما . وللفظ الحديث : «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأَوَّلِيِّ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شَاءَ».

قلتُ لِمَحْدُثٍ : وَأَينَ يَذْهَبُ هَذَا الَّذِي يَسْبُّ الدِّينَ ؟

قَالَ : إِلَى جَهَنَّمَ .

قَلْتُ : فَهَلْ يَكُونُ جَزَاءً مَنْ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ خَطَأ ، هُوَ جَزَاءُ مَنْ يَسْبُّ الدِّينَ عَمْدًا ، كَلَاهُمَا فِي النَّارَ ؟

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ .

١٠) انتفاع الميت بعمل الحي :

حدِيثٌ : «إِذَا ماتَ أَدَمُ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ...»^(١) عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَنْفِي أَبْدًا جَوَازَ انتفاعِ الْمَيْتِ بِعَمَلِ الْغَيْرِ لَهُ ، بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ نَفَسَهُ يَثْبِتُ انتفاعَ الْمَيْتِ بِعَمَلِ الْغَيْرِ ، وَهُوَ الْابْنُ ، فَإِنَّ الْابْنَ غَيْرَ الْأَبِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ انتفاعُ الْأَبِ بِهِ ، وَقَدْ بَوَّبَ «إِمَامُ الْمُتَسَلِّفَةِ» الشِّيْخُ ابْنُ تِيمِيَّةَ لِانتِفَاعِ الْمَيْتِ بِعَمَلِ الْغَيْرِ ، وَأَثَبَتَ ذَلِكَ إِثْبَاتًا كَامِلًا ، عَقْلًا وَنَقْلًا ، كَمَا أَثَبَتَهُ تَلَمِيذُهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي كِتَابِ «الرُّوحِ» وَغَيْرِهِ^(٢) ، وَرَدَ سُوءُ فَهْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى بَحْثَنَا فِيهِ^(٣) ، وَيَكْفِي أَنْ تَفْهَمَ مِنَ الْآيَةِ ، أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا سَعْيَهُ ، وَمَلْكِيَّتُهُ لِسَعْيِهِ لَا تَمْنَعُهُ أَبْدًا مِنَ الانتِفَاعِ بِمَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ .

(١) رواه مسلم (١٦٣١) ، والترمذى (٣/٦٦٠) ، والنمسائى في المختبى (٦/٢٥١) ، والدارمى (١٤٨/١) وغيرهم .

(٢) راجع كتاب الرُّوح لابن القيم ص ١٢٦ وما بعدها .

(٣) راجع كتاب «الإِسْكَاتِ بِرَبَّاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ» لشِيْخِنَا إِمامِ الرَّائِدِ رَحْمَهُ اللَّهُ ، فَقَدْ أَسْتَوْقَنَّ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ السَّأَلَةِ .

والخلاصة: إنَّ انقطاع عمل الميت من الدُّنيا لا ينفي بركته ولا انتفاعه بعمل الغير له ، وأقرب الأدلة المكررة على ذلك : صلاة الجنازة ، والصدقة من أجره ، والحج عنده ، والدعاء له ، وفي القرآن ﴿ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَيَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ ، وهو نصٌّ في انتفاع الميت بعمل الحيّ ؛ فانقطاع العمل لا يعني انقطاع البركة والمدد من عمل غيره له ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ، ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ فعمله هو شيء ، وعمل غيره له شيء آخر .

١١) قصد المعالم المباركة :

وقصد الأماكن والمعالم المباركة التي يرجى فيها استجابة الدعاء والتوكُّل كالمساجد والأضرحة شرعًّ منصوصًّ ، وقد بينت كتب الحديث في أبواب الدعاء أنَّ هناك أمكنة وأزمنة يكون الدعاء فيها أرجى من غيرها ، لقداستها وطهارتها ونراحتها عن الدنس والخطيئة ، كما حدث في ليلة الإسراء لسيدنا المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيث - وهو في طريقه إلى المسجد الأقصى - نزل عن براقه ، فصلَّى في عدة أمكنة معينة في كتب الحديث والسيرة ، ومنها : طور سيناء ، ومولد عيسى^(١) .

(١) وانظر: حديث أنس بن مالك عند النسائي في المختبى (١/٢٢٢)، وعند الطبراني في مسنده الشاميين (١/١٩٤)، وفيه: أنَّ جبريل قال للنبي ﷺ: «انزل فصلٌ، فصلٌ»، فقال: أتدري أين صلَّيت؟ صلَّيت بطور سيناء حيث كلم الله عزَّ وجلَّ موسى عليه السلام، ثمَّ قال: انزل فصلٌ، فصلٌ»، فقال: أتدري أين صلَّيت؟ صلَّيت بيت المقدس حيث ولد عيسى عليه السلام». قال السندي في حاشيته على النسائي: «وهذا أصلٌ كبيرٌ في تبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها». وفي الباب أحاديث أخرى .

ثُمَّ إِنَّ فِي مَشَاهِدِ الْحَجَّ وَالْخَتِيَارِ أَماكنَ مُعَيْنَةً فِيهِ لِلْدِعَاءِ وَالْتَّعْبُدِ وَنحوهُ ، أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثٌ « شَدَ الرَّحَالَ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ » ، فَقَصَدَ الْأَماكنَ وَالْمَعَالِمَ الْمَبَارَكَةَ لِلزِّيَارَةِ وَالدِّعَاءِ عَمِلَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ : « لَوْ كَانَ مَسْجِدٌ قَبَاءً فِي كَذَا لَذَهَبْنَا إِلَيْهِ »^(١) .

١٢) التبرك بآثار الصالحين :

وَالْتَّبَرُكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ جَائزٌ ، وَقَدْ نَقَلَ الْمَقْرِئُ الْمَالَكِيُّ فِي « فَتْحِ الْمُعَالَمِ » بِسِنَدِهِ عَنِ الْحَافِظِ وَلِي الدِّينِ الْعَرَاقِيِّ ، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَجَازَ تَقْبِيلَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْبُرَهُ تَبَرِّكًا ، قَالَ : وَعِنْدَمَا رَأَى ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَجَبَ ، قَالَ - أَيُّ الْحَافِظِ وَلِي الدِّينِ الْعَرَاقِيِّ - : وَأَيُّ عَجَبٍ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَّا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ غُسلَ قَمِيصًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَشَرَبَ المَاءَ الَّذِي غُسِّلَ بِهِ (أَيُّ تَبَرِّكًا) .

قُلْنَا : بَلْ قَدْ رُوِيَّ ابْنُ تِيمِيَّةَ نَفْسَهُ تَبَرُّكُ أَحْمَدَ بِآثَارِ الشَّافِعِيِّ .

وَفِي « الْحَكَایاتِ الْمُتَشَوَّرَةِ » لِلْإِمَامِ الْمَحْدُثِ الْحَافِظِ الضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ : أَنَّ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيَّ الْخَنْبَلِيَّ أُصِيبَ بِدَمْلٍ أَعْجَزَهُ عَلاجُهُ ، فَمَسَحَ بِهِ قَبْرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَبَرِّكًا ، فَبَرَّئَهُ^(٢) .

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (٥/١٣٣) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لَوْ كَانَ مَسْجِدُ قَبَاءَ فِي أَفْقَى مِنَ الْأَفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِّيِّ » ، وكذا رواه عمر بن شبه في أخبار المدينة (١/٤٩) ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قَبَاءِ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبَلِ » صَحَّ إِسْنَادُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ (٣/٦٩).

(٢) ذكره الشيخ الكوثري في هامش السيف الصقيل (ص ١٨٥) .

وفي « تاريخ الخطيب » : أنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَتَبَرَّكُ بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ مَدَةً إِقَامَتِهِ بِالْعَرَاقِ^(١) ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَبَرَّكُ بِغَسَالَةِ قَمِيصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَأَعْصَاءَهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ (الطبقات) وَغَيْرُهُمْ .

وفي صحيح السيرة : أَنَّهُ كَانَ مَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ شِعْرَاتٍ مِنْ شِعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّكُ بِهَا ، وَمَا شَهَدَ بِهَا مَشْهُدًا إِلَّا نَصْرَهُ اللَّهُ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَآخَرُونَ^(٢) .

(١) تقدَّم ص ١٩ .

(٢) انظر : المستدرك للحاكم (٣٣٨/٣) ، المعجم الكبير للطبراني (٤/١٠٤) ، وفيهما : « وَابْتَدَرَ النَّاسُ جَوَابَ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقُوهُمْ إِلَى تَاصِيتِهِ فَجَعَلُتُهَا فِي هَذِهِ الْقَلْنِسُوَةِ ، فَلَمْ أَشْهُدْ قَتَالًا وَهِيَ مَعِي إِلَّا رَزْقَ النَّصْرِ » .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣٢٥) ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَقِدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلَقَ يَحْلِقُهُ ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابَهُ ، فَمَا يَرِيدُونَ أَنْ تَقْعُ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ » .

وَعِنْ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٢٥٦/٣) عَنْ أَنْسٍ أَيْضًا ، قَالَ : لَمَّا حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَسَهُ بَنَى أَخْذَ شَقَّ رَأْسِهِ الْأَيْنَ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ تَاوُلِي فَقَالَ : « يَا أَنْسُ ، انْطَلَقْ بِهَذَا إِلَى أَمْ سُلَيْمَ » ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ مَا خَصَّهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ تَنَافَسُوا فِي الشَّقَّ الْآخَرِ ، هَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ ، وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ . قَالَ مُحَمَّدٌ (ابن سيرين) : فَحَدَثَتِهِ عَبِيدَةُ السَّلِيمَانِيُّ (مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ) فَقَالَ : لَأَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْهُ شَعْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ صَفَرَاءٍ وَبِيضاءٍ (أَيِّ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ) أَصْبَحَتْ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ وَفِي بَطْنِهَا .

وَقَدْ صَحَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي التَّبَرُّكِ بِشَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا صَحَّتْ أَحَادِيثُ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَلَابِسِهِ وَبِرْدَتِهِ وَبِمَا مَسَتْهُ بِيَدِهِ ، وَبِوْضَوِئِهِ وَسُؤْرَهُ وَعِرْقَهُ وَدَمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَلَكِنَّ ضَاقَتْ عُقُولُ حَجَرَّاتِ وَاسِعًا وَضَيقَتْ فَضْلُ اللَّهِ .

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها أخرجت جبة طيالسة ، وقالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها ، فتحن نفسها للمرضى يستشفى بها » ^(١) .

وفي طبقات ابن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خلا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بعيمائهم (أي : تبركاً وتوصلاً) ، ثمَّ استقبلوا القبلة يدعون » ^(٢) .

وروى ابن سعد كذلك عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ ، أنه نظر إلى ابن عمر رضي الله عنه واضعاً يده على مقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر ، ثمَّ وضعها على وجهه (أي تبركاً) . كما روى عنه أنه كان يضع يده على رمانة المنبر مكان يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمسح بها وجهه ^(٣) .

كذلك ورد أنَّ بلاً رضي الله عنه مرَّغ خديه على عتبات الحجرة النبوية باكيًا بين يدي الصحابة رضي الله عنهم يوم عاد من الشام إلى المدينة ^(٤) ، ثمَّ لم يرد أنَّ أحداً من الصحابة أنكر عليه ، ولا على فاطمة رضي الله عنها فيما ورد عنها من التبرك بتربة القبر الشريف .

(١) رواه مسلم (٢٠٦٩) ، وأحمد في مسنده (٦/٣٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى

(٢) (٢٧٠/٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٥/٢٣٠، ٢٣١) .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٥٤) .

(٤) انظر : نفس المصدر والصفحة .

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/١٣٧) ، وأبو الحسن الغساني في أخبار وحكايات (١/٤٥، ٤٦) ، وذكره في أسد الغابة (١/٢٤٤، ٢٤٥) .

ولعلَّ الأصلُ : ثبوت تبرك المسلمين بـشَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ووضوئه وسُؤره وملابسه وبردته ، وإقراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لذلك .

١٣) سبب قطع شجرة البيعة :

ولا بد هنا من ملاحظة أنَّ قطع عمر رضي الله عنه لشجرة البيعة ونحوه ، إنَّما كان لمنع الشرك الذي كان لا يزال ممكناً أو قريباً من النفوس ، ولم يكن أبداً لمنع التبرك ، وفرق هائل بين الإشراك والتبرك الذي هو من تأكيد الإيمان بالله وقدرته ، وهو من أدلة استمرار آثار العمل الصالح ، وهذه الفعلة من عمر كانت مجرد اجتهداد في حكم سد الذريعة ، فليس هو بشرعية نبوية حاسمة^(١) .

(١) التحقيق أنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه لم يقطع الشجرة ، وإنَّما جاء بعض الصحابة العام القابل من البيعة فبحثوا عن الشجرة فخفيت عليهم ، ولعله قطع بعض الشجر الذي ظنَّه النَّاس شجرة البيعة ، وفي حديث مسلم (٣٤٥٩، ٣٤٦٠) عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أَتَهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ : فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٣٨٤٥) عَنْ سعيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ قطعَ عَمَرِ لِلشَّجَرَةِ عِنْهَا ، أَوْ لِشَجَرَةِ ظنِّهِ النَّاسِ شَجَرَةَ الْبَيْعَةِ ، فَقَدْ قَالَ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةِ الْزِيَارَةِ : « وَعَمَرُ الَّذِي أَمْرَ بِقَطْعِ (شَجَرَةِ الْبَيْعَةِ) الَّتِي كَانَ يَتَبرَّكُ بِهَا النَّاسُ ، هُوَ عَمَرُ الَّذِي لَمْ يَرْدِمْ (بَشَرَ حَاءَ) ، وَقَدْ كَانَ لَا يَزَالَ يَتَبرَّكُ بِهَا النَّاسُ ». وَقَالَ شِيخُنَا : « مِنَ الْعَجْبِ أَنَّهُؤَلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَشْهِدُونَ بِفَعْلِ عَمَرِهَا ، هُمُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ فَعْلَهُ عَمَرِ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ عَشْرِينَ ، وَيَصْلُوْنَهَا ثَمَانِيَّةً ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ هَذِيَا ، إِنَّمَا هُوَ شَهْوَةُ الْمَخَالَفَةِ ». وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ قَطْعَ الشَّجَرَةِ إِنْ ثَبِّتَ لَا يَسِّ جَانِبَ التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٤) الفاتحة لكذا أو لفلان، حيَا أو ميتاً :

أولاً : سورة الفاتحة قرآن ، والتوصُّل إلى الله بالقرآن لم يمنعه أحد ، بل هو مندوب إليه ، ولم يقل أحد أنه بدعة !!

ثانياً : قراءة سورة الفاتحة (نفس حركة القراءة وقصدها) عمل صالح ، والتوصُّل إلى الله بالعمل الصالح لم يمنعه أحد ، بل هو مستحب ، ولم يستنكِره مسلم .

ثالثاً : سورة الفاتحة هي الكم المشترك حفظه من القرآن بين جميع المسلمين في مختلف الأوطان والأعمار ، وعلى مختلف المستويات واللغات ، وما جاء في فضلها لم يجيء في فضل سورة سواها ، ويكتفي في جلالتها أن تكون أساس كل صلاة ، ورقية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي أم القرآن ، والسبع المثاني ... إلخ .

وهذه القضايا الثلاث لم يختلف عليها أحد من الأمة ، وهي أصول هذا الموضوع وملائكة .

فالسائل : «الفاتحة لكذا وكذا» متوصُّل إلى الله تعالى بشيء من كتابه ، ثم هو متوصُّل إليه بعمل صالح ، هو قراءة هذا الشيء من كتابه ، رجاء أن يقضي الله له كذا وكذا مما يهمه من حاجاته ، فهو توصُّل بمشرع ، لا خلاف عليه .

والسائل : «الفاتحة لفلان» حيَا كان أو ميتاً ، متوصُّل إلى الله تعالى بشيء من كتابه ، ثم هو متوصُّل إليه تعالى بعمل صالح ، هو قراءة هذا الشيء من

كتابه ، رجاء أن يكرم الله الحيّ بما هو أهله ، وأن يكرم الله الميت بما هو أهله ،
فيقضي بنعمته حاجة الحيّ ، ويرحم أو يرفع درجة الميت .

وفيما يتعلق بالميت خاصّة نجد أنَّه ثبت من عدة طرق كلها صحيحة ، أنَّه
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة على الميت ، وبهذا أخذ
الشَّافعية والحنابلة ، وممَّا جازت قراءة «الفاتحة» على الميت في النَّعش ،
فقد جازت قراءتها عليه في القبر ، فالميت هو الميت ، هنا وهناك !! في
النَّعش وفي القبر ، هو هو ، وحكمه حكمه .

وكما ترى هو أمر من حيث الفقه سائغٌ مشروع ، ومن حيث المنطق بالغ
مرووع ، ثمَّ هو مؤيدٌ بالإجماع العام المجدد من الأمة ، وهي لا تجمع على
ضلالٍ قط «وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) ، فإنكاره هو
المكر الشنيع . ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه .

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (١/٣٧٩) ، والحاكم في المستدرك (٣/٨٣) ، والطبراني في
الأوسط (٤/٥٨) وغيرهم ، عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً عليه ، قال الحافظ نور الدين
الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٨) : «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله
موثقون» ، فهو موقوف حسن ، وانظر : المقاصد الحسنة للسعدي ص ٣٦٧ .

مسجد الصحابي الجليل أبي بصير

في قصة أبي بصير الشفقي وأبي جندل ابن سهيل ، أنه لما مات أبو بصير بـ «سيف البحر» يعني شاطئه ، بعد انفلاته من الخديبية ، دفنه هناك أبو جندل ومن معه من الصحابة ، وبنوا على قبره مسجداً ، فكان أول مسجدبني على قبر في الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

رواه ابن إسحاق في «السيرة» ، وأبو موسى في «المغازي» ، وكان مالك يأمر بالأخذ بمعاذي أبي موسى لصلاح مؤلفها ، وكان ابن معين يعتبرها أصح المغازى .

ولم يأت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الصحابة أنكره ، وقد نص البيهقي وابن عبد البر وابن حجر على أنَّ حديث النهي عن الصلاة على القبور للكراهة فقط ، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وفي رواية عن ابن عبد البر ، أنه رجع عدم الكراهة لانعدام السبب .. فتأمل !!

إنَّ بناء المسجد على القبر ليس في تحريمـه حديث (صريح صحيح) ، فليتق الله تعالى من يرمي المسلمين بالشرك والتکفير .

(٣) مع قضية القباب والقبور والمساجد

« صورة أخرى »

الفتنة التيميائية في القرن السابع الهجري ، مُزّقت بها وحدة أهل القبلة في كل مكان ، ووَجَدَتْ منْ يستغلها باسم التوحيد والسنّة ؛ لتشيّط سياسة خاصة وقيام دولة معينة .

كما وَجَدَتْ (بحسن النية أحياناً ويسوئها في أكثر الأحيان) من لا يزال يرى أنَّ هذا وحده هو الإسلام ، وما عداه شرك أو كفر تستحل به الدّماء والأموال والأعراض الإسلامية المحرمة ببساطة بلهاء يسيل لعاب الجهل من فمها لزجاً مقرزاً .

وكم من أحمق متعلم ينفع في نار الفرقـة ، ويمزق الجماعة الإسلامية ، بلا احتياط ولا حذر ، ولا نظر إلى أدلة الآخرين ، وينسى أنَّه بهذا يخالف أصول الإسلام ومبادئه من جهة ، ثُمَّ هو يمنح ولاء القلبـي المذهبـي لغير وطنه من جهة أخرى ، تـنفيذاً لـسياسة أجنبـية متـرامـبة الأبعـاد ، فهو أقرب إلى خيانـة الوطن والـدين ، إن لم يكن قد فعل ، علم أم لم يعلم .

ولذا نعيد تقديم هذا البحث المجمل الذي كـنا نـشرـناـه بـ« المسلم » من سنوات ، تـأكـيداً لـلهـذـه الرـسـالـة ، وـتـبرـئـة لـلـذـمـة ، وـخـرـوجـاً مـنـ التـبـعـة ، وـتـفـقـيـهاً لأـهـلـالـإـنـصـافـ وـطـلـابـ وـجـهـ اللهـ ، وـاستـجـابـة لـمـنـ أـخـفـواـ عـلـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ ، مـنـ الإـخـوانـ وـالـأـحـبـابـ .

أولاً : مسألة البناء على القبور

تلقيت سؤالاً مطولاً من جماعة من المسلمين في إحدى القرى ، توشك أن تشتعل بينهم نيران الفتنة بظهور جماعة بينهم ترميهم بالشرك والكفر والتبدع ، لأنّهم لا يرون بأساً بالبناء على القبور ، ولا يمتنعون من الصلاة في المساجد ذات الأضرحة !!

وقد طلب هؤلاء الإخوان باللحاح أن أعود إلى الكتابة في هذا الموضوع ، حسماً للنزاع ، وإظهاراً لوجه الحق في الموضوع .

والذي أراه مستعيناً بالله هو : أنَّ القائلين بتحريم البناء على القبور ، وهدم القباب وتخريب الآثار الإسلامية ، إنما يحتجون بمثل حديث جابر عند مسلم : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ » ، وأن يقعد عليه ، وأن يُبْنَى عَلَيْهِ^(١) ، وحديث أبي الهياج عن عليٍّ رضي الله عنه عند مسلم : « أَلَا أَبْعِثُكَ عَلَى مَا يَعْشَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا تَدْعَ تَمَشِّلاً إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سُوِّيْتَهُ »^(٢) ، ثم

(١) رواه مسلم (٩٧٠)، وأحمد (٣/٢٩٥).

(٢) رواه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣/٢١٥)، والترمذى (٣/٣٦٦). وعما سيدركه شيخنا رحمه الله يتبع لك أنَّ هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق ، لأنَّ الأئمة متتفقون على استحباب رفع القبر قدر شبر ، بل عند الحنفية قولُ بوجوب ذلك .

ثُمَّ إنَّ ظاهر الحديث مخالف لما ثبت من تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقبر أخيه من الرضاع عثمان بن مظعون بصخرة عظيمة ، ومخالف لصفة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإنه مرتفع عن الأرض ، فوجب أن يؤول الحديث بما يتفق مع بقية الأدلة ، ولذلك قال النووي في شرح المذهب : « أجبَ عَنْهُ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا : لَمْ يَرُدْ تسوِيَتَهُ بِالْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَسْطِيْجَهُ جَمِيعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ » . ويرى بعض العلماء أنه أراد بالأمر قبور المشركين =

بكلام ابن القيم وشيخه ابن تيمية ومن حذا حذوهما في فهم مضمون هذه الأحاديث .

وفهمُ ابن تيمية وابن القيم ومنْ والاهم ليس هو فرض عين على كُلُّ مسلم ، وليس هو وحده الصحيح ، بل دين الله ملك لأهل القبلة جميعاً ، يفهم كُلُّ قادر منهم نصوصه بحسب اجتهاده ، وقد بقيت الأمة قرونًا سبعة تفهم في هذا المعنى غيرَ فهم ابن تيمية وابن القيم ، ولهذا لم تقم هذه الفتنة من قبل ، وكان فَهْمُ السَّلْفِ قبل ابن تيمية ملخصاً (كما أعرف) فيما يأتي ، وهو الحق والعدل والحكمة والإنصاف والسامحة . أي هو : الإسلام .

أولاً: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِهَذَا النَّهِيِّ أَنْ يَقْضِي عَلَى الشَّرِكِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا بِعِبَادَةِ الْأَحْجَارِ وَتَالِيهِ الْمَوْتَىِ ، كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهِيِّ عَنْ « زِيَارَةِ الْقَبُورِ » ، وَلَعْنَ الزَّائِرَاتِ لَهَا وَقَتَّئَذِ ، حَتَّىٰ إِذَا اطْمَأَنَّ إِلَى اسْتِقْرَارِ الإِيمَانِ وَثَبَوتِ التَّوْحِيدِ أَذْنَ بِزِيَارَتِهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لَا تَنْفَاءُ عَلَيْهِ النَّهِيِّ .

كذلك كان شأن أمره بتسوية القبور وعدم البناء عليها ، والحكم يدور مع علته ، ومتى ما انتفت العلة لم يبق محل لقيام الحكم ، وذلك ما فهمه السلف ، وقد ثبتَ بعد النهي أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وضع

= التي كانوا يقدسونها في الجاهلية بدليل ذكر التماثيل معها ، وقد وقع في السيرة النبوية أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بعضاً أَصْحَابَهُ إِلَى مَنَـاهَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَصْنَامِ الْعَرَبِ وَتَمَاثِيلِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا فَهَدَمُوهَا . وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حجرًا على قبر أحد الصحابة ، وقال : « أَعْلَمُ - أو أَتَعْلَمُ - بِهَا قَبْرًا أَخِي ،
وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » ^(١) .

ولهذا لم تهدم الأبنية التي بنيت في السبعمائة عام الأولى من تاريخ الإسلام ، سواء أكانت على قبور الصحابة ، أم على قبور التابعين ، أو الخلفاء ، أو الأمراء ، أو الملوك ، أو الأولياء الصالحين ، في جميع أقطار الإسلام ، وبهذا الفهم الأصولي أجاز الشیخ محمد عبد إقامة التمايل .

ثانيًا : مَنْ تَحَدَّثَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، فَقَدْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ ، وَأَخْذَ بِعَضِّهِمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ بِالْأَحْوَاطِ فَقَالَ بِكُرَاهَةِ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ (مُجْرِدُ الْكُرَاهَةِ) لِمَجْرِدِ التَّوْرُعِ ، ثُمَّ لِسَبِبِ زَانِدَ ، وَذَلِكَ فِي حَالَاتِهِنَّ :

١ - كون البناء في الأرض المسفلة ، لثلا يُضيق على الناس .

(١) رواه أبو داود في سنته (٣/٢١٢)، واللفظه له، والبيهقي في سنته الكبرى (٤١٢/٣)، وقد حسن الحافظ إسناده في تلخيص الحبير (٢/١٣٣). « أَتَعْلَمُ » أي أَتَعْرَفُ ، وفي بعض النسخ : « أَعْلَمُ » . ورواه ابن ماجه (١/٤٩٨) مختصرًا ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .

ويستفاد من هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وضع على قبر عثمان بن مظعون صخرة عظيمة (لم يستطع الصحايب حملها) ، ويعرف مدى عظم هذه الصخرة مما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١/٤٥٧) ، ووصله في التاريخ الصغير (١/٤٢) : قال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وإنَّ أشدَّنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . فكم يبلغ عظم صخرة بالكاد يستطيع شاب قوي أن يثبها ؟ !

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٣) عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيتُ قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً . وفيما ذكرنا كفاية لمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْعَنَيْةِ .

٢ - ألا يكون في البناء على القبر فائدة للمسلمين فيكون عبثاً .

٣ - أن يقصد بالبنية على القبر الزينة والخلياء .

وفي هذه الأحوال الثلاثة يكون البناء مكروهاً فقط ، وهو المستفاد من أصول كتب المذاهب الأربع ، ومن نصوص أقوال الشافعي ومالك ، وما عزي إلى أبي حنيفة وأحمد ، بل هو ما جاء في فقه السادة « الإمامية » وغيرهم ، فليراجع في مظانه ، وهي كثيرة ميسرة ^(١) .

ثالثاً : ذكر القرآن في معرض التقدير والتوجيه من قصة أهل الكهف :

﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ ، قال المفسرون : وقد اتخذ أهل الإيمان المسجد عليهم بالفعل ^(٢) ، ولو كان هذا ما حرم الله ما جاء في القرآن بهذه الصيغة ولا هذه الصورة التي تفيد المنقبة والرضا والمشروعة ^(٣) .

(١) ستأتي أقوال الفقهاء في حكم البناء على القبور قريباً .

(٢) ظاهر الآية الكريمة أنَّ الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح الرابع ، لأنَّ المسجد إنما يبنيه المؤمنون ، وأمام الكافرون فقالوا : ابْنُوا عَلَيْهِم بَنِيَانًا ، ووجه الدليل من هذه الآية الكريمة أنَّ الله تعالى أقرَّ اتخاذهم المسجد على أهل الكهف ، وقد أشعر السياق بمدح ذلك وأنَّه منقبة لهم ، ولو كان الأمر غير ذلك لبنيه الله ، فدلَّ ذلك على جواز بناء المساجد على القبور .

ونشير هنا إلى قصة بناء الصحابي الجليل أبي جندل مسجداً على قبر الصحابي الجليل أبي بصير ، بحضور جمع من الصحابة ، وفي حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والقصة كاملة في أسد الغابة (٥/٣٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٢٧) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/٢١) ، وغيرهم .

(٣) قال شيخنا رحمه الله : « لعن الله التعصب ، فقد جعل بعضهم يلوى عنق معنى الآية ليجعل الذين بنوا المسجد على أهل الكهف مشركين طغاة » .

رابعاً : يقرر علماء الحديث أنَّ ترك العمل بالحديث قرونًا ، يصبح علة قادحة فيه ، وأقل آثار القدح ألا يفهم على ظاهره ، فالحديثان المذكوران - وما في معناهما - معلومان بالترك ، لأنَّ انتصار فهمهما إلى ما هو أصدق وأوافق وأرقى أو ما يزيل - على الأقل - الخرج مما عَمِّت به البلوى ، إنْ صَحَّت هذه التسمية ، كلما جاز تطبيق هذه القواعد ، كما هو ثابت في علم الأصول .

خامساً : يقرر المغفور له العلامة الشيخ الكوثري أنَّ حديث أبي الهياج في إسناده اختلاف ، مع عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، وكذلك حديث جابر فيه عنعنة أبي الزبير ، ثُمَّ إنَّ في مستدرك الحاكم أنَّ العمل ليس على هذه الأحاديث ، لاحتمالية صرفها عن ظاهرها ، أو حتمية القول بنسخها علمياً ، وأنَّ قبور أئمة المسلمين من الشَّرَق إلى الغرب تخالفها خلفاً عن سلف .

سادساً : يستخلص من هذا :

١ - أنَّ البناء على القبر منع في صدر الإسلام خوف الشرك ، وبانتفاء هذه العلة انتفى المعلول ، فيجوز البناء .

٢ - يكره البناء على القبور في الحالات الثلاث :

(١) حالة الأرض المسbleة ، لئلا يُضيق على النَّاس .

(٢) حالة المرأة بالبناء .

(٣) حالة عدم انتفاع المسلمين بما يبني .

فإذا كانت الأرض مملوكة ، أو لم يقصد بالبناء الرياء ، أو عاد على المسلمين نفع من البناء على القبر (ولو لحفظه أو احترامه) ، كالمساجد

والزوايا والمدارس والمشافي والملاجئ وغيرها ، امتنعت الكراهة لتحقق
المصلحة .

سابعاً: إنَّ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ تَرَكَتْ قَرْوَنَا فَلَمْ يَعْمَلْ بِظَاهِرِهَا ، فَهَذِهِ عَلَةٌ
فَنِيَّةٌ فِيهَا ، ثُمَّ فِيهَا الطَّعْنُ بِالْعَنْعَنَاتِ وَالْخُتْلَافِ كَمَا سَبَقَ ، فَهِيَ غَيْرُ صَالِحةٍ
لِلْحُجَّيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا فَهَمْتَ فَهَمَّاً يَتَمَاشِي مَعَ مِنْطَلَقِ الْإِسْلَامِ
السَّمْحُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَمْوَارِ مِنْ كُلِّ زَوَايَاهَا ، مَعَ وَزْنِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَهُوَ مَا
فَهَمْنَا هُنَا ، وَنَحْنُ بِهِ مَلْزَمُونَ شَرِيعًا ، حَتَّى نَسْتَيقِنَ الْخَطَا فِيهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ثانيةً : مسألة القباب :

١ - دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها بوصية منه صلى الله عليه وآلـه وسلم^(١) ، وهو بيت مسقوف ، ثم دفن معه أبو بكر ، ثم عمر ، ولم ينزع الصحابة السقف ، ولا عللوا بقاءه بخصوصية أو حكم مميز ، لانتفاء الخصوصية والأمتياز بدن أبي بكر وعمر معه ، والقبة نوع من السقوف القوية ، التي لا تتأثر من قريب بعوامل الجو من نحو العواصف والأمطار واختلاف درجات الحرارة وغير ذلك ، حتى لقد كانت تبني الخنادق اتقاء الغارات الجوية على صورة القباب ، لمقاومتها للظروف المختلفة ، وطول احتمالها .

(١) المقصود بقوله: « بوصية منه » هو قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: « ما قُبِضَ نَبِيًّا إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ » ، وسيأتي تخرجه ص ٧٦ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ النَّهْيُ عَنِ الْقِبَابِ بِالنَّصِّ ، مَعَ الْعِلْمِ بِوْجُودِهَا وَمَعْرِفَتِهَا هُنَا
وَهُنَاكَ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ ، وَلَمْ يَرِدْ اسْمَهَا مَنْصُوصًا فِي حَدِيثٍ يُرْفَضُ أَوْ يُعْتَمَدُ ؛
فَتَخَصِّصُهَا بِالتَّحْرِيمِ - مَعَ إِغْفَالِ ذِكْرِهَا فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُودَةٌ -
نَوْعٌ مِّن التَّحْكُمِ ، وَعَصَبَيَّةٌ مِّنَ الْهُوَى الْمُتَبَعِّ ، وَعَقْدَةٌ نَفْسِيَّةٌ مَؤَذِّيَّةٌ .

٢ - بَنِي الْأَمْوَيُونَ الْقُبَّةَ عَلَى الصَّخْرَةِ الْمَبَارَكَةِ بِالشَّامِ وَالدُّنْيَا غَاصِّةً بِبَقِيَّةِ
الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْوَرْعِ وَالْقَدْوَةِ ، وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا
خَبْرٌ وَاحِدٌ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَنْكَرَ بَنَاءَ الْقُبَّةِ عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَلَوْ كَانَ الْقِبَابُ
مُنْوِعَةً لِمَا حَدَّثَ ذَلِكَ ، وَلَا رَاضِيَ السَّلْفَ الصَّالِحَ بِإِقَامَةِ هَذَا الْبَنَاءِ .

٣ - عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُبَّةً جَدَّدَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ ،
وَلَمْ يُؤْثِرْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ أَنَّهُ أَنْكَرَ بَنَاءَ هَذِهِ الْقُبَّةِ ، أَوْ رَأَى
بَدْعِيَّتَهَا أَوْ شَرْكِيَّتَهَا ، فِيمَا عَدَا أَئِمَّةَ الدِّعَوَةِ الْوَهَابِيَّةِ فِي عَصْرِهِمُ الْمُتَأْخِرِ
لِلأَسْبَابِ الْعَصَبَيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ^(١) .

(١) قَدْ يَقُولُ صَاحِبُ جَدَالِ وَسَفَسْطَةٍ : إِنَّ الْقُبَّةَ بُنِيتَ فِي عَصْرٍ مَتَّاخِرٍ ، قَلَّا : فَقَدْ
دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَسْقُوفٍ ، وَالْقُبَّةُ سَقْفٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
ضَمَّنَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ لَا تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، كَمَا أَخْبَرَ الْمَعْصُومُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأُمَّةِ خَارِجًا أَوْ مُخَالِفًا أَوْ مُنَازِعًا فِي أَمْرِ بَنَاءِ الْقُبَّةِ ، وَلَا عَبْرَةٌ أَبْدَأَ
بِعَضِ وَهَابِيَّةِ عَصْرِنَا كَصَاحِبِ رِسَالَةِ « حَوْلَ الْقِبَبِ الْمُبَنِّيَّةِ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، وَالَّذِي قَدَّمَهُ لِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ ،
وَيَدْعُو فِيهِ صِرَاطَةً لِإِزَالَةِ الْقُبَّةِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ يُؤْيدَ دُعَوَاهُ ، وَكَذَلِكَ لَا عَبْرَةٌ
بِمَا رَدَدَهُ صَاحِبُ « أَحْكَامِ الْجَنَاثَرِ وَبَدْعَهَا » وَ« تَحْذِيرِ السَّاجِدِ » وَ« حَجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » عَنْ إِخْرَاجِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَاعْتِبَارِهِ إِبْقَاءَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ
فِي مَسْجِدِهِ مِنْ ضَمِّنِ بَدْعِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٤ - بما أنَّ الْقُبَّةَ نوع من السقف له ميزات الاختتمال والاستمرار ، وليس لها في الأصل أي معنى من القدسية والتعظيم المدَّعى ، فقد أصبحت تبني في كل بقاع الأرض على صالات التمثيل ، وقاعات التجمع ، ودور اللهو العام ، وأصبحت تبني لمجرد الزينة ، كما هي في أبنية مصر وغيرها ، ولا يوشك أن يبني الآن بناء عام إلا كانت الْقُبَّةَ جزءاً فيه . لمجرد التجميل أو الانتفاع بقوتها وبأوضاعها الهندسية ، كما في أبنية البرلمانات العالمية والصالات الكبرى ، وتلك هي معابد اليهود وكنائس النصارى والبوذيين شامخة بالقباب ولا تقديس لها ، ولم يعبدها أحد .

وقد رأينا قبة « محمد بن إسماعيل » خلف المسجد النبوى ، وقد أعيد بناؤها في الأيام الأخيرة ، وقبة مسجد المطار بجدة وغيره ، ولم يصبح بذلك بأس عند الوهابية ، وهم أصحاب فكرة هدم القباب ! ففكرة التقديس التي يعتمد عليها المانعون لا وجود لها على الإطلاق إلا في أذهانهم ، وتحت ضغط تعصيهم الذي جعلها عقدة نفسية مزمنة موروثة ، تتجدد معها الأزمات الذاتية القاتلة غالباً وحقداً على من يخالفهم من الناس .

ثالثاً : المساجد الملحوقة بالقبور :

بقيت مسألة المساجد الملحوقة بالقبور ، وقد سبق أن وفيناها حَقَّها في كلامنا عنها بـ « المسلم » ، ولكننا استكمالاً لجواب السؤال نقول :

إنَّ النَّهِيَ عن اتخاذ القبور مساجد من نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ »^(١) يراد به

(١) رواه البخاري (١٣٩٠) ، ومسلم (٥٢٩) .

«عين القبر»، لا «ملحق القبر»؛ فإنَّ الملحق بالقبر شيءٌ غير القبر نفسه ، ولهذا لا يسمى المسجد قبراً ، ولا القبر مسجداً ، وبهذا ينتهي الجدل ، عند التسليم بظاهر الأحاديث ، وتكون الصلة في المساجد الملتحقة بالقبور خارجة من النهي ؛ لأنَّها شيءٌ غير القبر نفسه .

ويكفي في (الاستئناس) بهذا قوله تعالى في معرض الرضا والتوجيه :

﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ ، وقف قليلاً عند قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ لا بجوارهم ولا بعيداً عنهم .

ثم تكون اللجاجة بعد هذا في ذلك الأمر غل شخصي ، أو داء نفسي ، أو مجرد عصبية للتقليد الذي لا عقل معه ، ولا فضل فيه ، ولا علم به ولا له .

هذا أولاً ..

أما ثانياً : فقد دفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها بوصيته التي أسلفنا : « ما قُبِضَ نَبِيٌّ - أي مات - إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ »^(١) ، وكان بيت عائشة رضي الله عنها متصلاً بالمسجد ، وكان بابه مفتوحاً من داخل المسجد ، بما لا شكَّ فيه ولا مراء عليه .

ولم يغلق الصحابة - وهم أعلم الناس بدين الله - بعد دفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ باب بيت عائشة المفتوح على المسجد ، ولم ينكر صحابي ولا تابعي ولا منْ بعدهم أن يبقى بيت عائشة مفتوحاً على المسجد

(١) رواه ابن ماجه في سنته (٥٢٠/١)، والبزار في مسنده (٥٥/١)، وأبو يعلى في سنته (٣٩٩/٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢١، ٣٢) ..

الذى لا تزال به تقام الصلوات ، وتوالى العبادات والمجتمعات وتحرر به أو تبحث شئون المسلمين .

فكان هذا العمل إجماعاً صحيحاً حاسماً على جواز أن يلحق بالمسجد قبر في بناء مستقل به ، وأن يكون باب هذا البناء مفتوحاً على المسجد بغير خصوصية كما قدمنا ، وهكذا يجوز لنا أن تعتبرها سنة صحابية راشدة ، وفي الحديث الصحيح بلفاظ مختلفة يقول صلى الله عليه وآله وسلم : « عَلَيْكُم بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَوَاجِدِ »^(١) .

وعلى هذا يصبح وجود القبر في بناء متصل بالمسجد مفتوح الباب عليه من الأمور المندوبة شرعاً ، تأصيلاً على القواعد الفقهية المقررة ، وعلى إقرار الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام من بعدهم بوضع القبر النبوي في بيت عائشة الملحق بالمسجد ، والمفتوح الباب عليه ، والذي ثبت أنَّ الصحابة ومن بعدهم كانوا يزورونه على وضعه ذاك ، وقد دفن به مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم دون أي إنكار .

حتى إذا أدخل القبر النبوي إلى ساحة المسجد في العهد الأموي ، كان كل ما حدث هو تحديب بناء القبر ، حتى لا يشبه الكعبة المشرفة ، ولم يناد إمام من الأئمة الأربع ولا من قبلهم أو بعدهم بإخراج القبر من المسجد مع علمهم بالحديث ، وقد ظلَّ القبر في موضعه من المسجد يزار ولا يعبد ، ويقصد للتبرك ولا يشرك به أحد ، وسيظل كذلك بإذن الله حتى تقوم الساعة !!

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤/٢٠٠)، والترمذى (٥/٤٤)، وابن ماجه (١٥/١)، وابن حبان في صحيحه (١٧٩/١)، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٦).

إذن فلا يلتفت بعد هذا التحقيق العلمي الواقعي إلى تشغيب قلة شاذة لا خير من ورائها على الإطلاق . اللهم إلا عقدة الغلو والتعاليم والمخالفة وادعاء الوصاية على دين الله ، وزعم احتكار الصواب من دون الناس ، مع ما لا يزال يفوح منهم من رواح (العمالة) والإمعية المخجلة .

أما ثالثاً : فإنَّ التاريخ يؤكِّد أنَّ قبر إسماعيل عليه السَّلام موجود بالخطيم تحت جدار الكعبة المطهرة مع قبور أخرى^(١) ، فلو كان وجود القبر في المسجد ممنوعاً - على مفهوم هؤلاء القوم - لما صَحَّ الخبر المشهور عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنَّ الصَّلاةَ في هذا المكان أفضَّلُ من كلِّ مكان ، ولكنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمرَ بنبيش القبر أو نقل رفاته على الأقل ، مما يدلُّ على أنَّ علة النهي أصبحت لا وجود لها .

وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ أَنَّ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ (وَبِهِ صَلَّى النَّبِيُّ فِي الْإِسْرَاءِ) عَدَةُ قبور لعَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ (مِنْ بَنِي إِبْرَاهِيمَ) ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ الْمَشْرُفَةُ ، وَعَلَيْهَا تَقَاسُّ بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ ، إِذَا لَا خَصْوَصِيَّةُ عَلَى الإِطْلَاقِ .

وَفِي الْبَزَارِ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَسْجِدَ الْخَيْفَ بِهِ عَشَرَاتُ مِنْ قبور الصَّالِحِينَ^(٢) ، وَقَدْ صَلَّى بِهِ الرَّسُولُ وَالصَّحَّابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ جَمِيعًا دُونَ نَكِيرٍ .

(١) انظر : قبر إسماعيل عليه السَّلام بالحجر ، وكذا قبور عدد من الأنبياء في : الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٥/١٢٠) ، والفردوس للديلمي (٣/٢٢١) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٦/١٣) ، وتفسير الطيري (١/٩٩) ، وأخبار مكة للأزرقي (١/٦٨ ، ٢/١٣٣) ، وغير ذلك .

(٢) في مسجد الخيف قبر سبعون نبياً . رواه البزار (كتشاف الأستار ١١٧٧) ، قال في مجمع الزوائد (٣/٢٩٧) : « ورجالة ثقات » ، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/٤١٤) ، والديلمي في الفردوس (٢/٢٨) ، وغيرهم . ويقع مسجد الخيف في منى .

أمّا رابعاً : فقد بنيت المساجد بجوار القبور استناداً على الأدلة السّابقة ، وعلى رجاء التّماس البركة مما يتلّى في المساجد من قرآن ، وما يتردد من أذكار ، وما يتكرّر من أذان وصلوة ، وفي رجاء دعوة صالحة يتفعّل بها الميت إن شاء الله .

ثمَّ حفاظاً على القبر نفسه من التّخريب والضياع ، مع حفظ كرامة دفنه ، وخصوصاً إذا كان من أهل الفضل ، ليكون ذكره قدوة وأسوة ، وهي مقاصد عالية رفيعة مشرّوعة ومحثوثة عليها ، والأمور بمقاصدها ، وعلى هذا الأساس شمخت هذه العمارات الإسلامية في المشارق والمغارب ، وتحققت منفعة المسلمين بالبناء على القبور ، ولو لا هذا المعنى ما وجدت في دار الإسلام أثراً مجيداً ، ولا مسجداً مشيداً ، ولا بناءً خالداً تفخر به حضارة الإسلام^(١) .

أمّا تسمية الأضرحة والقباب بـ «الأوثان !!» ونحوها فتخرّيب في العقول والأخلاق ، وتحريف في الشرعية ، وتحريف في العلم ، وكذب صريح على الله وعلى الدين وعلى الناس وعلى الواقع المشهود .

(١) وراجع رسالة «صرخة في الله» التي كتبها شيخنا الإمام الرائد محمد زكي إبراهيم رحمه الله تعالى إلى ملوك وأمراء الدولة السعودية ، وفيها قد أورد الكثير من الأدلة الشرعية على الاهتمام بالآثار الدينية وأهميتها ووجوب المحافظة عليها ، وقد أورد مما لحق بالآثار النبوية من تدمير وتغيير وإزالة ما يندي له الجبين ، وقد ارتكب كل ذلك باسم السلفية والتّوحيد والسنّة ومحاربة الشرك والوثنية ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله . ورسالة «صرخة في الله» على صغر حجمها مهمّة في بابها ، فبادر بطالعتها .

رابعاً : الصلاة في المساجد ذات الأضحة مرة أخرى :

أماً اعتراض المعترض بأنَّ المصلي في المسجد الذي به ضريح قد يتوجه إلى القبر إذا كانت القبلة إليه ، ففيه تفاصيل ، منها :

١ - المعروف أنَّ القبور والأضحة تكون دائمًا في غرف خاصة بها كما أسلفنا ، ولو فرضنا أنَّ الغرفة كانت أمام المصلي فهو يُصلِّي إذن إلى الحائط لا إلى القبر ، ولو فرضنا أنه كان يُصلِّي داخل هذه الغرفة فهو يُصلِّي إلى ستة ، وهذه الستة قد تكون السور الخشبي أو النحاسي حول الضريح ، فهو لا يُصلِّي إلى القبر أيضًا ، ولو فرضنا أنه كان يُصلِّي إلى القبر أو عليه مباشرة ، فقد ارتكب على الأكثر مكروهاً لا تفسد به الصلاة فضلاً عن الاتهام بالشرك (إذا سلمنا بالكرامة جدلاً) .

٢ - ومع هذا فقد جاء في « مدونة المالكية » : سئل ابن القاسم : هل كان مالك يوسع أن يصلِّي الرجل وبين يديه قبر يكون ستة له ؟ قال : كان مالك لا يرى بأساً بالصلاحة في المقابر ، وهو (أي الإمام مالك) إذا صَلَّى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره ... إلى أن قال : قال مالك : « وبلغني أنَّ أصحاب رسول الله كانوا يصلُّون في المقبرة »^(١) ، يعني لانتفاء سبب المنع ، ومالك من رواة أحاديث المنع التي يتمسكون بها ، فتأمل !!

ولقد ثبتَ أنَّ الصحابة كانوا يتباردون بأعمدة المسجد ليصلُّوا إليها (كما جاء في حديث سنة المغرب) ، كما ثبت استحباب الصلاة إلى الستة (وهي أي شيء يضعه المصلي أمامه) ، وال المسلمين يصلُّون إلى الحائط وبخاصة في

(١) انظر : المدونة الكبرى (٩٠ / ١).

**الصف الأول بالمسجد ، فهل تكون هذه الصلاة عبادة للأعمدة والسترات
والحوائط ؟ !**

نقول : وهكذا فهم المحققون أنَّ النهي في مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصْلِلُوا إِلَى قَبْرٍ وَلَا تُصْلِلُوا عَلَى قَبْرٍ »^(١) فهموه فهماً إيمانياً يعنى أنَّ النهي كان لمن لم يطمئن قلبه بالإيمان ، فيخشى أن تغلب عليه نزعة الشرك فيسجد للقبر نفسه أو للمقبر فيه ، لَلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أما وقد مضت هذه العلة ، فقد دار الحكم معها ومضى هو أيضاً ، فلا حرج في الصلاة على القبور ولا إليها .

وعلى هذا سكت السيدة عائشة رضي الله عنها حجرة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد دفن فيها الرسول وأبو بكر وعمر ، وكانت تُصَلِّي فيها على هذه القبور ، وإليها (فتأمل !!) .

وفي البخاري أنَّ امرأة ضربت خباءها على قبر زوجها زماناً^(٢) ، ولم يذكر عليها أحد ، ومفهوم هذا أنها كانت تُصَلِّي في الخباء على القبر ، وإليه ، والأمثال شتَّى لا تنتهي .

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٧٦). قال في مجمع الزوائد (٢/٢٧): « وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان » .

(٢) أورده البخاري في صحيحه (١١/٤٤٦) تعليقاً، قال: ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبرة سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه الآخر: بل يشوا فاتقلدوا.

وامرأة سيدنا الحسن بن الحسين هي ابنة عمِّ السيدة فاطمة بنت الإمام الحسين، والمقصود بالقبة: الخباء (الخيمة). وقد وصل هذا الأثر الحافظ في تغليق التعليق (٤٨٢/٢).

٣ - وها نحن الآن بعد خمسة عشر قرناً من عمر الإسلام، فلم يعبد مسلماً حجراً، ولا أشرك مسلماً بربه وثناً، ولا سجد لغير الله من قبر أو مقبور.

ومن هنا كان احتجاج بعضهم بقصبة (ودّوسُواع) نوعاً من المغالطة، والاستشهاد بما هو بعيد علمياً عن الموضوع؛ فأولئك كانوا يعبدونهم لا يزورونهم، والفرق كبير جداً بين العبادة والزيارة، والأحكام الشرعية لا تبني على توهם ما قد يكون.

٤ - وقد يخطيء بعض العامة آداب زيارة القبور والأضرحة (وهنا يجب أن نسمى الأشياء بأسمائها)، فهذا يسمى خطأ، أو يسمى جهلاً، وقد يسمى ذنباً، ولكنه لا يسمى شركاً، ولا يسمى كفراً، إذا أردنا أن ننصف الدين والعلم والناس، وقد بشّرنا رسول الله أنّ أمته لن تشرك بالله شيئاً، فلن تبعد شمساً، ولا قمراً، ولا وثناً، (وقد صحّ هذا)^(١)، ولكنها قد تقع في الشرك الخفي، وهو الرياء، فاتهام الأمة الموحدة بالشرك مجازفة بعيدة عن المنطق والدين والورع، بل والأدب !!

ولا عذر إطلاقاً لمحترفي لفظ (التوحيد) في تشويه الحقائق وطمس معالم الأحكام واستهواء العامة وأشباه المتعلمين بالقصور والسطحيات.

(١) في نحو حديث: «لَسْتُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي...» الحديث. رواه البخاري (١٢٧٩)، ومسلم (٢٢٩٦). وحديث: «أَمَا أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنَّا وَلَا حَجَرًا، وَلَكُمْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». رواه أحمد في مسنده (٤/١٢٣) وغيره. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

خامساً : نقل الأحكام وشرك المؤمنين :

١ - ثُمَّ إِنَّ نَقْلَ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَى أَحْكَامِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَحْكُمُ لِيْسَ مِنْ حَقٍّ أَحَدٌ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَوْنٌ مِّنَ التَّعْمِيَةِ وَالتَّدْلِيسِ الْعَلْمِيِّ ، وَقَدْ وَقَعَ الْاِتْفَاقُ - كَمَا قَدَّمْنَا - عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ عَمِلَ عَمَلاً أَوْ قَالَ قَوْلًا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ وَجْهًا ثُمَّ هُوَ يَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ، فَقَدْ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْوَجْهِ الْإِيمَانِيِّ الْوَحِيدِ .

٢ - أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ » ، فَالْمَرَادُ - كَمَا قَدَّمْنَا - : إِمَّا أَنَّهُمْ مِنَ الْمُنَافِقُونَ يَظْهَرُونَ بِالْإِيمَانِ وَيَخْفُونَ الشَّرْكَ ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَجْمِعُونَ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، تَلْفِيقًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَانْتِفَاعًا - فِي زَأِيْهِمْ - بِالنَّاحِيَتَيْنِ ، كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ عَلَى أَسْتِهِمْ : « إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ » ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَحَدُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ الْآنَ بِحَمْدِ اللَّهِ ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقًا تَطْبِيقَ آيَةِ نَزَّلَتْ فِي أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى أُولَائِهِ . فَذَلِكَ كَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ كَانَ شَأْنُ الْخَوَارِجِ وَأَمْثَالَهُمْ مَنْ يَسْتَحْلُونَ دَمَاءَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَيَلْتَمِسُونَ لِذَلِكَ أَدْنَى شَبَهَةً ، لِرُضِّ فِي نُفُوسِهِمْ .

سادساً : حديث لعن اليهود والنصارى :

أَمَّا حديث : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ » ، وَالنَّهِيُّ عَنِ اتَّخِاذِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَنَّا أَوْ عَيْدَأً وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، فَتَوْجِيهُ كَمَا قَدَّمْنَا : أَيَّ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ آلَهَةً يَعْبُدُونَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادَةً « الْلَّاتُ وَالْعَزَى ، وَوَدٌّ ، وَسُوَاعٌ » سَجُودًا لَهُمْ ،

ودعاء من دون الله ، وإنما فهذا الحديث وأمثاله مما يوزن باستقرار الإيمان في القلوب ، وبما أسلفناه لك من القواعد والأصول^(١) ، شأنه مثلاً شأن حديث النهي عن زيارة القبور بعامة ، والنهي عن زيارة النساء للمقابر وخاصة ، وما هو من هذا الباب ، ولا حظ أنَّ القبر شيء ، والمسجد الملحق به شيء آخر ، كما قدَّمنا مفصلاً .

وأنت ترى أنَّ بين حديث النهي عن زيارة النساء للقبور وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد : بينهما مشاركة فكرية وإيمانية ولفظية ، فنظر وفهموا واحدة ، وتجد هنا : « لعَنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ... »^(٢) ، وهناك : « لعَنَ اللَّهِ زَائِرَاتُ أَوْ زَوَّارَاتُ الْقَبُورِ ... »^(٣) ، ثمَّ ارتفع اللعن بالإذن العام في الزيارة ، ثمَّ بإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بزيارة قبر عمها حمزة^(٤) ، وبتعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة كيف تزور القبور ، وماذا تقول عندها^(٥) ، كما هو ثابت في الصحاح ، ثمَّ برأته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمرأة تزور

(١) قال شيخنا رحمه الله : « وعلى هذا الأصل العلمي كان الشيخ محمد عبد يليل إلى إباحة اتخاذ التماضيل كما هو ثابت في مؤلفاته » .

(٢) سبق تخرجه ص ٧٥ .

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، وأبو داود (٣/ ٢١٨)، والترمذني (٣٧١/ ٣).

(٤) وفي مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٤، ٥٧٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه : كانت فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تزور قبر حمزة كل جمعة . وهو عند ابن البر في التمهيد (٣/ ٢٣٤)، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٨)، ونوادر الأصول (١/ ٢٦) : وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه .

(٥) انظر : صحيح مسلم (٩٧٤)، مستند أحمد (٦/ ٢٢١).

قبر ولدتها ، فلم يزد على نصيحتها بالصبر والتقوى^(١) ، (وكل ذلك ثابت لا خلاف عليه) ، فكان اللعن موقوتاً بما في القلوب من الانحراف ، ثم زال بزواله بحمد الله . أمّا زيارة النساء للقبور غير تشيعهن للجنائز فإنّه منوع باتفاق ، فالزيارة جائزة والتشيع منوع ، وعلى الوعاظ تعليم الناس آداب الزيارة وحدّها المشروع .

سابعاً : بركة قبور الصالحين :

- ١ - في الحصن الحسين يقول : وقد جربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين^(٢) .
- ٢ - وفي «سفينة النجاة» يقول : تحقق ذروا البصائر والاعتبار أنّ زيارة قبور الصالحين والتشفع بهم معمولٌ به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين^(٣) .
- ٣ - وفي شرحي «الشفاء» للفاضلين الشهاب الخفاجي وملاً علي قاري ، يقول : «وقد حصلت على إجابة دعائي عند قبر الإمام الجليل «ابن فورك» بن يسأبوريزار ويستجاب عنده الدعاء» .
- ٤ - وفي «رسالة القشيرة» يقول : «قبر معروف الكرخي ترياق مجرب»^(٤) .

(١) قال لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اتق الله واصبري». رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) ابن الجوزي في الحصن الحسين ، وأقره الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ٤٦ .

(٣) وانظر أيضاً: المدخل (٢٥٤ / ١).

(٤) وأورد هذا القول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٤ / ٩)، وقال: «يريد إجابة دعاء المضرر عنده لأنَّ البقاع المبارك يستجاب عندها الدعاء» .

٥ - وفي كتاب « تاريخ بغداد » للحافظ الخطيب ، عن أبي عبد الله بن المحاملي أحد الأئمة الحفاظ ، قال : « أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة ، ما قصده مهموم (أي متوسلاً) إلا فرج الله همه » ^(١) .

٦ - وفيه أيضاً : « أنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَا تَبَرُّكُ بِأَبِيهِ حَنِيفَةَ ، وَأَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَإِذَا عَرَضْتُ لِي حَاجَةً صَلَيْتُ رُكُوعَيْنِ وَسَأَلْتُ اللَّهَ الْحَاجَةَ عَنْهُ ، فَمَا تَبَعَّدَ عَنِّي حَتَّى تَقْضِيَ ». .

٧ - وفيه أيضاً : « أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلَّالَ (أحد أئمة الحنابلة) قال : مَا هَمَّنِي أَمْرٌ فَقَصَدْتُ قَبْرَ مُوسَى الْكَاظِمِ فَتَوَسَّلْتُ بِهِ إِلَى سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِي مَا أَحَبَّ » ^(٢) .

٨ - وفي « عمدة المريد » قال سيدني زروق : « مدد الميت أقوى من مدد الحي » ، وكرامة الله لأوليائه لا تنتقطع بموتهم ». ونحو هذا لابن القيم ، فزيارة القبور اعتباراً وتبركاً شيء من معالم الإسلام .

نقول : ومن أقطع أدلة الكرامة بعد الموت حديث البخاري وغيره عن الصحابي الشهير رفيق رحلة سيدنا (خبيب) الذي حمى الله جسده بـ « النحل الجبلي الشرس » المسمى بـ « الدَّبَّرَ » حتى لا يثُلّ به ، فلم يستطع مشرك أن يدنو منه حتى غيته الملائكة ^(٣) ، وقد سجلنا الحديث بطوله في بحثنا عن صحة وقوع كرامات أهل الله ، أحياه وموته .

(١) هذا والذى بعده في تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي (١٢٣ / ١).

(٢) المرجع نفسه (١٢٠ / ١).

(٣) البخاري (٤٥٣٠) ، وأحمد (٢٩٤ / ٢) ، وأبو داود (٣ / ٥١) وغيرهم .

ثامناً : القعود على القبور :

بقيت مسألة تحريم القعود على القبر ، ونحن فيها من رأي مالك رضي الله عنه فقد فهم أنَّ النهي عن القعود في الحديث يعني قعود «التبول أو التغوط على القبر»^(١)، واستدلَّ على جواز القعود العادي على القبر بما صَحَّ من أنَّ سيدنا علياً وغيره كان يتوسدَ القبور وينام عليها ، وهو باب مدينة العلم ، فتعيَّن أن يكون القعود المنهي عنه كنایة عن قضاء الحاجة (رأي التبول والتبرز) ، أو هو قعود المستهتر بالقبر وساكته ، أو قعود الغافل عن الموت وما بعده ، أو

(١) ذكر مالك في الموطأ (٢٣٣ / ١) : أَنَّه بَلَغَه أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرِيَ لِلْمَدَاهِبِ (رأي لقضاء الحاجة) .

وفي البخاري (٤٥٧ / ١) : قال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمِّه يزيد بن ثابت قال : إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ . وقال نافع : كان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يجلس على القبور .

قلتُ : خارجة هو ابن زيد بن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وقد ذكر الحافظ في الفتح (٢٢٤ / ٣) أنَّ أثر خارجة وصله مسدد في مسنده الكبير وإسناده صحيح ، وأثر نافع وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج . وانظر تغليق التعليق (٤٩٣ ، ٤٩٤ / ٢) .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٧٧ / ١) : واحتَاجَّ من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أَنَّه قال : إِنَّمَا نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلْسِ عَلَى الْقُبُورِ لَحَدَثَ أَوْ غَائِطَ أَوْ بَيْوَلٍ . قالوا : وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبْوَلُ أَوْ يَتَغَوَّطُ ، فَكَانَمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ» ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . اهـ وَحَقَّ الْحَفْظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٤ / ٣) أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الطَّحاوِي ، وَانْظُرْ شَرْحَ مَعْنَى الْآثارِ لِلطَّحاوِي (٥١٧ / ١) .

نحو ذلك ، لا مجرد القعود العادي لسبب مقبول ، فهو جائز ، وذلك أدخل في باب معقولية الأحكام وسماحة الإسلام .

ومعنا في تأكيد جواز القعود العادي على القبر سُكْنى السيدة عائشة رضي الله عنها حجرتها بعد دفن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيها ، وقيام فاطمة الكبرى على قبر زوجها الحسن في قبتها عاماً كما هو ثابت عند أهل العلم .

وأخيراً ، فهذا هو الواضح القوي المعتدل ، نقدمه للسائل وأمثاله ، خالصاً لوجه الله ، بريئاً من الهوى والعمى ، ومن السُّفَهَ والعمه ، وليس في خاطرنا قط أن تقلع الطائفة الأخرى عمما أصيبت به من مرض الجرأة على إخراج الناس من حظيرة الإسلام ، ودعوى اختصاصهم بالعلم والفهم والوصاية على الدين ، لمجرد رغبتهم في ذلك ، تعللاً بالذنب أو الخطأ أو الجهل ، يقع من المسلم ، دون سلطان مبين ، تطبيقاً لظواهر الأحاديث بغير فقه ولا اجتهاد ، وتطبيقاً لأحكام الشرك على المسلمين ، في سبيل ظن الانفراد بالتوحيد والسُّنَّة ، والأمر أكبر وأعمق وأبعد مما يظنون .

﴿ وَلَوْ فَسَحْنَا عَلَيْهِمْ بَايَا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾ ﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرْتُ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ .

واعلم أنه ليس في طاقة فرد ولا جماعة ، مهما بلغ شأنه أو شأنها ، أن تخرج مسلماً من حظيرة «أهل القبلة» بخطيئة أو معصية ، حتى ولو ارتكب الكبائر كلها ، فهو معصوم العقيدة والدم بقول «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» ، كما ثبت في صحيح الأحاديث عند أهل العلم والإنصاف .

لَمْ يُؤْمِنْ حَقَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، الَّذِي جَاءَ فِي الْإِسْتِشَاءِ^(١) ، هُوَ أَلَا يَتَعَمَّدُ أَنْ يَسْتَحْلِمُ مَحَارِمَ اللَّهِ جَحْوِدًا ، أَوْ يَنْكِرُ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ يَلْفَزْ يَتَأَتِيَ مِنْ مُسْلِمٍ مَهْمَا عَصَى ، وَإِنْ زَنْيٌ ، وَإِنْ سَرْقَ ، بَلْ وَإِنْ قُتْلَ ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ . وَحَسْبُنَا مَا رَوَاهُ الصَّحَاحُ جَمِيعًا ، مِنْ نَجَاهَةِ النَّاطِقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَدُخُولِهِ الْجَنَّةَ ، وَمِنْ تَأْثِيمِ مَنْ يَرْمِيُ الْمُسْلِمَ بِالْكُفَّرِ وَنَحْوِهِ ، وَمِنْ تَحْرِيمِ السَّبَّابِينَ وَالشَّتَّامِينَ وَاللَّعَانِينَ ، وَحَمْلَةِ الْبَذَاعَةِ وَأَوْصَافِ الْأَنْذَالِ بِاسْمِ الْسُّنْنَةِ الْمُظْلُومَةِ وَالْتَّوْحِيدِ .

تاسعاً: دعوى الطواف حول الأضرحة:

وَمِنَ الدَّعَائِيَّةِ التَّقْليديَّةِ الْمُورَوَّثَةِ عَنْ هُؤُلَاءِ النَّاسِ دَعْوَى أَنَّ زَوَارَ أَضْرَحَةَ الصَّالِحِينَ يَطْوِفُونَ حَوْلَهَا طَوَافَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ ، وَلَوْ أَنَّنَا صَوَرَّنَا الْأَشْيَاءَ بِصُورِهَا ، وَأَرْجَعْنَاهَا إِلَى أَسْبَابِهَا ، لَمَا كَانَ لِمُثْلِ هَذِهِ الدَّعَوَى وَجْهٌ وَلَا مَكَانٌ .

ذَلِكَ أَنَّ لِلْطَّوَافِ الشَّرِعيِّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ شَرْوَطًا وَأَرْكَانًا وَقَوَاعِدَ ، مِنْهَا الْبَدَائِيَّةُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ السَّيْرُ مِنْ عَنْهُ عَلَى قِرَاءَاتٍ وَأَدْعِيَّةٍ مَأْتُورَاتٍ مَعَ الرِّمَلِ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ لَسْ بَعْضِ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ تَكْرَارُ هَذِهِ الطَّوَافَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ التَّعْلِقُ بِالْأَسْتَارِ عَنْدَ الْمَلْتَزَمِ ... إِلَخُ ، فَإِذَا فَقَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا لَمْ يَكُنْ طَوَافًا شَرِعيًّا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ حَكْمُ شَرِعيٍّ .

(١) فِي حَدِيثٍ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهُمْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» . رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٩٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠).

فهل زوّار أضرة الصالحين ، يفعلون ذلك ؟ !

إنَّ بعض الأضرحة يحتويه مكان ضيق ، فالنَّاس يدخلون من باب ليخرجوا من الباب الآخر ، تخلصاً من الزحام أو نحوه ، فتسمية ذلك طرفاً نوع من الغلو المرفوض في تسمية الأشياء بغير اسمائها ، وزححتها عن مواقعها ، تهويلاً لا يرضي الله ، ولا العلم النظيف ، ولا العقل الحصيف .

ولإذا كان من بعض النَّاس مَنْ يُمْرُّ حَوْلَ الضريح فعلاً كأثر للانفعال النفسي بحب المزور ، ومحاولة التعبير عن توقيره ، فلا يمكن أيضاً أن يُسمَّى هذا طرفاً ، لسقوط شروط الطواف وقواعد الشرعية التي بينها ؛ ولأنَّه لا يوجد مسلم واحد يطوف بغير الكعبة الطَّواف المشروع الذي وصفوه .

ووعندما يقع الزوّار في الخطأ ، فإنَّ على المسؤولين في المسجد أو الضريح أن يصححوا لهم الخطأ ، وأن يعلموهم الأسلوب الأصوب ، وسوف يحاسبهم الله .

وبعد ، فالحقُّ قَرَرْنَا ، ومنْ شاء فليؤمن ومنْ شاء فليكفر ، ومنْ استغنى فاللهُ عنه أغنِي ، ولا يزال الله يبعث لهذه الأمة بين الحين والحين مَنْ يجدد لها دينها ، ولن يعني عن هؤلاء الفتَّانين مال يساق إليهم سوقاً ، ولا جاه يدفع نحوهم دفعاً ، ولا دنيا مقبلة بلا وعي ، فالدهر قُلُب ، والدنيا حُول ، والله من ورائهم محيط ، وسوف يتنهى مَنْ يعتمدون عليهم ، كما انتهت دول أقوى وأعظم .

عاشرًا : الفساطيط على القبور :

١ - روى أبو داود ما ملخصه : أَنَّه لِمَا ماتَ سَيِّدُنَا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ ، أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ دُفْنِهِ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجْرٍ مَعِينٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ حَمْلَهُ ، فَذَهَبَ لِحَمْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَقَالَ : « أَعْلَمُ - أَوْ أَتَعْلَمُ - بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » ^(١) .

٢ - وجاء في « أَسْدُ الْغَابَةِ » أَنَّه لِمَا ماتَ الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ عَلَيْهِ فَسْطَاطَ ^(٢) ، وَلِمَا ماتَتِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشَ فِي عَهْدِ عُمَرَ أَمْرَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى قَبْرِهَا فَسْطَاطًا ^(٣) .

٣ - وَنَقْلُ صَاحِبِ (تَفْسِيرِ رُوحِ الْبَيَانِ) أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ الْحَنْفِيَةِ ضَرَبَ عَلَى قَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسْطَاطًا ^(٤) .

كُلُّ هَذَا وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْوتِ .

٤ - وَقَدْمَنَا أَنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَ الْحَسَنِ ضَرَبَتْ فَسْطَاطًا عَلَى زَوْجِهَا .

(١) سبق تخریج هذا الحديث والكلام عليه ص ٧٠ .

(٢) وانظر : رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلباني (٢/٧١٥) .

(٣) روى ذلك الحاكم في المستدرك (٤/٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٤) .

(٤) وقد روی هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٤)، والطبراني في الكبير

(١/١٠)، قال في مجمع الزوائد : « ورجاله رجال الصحيح » .

وَمَا سبق يؤخذ أَنَّ اتَّخَادَ الْفَسْطَاطِ وَنَحْوَهُ الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ جَائزٌ إِذَا كَانَ لِسَبْبِ مُتَجَهٍ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ (مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ) خَوفُ الرِّيَاءِ فَأَوْضَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا يَنْتَهِ عَلَى قَبْرِهِ فَسْطَاطٌ ، وَفِي الْبَخَارِيِّ (١/٤٥٧) تَعْلِيقًا : وَرَأَى ابْنُ عَمِرٍ فَسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : انْزِعْهُ يَا غَلامٌ فَإِنَّمَا يَظْلِمُهُ عَمْلُهُ . وَوَصَّلَهُ فِي التَّغْلِيقِ (٢/٤٩٢) .

قبور الصالحين واستجابة الدعاء

ذكر الإمام «التابع بن السبكي» في طبقات الشافعية في ترجمة الإمام الغزالى ، أنَّ قبر الإمام الغزالى بـ «طوس» يدعى الناس عنده فيستجاب لهم . وذكر السبكي أيضاً في طبقات الشافعية أنَّ قبر «يوسف بن دوناس» ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده ..

وأهل العراق يقولون: الدعاء عند قبر «معروف الكرخي» ترافق مجرى . ذكره الخطيب البغدادي والذهبى وغيرهما . وقد ذكر الخطيب في تاريخه توسل الشافعى عند قبر حنفية ، وتوسل الخلال عند قبر موسى الكاظم .

وذكر الحافظ المقرى في مسند أصحابهان فيما نقله السخاوى في «القول البديع» أنَّه كان مع الحافظ الطبرانى ، والحافظ أبو الشيخ عند قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقد هدم الجوع ، فشكوا إليه في قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإذا برجل علوى يحمل إليهم زنابيل من الطعام ، ويقول: شيكوتكم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فجاءني فأمرتني بهذا .

وقد اعترف الشيخ ابن تيمية بـ اكراام الله تعالى لقوم من التجئوا إلى القبر الشَّرِيف توسلًا إلى الله بـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(٤) عود حاسم إلى قضية الوسيلة ومسألة القبور «علمياً ودينياً وعملياً ونطرياً»^(*)

نحن لا نخبر أحداً على اعتقاد ما نعتقد ، كما لا نحب أن يجبرنا أحد على اعتقاد ما يعتقد ، والناس لا يعبدون الله بما صَحَّ عند غيرهم ، ولكن بما صَحَّ عندهم ، والناس لا يتعاملون مع أسماء الأشياء ، ولكنهم يتعاملون مع حقائق الأشياء «ولكُلِّ وجهةٍ هُوَ مُولِيَّاً فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» .

١) التوسل من الفروعيات :

ونعود إلى قضية التوسل والقبور ، فنقرر - مرة أخرى - من الجانب العلمي والعقلاني ما يأتي :

١ - إذا تحدثنا في أمر الوسيلة أو القبور مثلاً ، فإننا إنما نتحدث في أمر فرعى ، حسبك وغيرك فيه الدليل الظنى ، إذ أنَّ كل ما انسحب عليه حكم الجواز والمنع فمحله الفروع ، والقروع محلها الخطأ والصواب ، وحكمها : الحلال والحرام ، فنقلها إلى حكم الكفر والإيمان والشرك والتوحيد ظلم للعلم وللدين ، والاستدلال فيها بآيات أنزلت في الكفار تلبيس أو تدليس ، وهو استدلالٌ بما هو غريب عن موضوع النزاع ، ثمَّ إنَّ الأمر الواحد قد يكون

(*) هذا المبحث كان قد كتبه شيخنا فضيلة الإمام الرائد رحمه الله ردآ على بعض ما كتب إليه ، ولمَّا كان فيه كثير من الملاحظ والأراء الجديدة رأى نشره هنا مضاعفة للفائدة ، وثبيتاً للدليل ، وإقامة لوحة الحق ، وبالله التوفيق .

في نظر رجل صواباً بدليله ، وفي نظر رجل آخر خطأ بدليله ، والإنسان مختار شرعاً وعقولاً فيما تساوى فيه الدليلان ، وله ترجيح ما يرتاح إليه من غير تحكم فيما سواه ، وهذه هي سماحة العلم وميزة الإسلام .

وقد وضع أبو حنيفة في ذلك قاعدهذه حين قال ما معناه : « إنني أرى أنني على صواب قد يحتمل الخطأ ، وأنَّ غيري على خطأ قد يحتمل الصواب ». .

نقول : وحسب أمرىء أن يتحرى ويختار ، ثُمَّ هو بعد ذلك معدورُ أمام مخالفه بحجته ودليله ، فلو أَنَّا أخذنا بهذه القاعدة ، ثُمَّ تعاونَنا على ما اتفقنا عليه ، وعذرنا بعضنا فيما اختلفنا فيه ، وتناصحتنا على أساس أنَّ الخلاف بين مسلم ومسلم ، لا بين مسلم وكافر ، أو مسلم ومشرك ، لما تفرقت الأمة ، ولما تمزقت هذا التمزق الشنيع ، ولما ضاع منها كل هذا الوقت والجهد الثمين ، ولم يقل عالم عاقل قط أنَّ الخلاف على الفروع يسقط الإيمان ، أو يخرج من الملة ، فهذا الخلاف الفرعوي ضرورة بشرية ، كنتيجة لما حمل كل صحابي من علم مستقل ، وما نشره كُلُّ منهم من مفاهيم ، فضلاً عن حكم البيئة والاستجابة الوراثية ، وحجم التحصيل العلمي للداعية وصفاء مادة الإيمان وطاقة الإدراك ، وقد أقرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذا الخلاف الفرعوي بين الصحابة وهو حيٌّ ، والوحيُّ ينزل ، كما كان خلفهم في مصير أسرى بدر ، وفي صلاة العصر بقريظة ، وغير ذلك .

وتلقَّاه صحابته من بعده ، بعض من بعض دون نكير ، وعليه أبي مالكُ رضي الله عنه على الخليفة العَبَّاسي أن يحمل النَّاسَ على ما جاء في « الموطأ » وحده ، وقد قررنا هذه المعاني غير مرة في أكثر من بحث نشرناه .

٢) التسول بمنع التوسل :

وهذا كتاب الله يحسم فيما بين الكفر كله ، والإسلام كله ، فيقول : ﴿ لا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ ﴾ ، وليس من مقدمات علوم الإسلام إكراه الناس على ترك بما اقتنعوا به إلى ما لم يقتنعوا به ، بل إنَّ الإسلام يلزم المسلم بالوقوف عند ما اقتنع به ، حتى يتبيَّن له الخطأ فيه ، فكُلُّ هذا الهرج والمرج ، ومحاولة نصب المارك الدينية ، والنفع في بوق الفتنة والتفرقة ، وإثارة الغبار الخانق في المدن والقرى ، وبين الأفراد والأسر ، كُلُّ ذلك ليس من دين الله ، ولا من مصلحة الأمة ، ومن العسير الاقتناع بحسن الظن فيه ، وإنَّه ليضع علامات استفهام كثيرة على كثير من الوجوه ، وكثير من العمامات واللحى ، وهو يكاد يزكم الناس بأثار رواح « البترول » ، خصوصاً بعد أن ثبت أنَّه أيسر أنواع الربح وأوسعه وأقرب وسائل الإعلام إلى الشهرة هو حرفه « التسول بمنع التوسل » ، وما يلي ذلك من تحقيير قدر الأنئمة والأولياء ، والطعن على كُلُّ قول أو عمل ليس فيه المذهب الوهابي ، أو السُّلْفَيَّة المعاصرة .

٣) الفرق بين الوسيلة والوساطة :

وقد سبق أن قررتُ أنني أفرق بين الوسيلة والوساطة ، فالوساطة (فيما أفهم) هي : طلب شيء من الوسيط مباشرة من دون الله ، اعتقاداً بأنَّ الوسيط على كُلُّ شيء قادر ، وذلك كما عبد الكفار أو ثانهم ، وطلبوا منها الحياة والموت ، والرزق والخلق ، تقديساً لها ، وإيماناً بأنَّها تفعل من دون الله ما تشاء استقلالاً ، شاء الله أم لم يشاء - نستغفر الله - ، ولذلك قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴾ ، لا « ما نحبهم ، أو نزورهم ، أو نتوسل بهم كبشر مثلنا » ، ثمَّ

قالوا : ﴿لِيُقْرَبُونَا﴾ فأتبعوا لهم قدرة خاصة من دون الله على التقرير والإبعاد والفعل والترك (وهذه ملاحظة دقيقة جداً .. فتأمل !!) .

وليس الوسيلة كذلك فقط ، فهي طلب من الله مباشرة مع الاستشفاع إليه بـ « من يحب » وـ « ما يحب » أي بخاسته ، وبما أنعم الله عليهم من جلائل المعنويات ، أو التبتل إليه بفضيلة ، أو بعمل صالح يرضاه ، تأكيداً لمزيد الاعتراف بالضعف والتقصير في جانب وحدانيته ، وخشية ألا يكون العبد مقبولاً أو عمله مدخولاً فلا يستجاب له ، ورهبة من جلال الألوهية أن يقتحم عليه عبد بطلب لم يقدم بين يديه سبباً يرضاه الله ، أو غير ذلك من سبب لم يكن العبد معه أهلاً للاستجابة ، فربما بالوسيلة عطف الحق عليه من حيث إنها اعتراف بالعجز والذنب ، فهي في ذاتها سبب من الأسباب المشروعة ، ففرقٌ كبيرٌ جداً بين هذه « الوسيلة » وتلك « الوساطة » ، هذه إيمان وزيادة ، وتلك شرك وزيادة !!

وفي هذا الإطار : من شاء توسل ولا شيء عليه ، ومن شاء ترك ولا شيء عليه ، فـ « الوسيلة » من حيث هي جزء أصيل من دين الله بنص الكتاب والسنة وعمل السلف والخلف ، وإنما الخلاف عليها في النوعية ، ولا كذلك « الوساطة » فقط .

وعندما يخطئ مسلم في أسلوب توسله ، فيجب أن يقال : إنه أخطأ أو جهل أو خالف ، ولا يصح أن يقال : كفر ولا أشرك ، ثم نذهب فنغسل جهله أو خطأ لسانه بما وقر في قلبه من إيمان وتوحيد ، وبما نفقهه به من علوم الدين ، ذلك أنَّ المتَوَسِّلَ - عالماً أو جاهلاً - لا يعتقد أبداً في استقلال المتَوَسِّلِ

به بالفعل أو الترك من دون الله ، وهو لذلك إنما يتوجه إلى الله تعالى وحده بالطلب ، مستشفعاً بما رضي الله عنه في المتأسل به ، حياً كان أو ميتاً .

ومراضي الله من خلقه هي معانٍ رفيعة ثابتة ، باقية معهم ، في حياتهم الأولى والآخرة ، إذ أنَّ الرُّوح خالدة بعد الموت مع معانيها بكلِّ خصائصها ، وليس للجسم في الحياتين نصيبٌ من هذه الخصائص ، وعلاقة الموتى بالأحياء ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والعقل والعلم الحديث والقديم والواقع المكرر الذي لا يدفع .

٤) محل الخلاف :

والتوسل بالعمل الصالح (بوصفه من المعاني الكريمة) جائز عندنا وعندهم ، والتوسل بالحي الصالح (بوصفه من أصحاب المعاني الكريمة) جائز عندنا وعندهم ، فمحل التزاع بيننا وبينهم بسيط ، هو التوسل بالميت الصالح ، فنحن نجيزه بالسبب الذي قدَّمناه ، وهم يمنعونه بدعواوى أنَّ التوسل بالميت معناه (على الأقل) طلب الدعاء منه للمتأسل ، وذلك عبادة له فيما يزعمون .

والأصول العلمية تقول: إنَّ الدعاء من حيث هو دعاء ، يعتبر وظيفة عبودية ، لا وظيفة ربوبية ، سواء في الحي والميت ، كلاهما عاجز ضارع إلى الله ، طالب منه .

ومُسَمَّى العبادة واحد ، سواء وجَّهناه إلى الحي ، أو وجَّهناه إلى الميت ، ولا تعرف المقاييس العلمية في الإسلام شيئاً إذا وجَّهناه إلى الحي لم يكن

عبادة ، فإذا وجَّهناه إلى الميت كان عبادة ، وأنف العلم والإسلام (مع الأسف) راغم ؟ ! .

وبعد .. فإنَّ طلب الدعاء من يملكه ومن لا يملكه (على شرِّ الفروض) لا يترتب عليه خروج من الملة ، بالكفر أو الشُّرُك ، وليس من حق أحد أن يشرع ما لم يأذن به الله من أحكام ، ثمَّ يفرضها بالغالطة على العلم والدين . وأظنتني بهذا قد حسمت الأمر من الوجهة العلمية والعقلية ، وليس في نفسي التعرض هنا للجانب النقلي ، فالكلام فيه يستوجب بحثاً واسعاً ، ولنا فيه مقال منهجي مفصل سبق أن قدْمناه ، (وهو المنشور في أول هذه الرسالة).

٥) توجيه أحاديث القبور الملحقة بالمساجد :

١ - حديث مسلم : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مساجد ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مساجد »^(١) ، وحديث مالك في الموطأ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبُدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّهَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجد »^(٢) . وحديث البخاري أنه لما ذكر له صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة بالحبشة ذات تماثيل أو تصاوير قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوا عَلَى قَبْرِهِ مساجداً ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ؛ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

(١) رواه مسلم (٥٣٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٧٢ / ١) .

(٣) رواه البخاري (٤٢٧ ، ٣٨٧٣) ، ومسلم (٥٢٨) .

أقول : إنني لم أترك التعرض لهذه الأحاديث غفلةً أو إغفالاً ، فإنني في كلّمتى السابقة قدّمتُ موازين ومقاييس التطبيق العلمي وجعلت ما ذكرته هناك من الأحاديث أمثلة للتدريب فقط ، وما يقال هناك يقال هنا ، سواء منه :

- ١ - القول بتعليلها بعدم تمكن التوحيد من القلوب وقتئذ وهو الأشهر .
- ٢ - أو بحملها على عبادتهم من دون الله ، والسجود لقبورهم واتخاذها آلهة جديدة يسونها بالله ، وهو الأظهر .
- ٣ - أو بتأنّولها بغير ذلك ، مما لا يتعارض مع أصول الأحكام ، وهو الأكثر .

وهذا ما فهمه إمامنا عليٌّ رضي الله عنه ، فتوسّد القبور ونام عليها ، وما فهمه الإمام مالك فصَّلَى إلى القبور وعليها ، بعد أن روى أمثال هذه الأحاديث بسندها الصحيح .

قال الإمام البيضاوي ما ملخصه : « إنّهم لما كانوا يسجدون للقبور ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً تعبد من دون الله لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك » ، ثم قال : « فأمّا من اتخذوا مسجداً في حوارِ رجل صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا للتعظيم ولا السجود له ، ولا للتوجّه إليه من دون الله فلا يدخل في ذلك الوعيد »^(١).

وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا النص في « فتح الباري » واعتمده .

(١) نقلًا من « زهر الربى على المجتبى » للسيوطى (٤٣/٢). ونص كلام البيضاوى نقله الحافظ ابن حجر العسقلانى في فتح البارى (٥٢٥/١).

وهكذا يكون تأول الأحاديث أو توجيهها ، وفهمها فهماً إسلامياً في هذا الإطار الإيماني متعيناً من كُلّ وجه ، وهذا هو سبيل أهل العلم خلفاً عن سلف ، وهو الإنصاف والدين ، لا سبيل التقليل البيغاوي التقليدي القائم على مجرد الدعاوى والفتن والتهويل وحب المخالفه .

٦) سد الذرائع ونقل الأحكام :

أما القول بسد الذرائع ، فهذا مما ألغى الشارع اعتباره هنا ، لما فيه من تبديل الأحكام وفساد المقاييس ، وإن فقد كان أولى (سدًا للذرائعة) إلا نطوف بأحجار الكعبة ، ولا نقْبَل الحجر الأسود ، ولا نسعى بين الصفا والمروة ، ولا نصلّي عند مقام إبراهيم ، بدعوى أنَّ هذا مفضى إلى الشرك ، لأنَّه تعظيم لغير الله ، ثُمَّ إنَّ قانون سد الذرائع لا ينسحب هنا على الإطلاق ، بل لك أن تقول : لَعَلَّ بناء القبور بجوار المساجد سنة صحابية عملية وإقرارية ، فإنَّه لما وسع ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان المسجد النبوى وجدد فيه ما يشاء الله ، وسقفه بـ «الساج» وشيده من «الحجر الملون» كما جاء في أصح الأخبار ، لم يحاول فصله عن الحجرة النبوية ، وبها القبور الثلاثة ، وعثمان من أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بتابع سنته من بعده لأنَّهم أعلم بدين الله . ولم ينقل إلينا علمياً أنَّ أحداً من الصحابة اعترض على ما عمله عثمان ، فأصبح اتخاذ المسجد بجوار القبر جائزًا بهذا الإجماع الصحابي المفحوم ، وفي الحديث الثابت : «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١) ، وبهذا يصبح بناء المسجد

(١) سبق تخريرجه ص ٧٧ .

بجوار القبر سنة صحابية مكررة بالإجماع الثابت ، ومنه يتبعن فهم أحاديث النهي على فهمنا لها ، ويتبعن تأويلها كما أولناها ، فهو الحق الأبلغ في دين الله ، وهو الأرجح الأوثق في باب معقوليات الأحكام (راجع ما سبق في هذه الرسالة ، فهو مهم وحاسم) .

قلنا : وفدى فتح الصحابة بلاد الشام ، وفيها البناء على قبر الخليل وولديه إسحاق ويعقوب وغيرهما ، وفي بيت المقدس البناء على قبر داود ومن معه من السَّابِقِينَ ، ولم يأمر عمر ولا أحد من الصحابة بهدم هذه المباني ولا هذه المعابد ، ولا نبش القبور ، إذ إنَّهُمْ فهموا الإسلام وما جاء من أحاديث هذا الباب كما فهمناها ، وبها تأكيد سنية جواز بناء المساجد في جوار القبور بالإجماع (فالقبر شيء ، والمسجد الملحق به شيء آخر) .

وقد روى البخاري تعليقاً على وجه الجزم أنَّ فاطمة الكبرى بنت الحسين ضربت قبة على قبر زوجها الحسن بن الحسن ، أقامت بها عاماً كاملاً^(١) ، وكانت بالطبع تصلي فيها ، ومعها من معها من آل البيت وأنصارهم ، وكذلك كان شأن عائشة مع القبر النبوى ، والإسلام نصر ، والغيرة عليه قائمة ، وحملة الدين وحماته في كُلِّ مكان ، ولم ينكر عليهما أحد ، ولا رماهما واحد من الصحابة بالكفر أو الشرك بالله ، أو حتى بمخالفة السنة .

وكُلُّ ذلك قاطع في جواز اتخاذ المساجد في جوار القبور بلا تحريم ولا تكفير ، بل هو سنة صحابية متبعة وإجماع صحيح ، وقد ثبت في الحديث أنَّ قبر إسماعيل في الحجر بيت الله الحرام ، وثبت فيه أنَّ مسجد الخيف قبور

(١) سبق تخریجه ص ٨١

عدد من صالحٍ ما قبل الإسلام ، ومع هذا فلم يأت النهي عن الصلاة هنا أو هناك ولا شيء مما يتاجر به المتمسلفوون .

فلا ننظر إلى التهويل والتشويش الذي يحترفه طلاب الدين باسم الدين ، ولنا استئناسٌ كرناه ، ومنهج علمي قدّمناه بقوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ عَلَيْهَا أُمْرٌ هُمْ لَتَخْدَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ .

أماً مسألة تعليق جواز البناء حول القبر على الملكية ، فليس هذا قول الفقهاء عامة ، وإنما قلنا به أخذًا بالاحتياط والعزيمة ، وإلا فإنَّ من العلماء المعتمد بهم من خالف ذلك ، واحتجَّ بدفع الصَّاحِبِينَ أبي بكر وعمر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في القبر المبني حوله الجدران ، وليس هذا القبر من أملاكهما ، بل ليس من ملكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّ الأنبياء لا يورثون ، لأنَّهم لا يملكون ، ودفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإجماع الصحابة وبإشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في البناء^(١) ، فيه معنى الإذن منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالبناء على القبر ، سواء كان في الملك أو غيره .

وإجماع الصحابة على دفن الخليفتين معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه تأكيد هذا المعنى وتأييده بتصمييم الصحابة والتَّابِعِينَ وتابعِيهِم على تجديد ما ينهدم من الحجرة المشرفة ، كما حدَثَ في عهد عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومنْ بعدهم ومنْ قبلهم ، مع محافظتهم على فتح باب الحجرة وفيها قبورها على المسجد الشريف .

(١) دفن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإشارته ، وذلك بقوله : « ما قُبضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبضَ » ، وفي حديث أَحْمَدَ (٦٤/٣) : « مَا بَيْنَ قَبْرِيْ وَمَنْبُوريْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » ، وهو يدلُّ على معرفته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمكان الذي سيدفن فيه . والله أعلم .

ثمَّ بُدْفَنَ خَلِيفَتِيهِ الرَّاشِدِينَ فِي الْحَجَرَةِ الْمَشْرُفَةِ انتَفَتْ دُعَوَى
الخُصُوصِيَّةِ ، فَجَازَ لَنَا بِهَذَا أَنْ نَبْنِي حَوْلَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ
وَالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَوْ حَظِتْ فِي بَقَاءِ الْحَجَرَةِ الْمَشْرُفَةِ عَلَى الْقُبُورِ الْثَّلَاثَةِ الْمَطَهَّرَةِ ،
سَوَاءً فِي الْمَلْكِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَبَعْدَ ، فَهَذَا مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ وَنَعْتَقِدُ مِنْ أَعْمَاقِنَا صَوَابِهِ ، وَلَا عَلَيْنَا آمِنٌ بِهِ
مَنْ آمِنَ ، أَوْ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ ، فَالْعِلْمُ أَمَانَةٌ ، نَرْجُو أَنْ نَكُونَ قَدْ أَدَّيْنَا مِنْهَا مَا شَاءَ
اللَّهُ ، عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ ، وَحَسْنِ الظَّنِّ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَسُعْدَةِ الْأَمْلِ فِي
فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْعَمَلُ عَلَى جَمْعِ شَمْلِ أَهْلِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، نَقْرَرُ هَذَا
مُسْتَغْفِرِينَ مُنْبَيِّنِ إِلَيْهِ .

٧) تَذَبِيلٌ : أَصْوَلٌ إِسْلَامِيَّةٌ أَسَاسِيَّةٌ فَاعْرَفُهَا :

أَوْلًاً : نَحْنُ نَقُولُ بِمَا قَالَ سَادَتْنَا مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
جَمِيعًا ؛ فَنَدْعُو - كَمَا دَعَوْنَا وَلَا نَزَّال - إِلَى وَحدَةِ الصَّفِّ الْمُسْلِمِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى
يَقُولُ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
تَفَرَّقُوا وَأَخْلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ، وَلَقَدْ عَمَلْنَا فِي هَذَا السَّبِيلِ بِمَا لَمْ
يُسْبِقَنَا بِهِ أَحَدٌ ، وَسَنَعْمَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿ ١﴾ .

فَالْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخِيرَاتِ

(١) وجَهَادُ شِيخِنَا رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْعَمَلِ عَلَى وَحدَةِ الصَّفِّ الإِسْلَامِيِّ ، وَمَا قَامَ بِهِ فِي
هَذَا السَّبِيلِ مِنْ أَعْمَالٍ عَلَمِيَّةٍ وَدُعْوَيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ مُسْجَلَّةٍ فِي مَجْلَةِ الْمُسْلِمِ وَفِي كِتَابَاتِ الْإِمامِ
الرَّائِدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا كَتَبَهُ تَلَامِيذهُ فِي تَرْجِمَتِهِ ، فَلِيَرَاجِعُ .

بإذن الله ، وكُلُّهم على خير وإلى خير إن شاء الله ، وفي الحديث : «الملمُون
تَكَافِأْ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١) .
ومعاييرهم لا تخرجهم من دينهم .

ثانياً: كل من نطق بالشهادتين فهو مسلم ، له كُلُّ حقوق المسلم على أخيه المسلم ، ونكل سريرته إلى الله؟ لما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي ، والترمذى - وحسنه - ، وابن ماجه ، وابن أبي الدنيا ، من حديث الليث ، أنهما سمعا عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِصُ رَجُلًا مِّنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجْلًا، كُلُّ سِجلٍ مِّثْلُ مُدَّ الْبَصَرِ،
ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبِي الْحَافِظُونَ؟» ، قال : لا يا رب ،
فيقول : أَنْكَ عُذْرًا أو حسنة؟ فيبهر الرجل ، فيقول : لا يا رب ،
فيقول الله : بلى ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً ، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ ، فَتَخْرُجُ
لَهُ بَطَاقَةً فِيهَا : أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فيقول :
احضُرْ وَزْنَكَ ، فيقول : يا رب ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فيقال :
إِنَّكَ لَا تُظْلِمُ ، قال : فَتُوَضِّعُ السِّجَلَاتُ فِي كَفَّةِ ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفَّةِ ، قال :
فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَتَقْلَتِ الْبَطَاقَةُ ، فَلَا يَشْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(٢) .
وصححة الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) رواه أحمد (١٩٢/٢) ، وأبو داود (٣/٨٠) ، وابن ماجه (٢/٨٩٥) ، وغيرهم .

(٢) رواه أحمد (٢١٣/٢) ، والترمذى (٥/٢٤) ، وابن ماجه (٢/١٤٣٧) ، وابن حبان (١/٤٦١) ، والحاكم (١/٤٦ ، ٧١٠) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» ، والطبراني في الأوسط (٥/٧٩) ، والكتانى في جزء البطاقة (ص ٣٤) .

وَيَوْمَهُ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَقْنَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى » ، قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ أُؤْمِرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ »^(١) (أَوْ كَمَا قَالَ) .

ثَالِثًا : لَا نَكْفُرُ مُسْلِمًا بِقَوْلِ أَوْ عَمَلِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ وَيَعْتَرِفْ بِكُفْرِهِ ، فَفِي الصَّحِيفَةِ وَغَيْرِهِ : « أَئِيمَّا امْرَىءٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ »^(٢) .

وَفِي الصَّحِيفَةِ وَغَيْرِهِ : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٣) .

وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ »^(٤) .

(١) روایة البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) روایة البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وللهذه لفظ مسلم.

(٣) روایة البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢٠)، وأحمد (١١/١)، وللهذه لفظ له.

(٤) روایة البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٩٤)، وللهذه لفظ الحديث: عن أبي ذرٍ رضي الله عنه، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَبَوُّبُ أَبِيضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قَلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ »، قَلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ »، قَلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ رَغْمًا أَنْفُ أَبِي ذرٍ ». وَكَانَ أَبُو ذرٍ إِذَا حَدَثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغْمًا أَنْفُ أَبِي ذرٍ .

وفي الحديث الثابت : « كُفُوا عن أهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ،
وَلَا تُخْرِجُوهُمْ مِنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ »^(١) .

ولما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيَّةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّانَا ، صَبَّانَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرًا ، حَتَّى قَدَمَا نَعْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ »^(٢) ، وَبَعَثَ عَلَيْهِ فَوْدَيْ قَتْلَاهُمْ ، وَمَا أَنْلَفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مَبْلَغُ الْكَلْبِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ .

وعلى مثل هذا الحديث تُحملُ أخطاء بعض المسلمين في الزيارة والتوصُّل ونحوهما ، مما يجعله بعضهم شركاً أو كفراً بغير حق .

رابعاً: المسلم إذا لابس الكفر عن حسن نية لا يكفر ، بل هو مسلم ناج إن شاء الله ؛ وذلك لما أخرجه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، وأبي بكر ، ومسلم كذلك ، وأبو عوانة عن سلمان الفارسي ، دخل حديث بعضهم في بعض من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَ يَسْرُفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ : أَيُّ بَنِيَّ ، أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرٌ أَبٌ ، قَالَ : فَإِنِّي لَمْ

(١) سبق تخریجه ص ٢٢ .

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٩ ، ٧١٨٩) .

أعمل خيراً فقط، فانظروا فإذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً، ثم أوروا ناراً، فأحرقوني، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي، فخذوها فاطحناها - اسحقوها واسهكوها - ثم ذروا نصفي في اليم (البحر)، ونصفي في الريح لعلى أضل الله، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً شديداً ما عذبه أحداً، فقال الله لذراته : كوني فلاناً، فكانت ، فقال الله له : أي عبدي ، ما حملك على ما فعلت ؟ قال : ربّي خشيتك ، فتلقاء برحمته ، فغفر له »^(١).

لذلك وغيره لا نرمي مسلماً بشرك أو كفر من أجل خطأ أو خطيئة ، وسائل الله العصمة من كلّ ما لا يحب ويرضى .

* * *

(١) رواه البخاري (٣٤٨١، ٣٤٧٩، ٣٤٥٢، ٦٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦، ٢٧٥٧).

بين الرخصة والعزيمة

في الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ، ولا أعرف من طعن في ثبوت هذا الحديث ، فهو قاعدة إسلامية أصولية إجماعية فاصلة ، وهو يقرر أنَّ على المسلم أنْ يأتي من السنن ما استطاع ، ولفظ « ما استطعتم » في الحديث صريح يفتح باب اليسر والسماحة وعدم الإلزام ، وهذه هي شريعة الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، و« الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يحب أن تؤتي عزائمه » .

ونحن قوم نفضل دائمًا عزائم العقائد والعبادات ما أمكن ذلك ، ثم ندع أمر العادات للرخص بحكم مقتضيات الحياة ، ومطالب التغيرات العامة في الزyi والطعام والشراب والمسكن والانتقال والاتصال والوظائف والمتاجر والأعمال ، وما إلى ذلك ، وإلا فقد أوجبنا على أنفسنا ما لا يجب ، وعشنا في مثل بيوت مكة وأزيائها ووسائل حياتها في الصدر الأول ، وهذا مُناف للدفع الإسلامي إلى التقدم والحضارة ، ومناف لطبيعة التطور الإنساني نفسه .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما يرضيه من عمل العقائد والعبادات ، حتى تكون أهلاً لما وراء ذلك من أعمال الرغائب والعادات .

(٥) تحقيق بعض أحاديث التوسل

للعالم الفقيه المحدث الشیخ محمد راہد الکوثری^(*)

ولنعد الان إلى الكلام عن بعض الأحاديث والأثار الواردة في التوسل
تفصيلاً لما أجملناه فيما سبق .

١) تحقيق حديث التوسل بالعباس :

فمنها: ما أخرجه البخاري في الاستسقاء ، حيث قال في صحيحه :
حدَثَنِي الحسنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشْنِي ، عَنْ ثُمَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الخطابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا ،
وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقُنَا ، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»^(١).

وفي التوسل بالذات .

وادعاء أنَّ هناك مضافاً ممحظياً (أي بداعٌ عَمِّ نَبِيِّنَا) تقولُ محضر بدون
أي حُجَّةَ ، كما أنَّ فرض العدول - لوفاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
إلى العَبَّاسِ ، تقويلُ لعمر ما لم يخطر له على بال ، بل فيه جواز التوسل
بالمفضول مع وجود الفاضل ، بل التوسل بلفظ: «عَمِّ نَبِيِّنَا» توسل بقرابة

(*) من رسالته: «مَحَقُ التَّقْوِيلُ فِي مَسَأَةِ التَّوَسُّلِ».

(1) رواه البخاري في صحيحه (٣٧١٠، ١٠١٠)، وللمزيد راجع ص ١٦ وما بعدها.

العَبَّاسُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْزَلَتِهِ لَدِيهِ ، فَيَكُونُ هَذَا التَّوْسُلُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَلِفَظٍ « كُنَا » غَيْرُ خَاصٍ بِعَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ يَشْمَلُهُ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى عَامِ الرِّمَادَةِ ، وَالتَّقْيِيدُ تَقْيِيدٌ بِدُونِ مُقَيْدٍ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ : وَأَيْضًا يُسْتَسْقِي الْغَمَامُ بِوْجْهِهِ . كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ^(۱) ، بَلْ رَوَى اسْتِنْشَادُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشِّعْرَ كَمَا فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ »^(۲) .

(۱) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (۱۰۰۹) ، وَلِفَظِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (مُولَى ابْنِ عُمَرَ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ : وَأَيْضًا يُسْتَسْقِي الْغَمَامُ بِوْجْهِهِ ثِمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَاملِ وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ (۱۰۰۹) أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ : رِبِّيَا ذَكَرْتُ قُولَ الشَّاعِرِ وَأَنْظُرْتُ إِلَيْهِ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسْتَسْقِي فِيمَا يَنْزَلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ : وَأَيْضًا يُسْتَسْقِي الْغَمَامُ بِوْجْهِهِ ثِمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَاملِ وَهُوَ قُولُ أَبِي طَالِبٍ . اهْ بِلْفَظِهِ .

(۲) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (۴۹۵/۲) ، وَفِيهِ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بِعِيرٍ يَطِّ ، وَلَا صَبَّيْ يَغْطِ ، ثُمَّ أَشْدَدُ شِعْرًا يَقُولُ فِيهِ : لَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلِيْكَ فَرَارُنَا وَأَيْنَ فَرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسُولِ فَقَامَ يَجْرِيْ رِدَاءَهُ حَتَّى صَدَعَ الْمَنْبُرُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا ... ». الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ حَيًّا لَقَرَأَتْ عَيْنَاهُ ، مَنْ يُنَشِّدُنَا قَوْلَهُ؟ » فَقَامَ عَلَيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَائِنَكَ أَرْدَتَ قَوْلَهُ : وَأَيْضًا يُسْتَسْقِي الْغَمَامُ بِوْجْهِهِ ... الْأَبِيَّاتِ . اهْ بِلْفَظِهِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ، وَعَزَاهُ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ ، وَهُوَ فِي التَّمَهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (۶۵/۲۲) .

وفي شعر حَسَان رضي الله عنه : فَسَقَى الْغَمَام بِغُرْة الْعَبَّاس . كما في « الاستيعاب »^(١) .

وفي كُلِّ ذلِك طلب السُّقْيَا من الله بذات العَبَّاس وجاهه عند الله .

٤) تحقيق حديث مالك الدار :

ومنها : ما أخرجه البهقي ، وبطريقه أخرجه التّقى السُّبُكى في « شفاء السّقام » ، وغيره ، من حديث « مالك الدار » في استسقاء « بلال بن الحارث المزني » رضي الله عنه في عهد عمر بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
ومالك الدار (بالإضافة) هو مالك بن عياض ، مولى عمر ، وكان خازنه ، وقد ولأه وكلة عيال عمر ، ثُمَّ ولأه عثمان رضي الله عنه القسم ، فسمى « مالك الدار » ، كما في « طبقات ابن سعد » و« الإصابة »^(٢) .

وفي « معارف » ابن قتيبة : « ومن موالي عمر بن الخطاب : مالك الدار وكان عمر ولاه داراً ، وكان يقسم بين الناس فيها شيئاً ». اهـ

ونَصُّ الحديث : « أصاب النَّاسَ قحطٌ في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ، استسق لأمتك فإنَّهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المنام ، فقال : أئِتَّ عمر ، فأقرَئَه السَّلام وأخْبَرَه أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ » الحديث^(٣) .

(١) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٨١٥ / ٢) .

(٢) ترجمته في : الطبقات (٥ / ١٢) ، الإصابة (٦ / ٢٧٤) ، وقال : له إدراك .

(٣) سبق تحريره ص ١٧ . وبقيتة : « وقل له : عليك الكيس ، عليك الكيس ، فأتى عمر فأخبره ، فبكى عمر ، ثُمَّ قال : يارب لا ألو إلا ما عجزت عنـه ». اهـ

ومحل الاستشهاد طلب الاستسقاء منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو في البرزخ ، ودعاؤه لربه وعلمه بسؤال من يسأله ، ولم ينكر صنيعه هذا أحد من الصَّحَّابة^(١) .

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في تاريخه بطريق أبي صالح ذكوان مختصرًا ، وأخرجه ابن أبي خيثمة من هذا الوجه مطولاً ، كما في الإصابة ، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، كما نصَّ عليه ابن حجر في الفتح (٣٣٨/٢) من رواية أبي صالح السمان ، عن مالك الدار - والداري بالياء سهو من الطابع .

قال ابن حجر : إنَّ الذي رأى المنام المذكور ، هو بلال بن الحارث المزني ، أحد الصحابة ، كما روى سيف في الفتوح . اهـ

وهذا نَصٌّ على عمل الصَّحَّابة في الاستسقاء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته حيث لم ينكر عليه أحدٌ منهم مع بلوغ الخبر إليهم ، وما يرفع إلى أمير المؤمنين يذيع ويشيع ، فهذا يقطع ألسنة المقوّلين .

(١) قد يقول قائل : هذه رؤيا منام ، ورؤيا المنام لا يثبت بها حكم ، قلنا : إنَّما الاستشهاد في هذه القصة بفعل بلال بن الحارث المزني وإتيانه القبر الشريف وقوله : « يا رسول الله ، استسق لأمتك ... » ، ثمَّ بمجيئه إلى عمر ، وقبول عمر لما حكاها له ، بل وبكائه ، وقوله : « يا رب لا آلو إلا ما عجزتُ عنه » ، فهذا كلُّه يجعل لهذه القصة اعتباراً خاصاً ، وليس هي بدليل مستقل ، وإنما يستشهد بها ويستأنس مع بقية الأدلة في الجملة ، والله أعلم .

٣) تحقيق حديث ابن حنيف والأعمى:

ومنها: حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه في دعاء علمه النبي صلى الله عليه وآلله وسلم، وفيه: «اللهم إني أسألك وأتوّجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربّي في حاجتي ...». الحديث^(١).

وفيه التوسل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وبجاهه ، ونداء له في غيبته ، وهذا أيضاً مما يقطع السنة المقوّلين .

وهذا الحديث أخر جه البخاري في « تاریخه الكبير » ، والترمذی في آخر الدعوات من « جامعه » ، وابن ماجه في صلاة الحاجة من « سننه » ، وفيه نَصٌّ على صحته ، والنسائی في « عمل اليوم والليلة » ، وأبو نُعیم في « معرفة الصحابة » ، والبیهقی في « دلائل النبوة » ، وغيرهم .

على اختلاف يسير في غير موضع الاستشهاد ، وصححه جماعة من
الحافظ يقارب عددهم خمسة عشر حافظاً ، فمنهم سوى المتأخرین : الترمذی
وابن حبان والحاکم والطبرانی وأبو نعیم والبیهقی والمنذری .

وَسِنْدُ التَّرْمذِيِّ : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، نَأَى عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ ، نَأَى شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ - بِالضَّمِّ - بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ » ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمُ » .

وفي بعض النسخ المطبوعة: «وهو غير الخطمي»، وفي بعضها: «وليس

(١) سبق تخریجه والکلام عليه تفصلاً ص ١٠ وما بعدها .

هو الخطمي»، وهذا وذلك من تصرفات الناسخين، وليس من عادة الترمذى
أن يقول: هو غير فلان، ويترك من غير بيان.

على أنَّ أباً جعفر الراوى عن عمارة بين شيوخ شُعبة إِنَّمَا هو عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ
الخطمي المدنى الأصل ثُمَّ البصري، كما يظهر من كتب الرجال المعروفة من
مطبوع ومحظوظ.

وأبو جعفر الرَّازِي (المتوفى سنة ١٦٠) من شيوخ شُعبة ، لم يدرك عمارة
(المتوفى سنة ١٠٥) أصلًا ، لأنَّ رحلته إلى الحجاز بعد وفاة عمارة بنحو تسع
سنين ، وشُعبة ثقة في التثبت فيما يروي ، على أنَّ طرقاً أخرى للحديث عند
الطبراني وغيره تنصُّ في صلب السند على أنَّ الخطمي الثقة باتفاق ، وسند
الطبراني في هذا الحديث مسوق في شفاء السقام للتقى السبكي .

ورجال سند الترمذى كلهم ثقات ، وإنَّمَا سَمَّاهُ غربياً لانفراد عثمان بن
عمر عن شُعبة ، وانفرد أبي جعفر عن عمارة ، وهما ثقان باتفاق ، وكم من
حديث صحيح ينفرد به أحد الرواة ، كحديث : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) ،
وسَمَّاهُ حسناً أيضاً لتعدد طرقه بعد أبي جعفر وعثمان بن عمر ، وتسميته
صحيحاً باعتبار تكامل أوصاف الصَّحة في رواته .

(١) حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري في صحيحه (١)، وهو أول
حديث فيه، وقد جعلوه في كتب المصطلح مثلاً للحديث الفرد، وذلك لا ينافي الصحة،
قالوا: تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تفرد به علامة
عنه، ثُمَّ تفرد عن علامة محمد بن إبراهيم، ثُمَّ تفرد عنه يحيى بن سعيد، وعنه اشتهر .
انظر: تدريب الراوى للسيوطى (٢٣٤ / ١)، المنهل الراوى لابن جماعة (٥٠ / ١).

٤) تحقيق حديث ابن حنيف وعثمان:

ومنها: حديث عثمان بن حنيف أيضاً، في تعليم دعاء صلاة الحاجة المذكور، لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فدعا به فقضيت حاجته^(١).

وموضع الاستشهاد أنَّ الصَّحَابَيِ المذكور فهم من حديث دعاء الحاجة أنه لا يختص بزمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا توسلٌ به ونداء بعد وفاته صلوات الله عليه، وعملٌ متواتر بين الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الكبير، وصححه بعد سوقه من طرق، كما ذكره أبو الحسن الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وأقره عليه كما أقرَّ المنذري قبله في «الترغيب»، وقبله أبو الحسن المقطسي، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «المعرفة»، و«البيهقي» من طريقين، وإنسادهما صحيح أيضاً.

٥) تحقيق حديث فاطمة بنت أسد :

ومنها حديث فاطمة بنت أسد رضي الله عنها، وفيه من لفظ الرسُول عليه السلام: «بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي»^(٢)، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بسند فيه روح بن صلاح، وئقه ابن حبان والحاكم، وبقية رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع». وفيه التوسل بذوات الأنبياء الذين انتقلوا إلى الدار الآخرة.

(١) سبق تخريرجه وتجده نصه كاملاً في ص ١٢، ١٣.

(٢) سبق تخريرجه ص ٣١، وقول الشيخ الكوثري: «وصححه ابن حبان والحاكم» وهم أو سبق قلم . والله أعلم .

٦) تحقيق حديث عمر وآدم :

ومنها أيضاً : حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لما اقترف آدم الخطيئة ، قال : يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي ... »^(١). أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ». اهـ وساق سنته التقى السبكي في « شفاء السقام ».

وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفي سنتهما بعض من لا يعرف الهيثمي .

وأما عبد الرحمن بن زيد فقد ضعَّفه مالك ، وتبعه آخرون ، إلا أنه لم يتم بالكذب بل بالوهم ، ومثله يُتَّقَى بعض أحاديثه ، وهذا هو الذي فعله الحاكم ، حيث رأى أنَّ الخبر مما قبله مالك ، فيما روى ابن حمِيد عنه ، حيث قال لأبي جعفر المنصور : « وهو وسيلة أبيك آدم عليه السلام » .

وبعد أنَّ أقرَ الإمام مالك رضي الله عنه بصحة الخبر واحتَجَ به زالت تهمة الوهم وقلة الضبط عن عبد الرحمن الذي إنما يقتدي من رماه بذلك بمالك .

وعبد الرحمن بن زيد ليس من يرد خبره مطلقاً ، وها هو الإمام الشافعي يستدلُّ في دين الله ببعض حديثه في « الأم » وفي « مسنده » ، فلا لوم على الحاكم في عدِّه هذا الحديث صحيحاً ، بل هو الصحيح إلا عند من يضيق صدره عند سماع فضائل المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) سبق تخريرجه ص ٣٠

وأماماً قول مالك لأبي جعفر المذكور ، فهو ما أخرجه القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» بسند جيد .

وابن حميد في السند هو محمد بن حميد الرأزي في الراجح على خلاف ما ظنه التقى السبكي ، ولكن الرأزي هذا ليس حاله كما يريد أن يصوره الشمس بن عبد الهادي حيث حشر قول جميع من تكلم فيه ، وأهمل كلام من أثني عليه ، وهو أحد الثلاثة الذين اتصلوا بابن تيمية وهم شباب فانخدعوا به فزاغوا ، يذكر الجرح ويغفل التعديل في الأدلة التي تساق ضد شذوذ شيخه .

ومحمد بن حميد هذا روى عنه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

قال ابن أبي خيثمة : سئل عنه ابن معين ، فقال : ثقة لا بأس به ، رازى كيس . وقال أحمد : لا يزال بالريل علم ما دام محمد بن حميد . ومن أثني عليه الصاغاني والذهلي . وقال الخلili في الإرشاد : كان حافظاً عالماً بهذا الشأن ، رضيه أحمد ويحيى .

وقال البخاري : فيه نظر ، وليس مثله يتهم في مثل هذا الخبر .

وقد مات (سنة ٢٤٨ هـ) عن سن عالية ، وكان عمره عند وفاته مالك لا يقل عن نحو خمس عشرة سنة ، وهم يقبلون روایة ابن خمس في مستند إمامهم .

ويعقوب بن إسحاق لا بأس به كما ذكره الخطيب في «تاریخه» .

وأبو الحسن عبد الله بن محمد بن المتبّاب من أجل أصحاب إسماعيل القاضي ، ولأله المقتدر قضاء المدينة المنورة ، حوالي سنة ثلاثة ثلائمة ، ولم يكن

غَيْرُ الشَّقَاتِ الْأَفَدَادِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِيُولَى قِضاَءِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ،
وَاسْمُ ابْنِ الْمُتَابِ يَهُمُ فِيهِ كَثِيرٌ .

وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْفَرْجِ وَتَقَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الأنساب»
عِنْ ذِكْرِ الْجَزَائِرِيِّ ، وَأَفْرَهُ ابْنُ الْأَئْيَرِ فِي «اللَّبَابِ» .

وَأَبُو الْحَسْنِ الْفَهْرِيِّ مِنْ الشَّقَاتِ الْأَثَابَاتِ ، مُتَرَجِّمُ فِي «الْعَبْرِ» لِلْذَّهَبِيِّ .

وَابْنِ دَلَهَاثِ مِنْ ثَقَاتِ شِيُوخِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، مُتَرَجِّمُ فِي «صَلَةِ» ابْنِ
بَشْكُواَلِ ، وَهِيَ مُطَبَّوعَةٌ بِمَدْرِيدٍ ، وَأَلْمَ السُّبُكِيُّ بِأَحْوَالِهِ فِي «الشَّفَاءِ» بِمَا لَا
يَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْنَاَهُ .

وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ يَأْبَى قَبْولُ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ يَمْسُ شَذْوَذَ شِيَخِهِ لَيْسَ إِلَّا .

أَرَادَ ابْنُ الْمُتَابِ بِسُوقِ هَذَا الْخَبَرِ الرَّدَّ عَلَى مَا فِي «مُبَسُّوطِ» شِيَخِهِ
إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيِّ الْمَالِكِيِّ ، الْمُخَالِفُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ
مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، وَأَهْلِ مَصْرُ وَالْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِمَسَائِلِ مَالِكٍ مِنْهُمْ .

عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَسْنَدْ مَا ذَكَرَهُ إِلَى مَالِكٍ بِلَ أَرْسَلَهُ إِرْسَالًاً ، لَكِنَّهُ
حِيثُ يَوْافِقُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ يَقْبِلُهُ مِنْهُ بِدُونِ سُؤَالٍ عَنْ سُنْدِهِ ، بِخَلَافِ مَا
هُنَّا ، وَيُطْرِيَهُ إِطْرَاءً يَعْنِيهُ عَنْ ذِكْرِ السَّنَدِ فِي نَظَرِهِ ، فَكَانَهُ لَمْ يَرْقُولْ دَادِدَ
الْأَصْفَهَانِيُّ فِيهِ ، وَلَهُ فِي خَلْقِهِ شَوْؤُنٌ .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ أُخْرَى فِي تَوْسُلِ آدَمَ ، يَعْضُدُ بَعْضَهَا بَعْضًاً ،
اسْتَغْنَيْنَا عَنْ ذِكْرِهَا اكْتِفَاءً بِمَا سَطَرْنَاَهُ ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ فِيهَا كَفَايَةٌ لِغَيْرِ
الْمُتَعَنِّتِ .

٧) تحقيق حديث : « بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ » :

ومنها : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في « سنن ابن ماجه » في باب المشي إلى الصلاة : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ... ». الحديث^(١).

قال الشهاب البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية هو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل ابن الموفق^(٢) ، كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده ، وذكره رزين ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده : ثنا يزيد ، ثنا فضيل بن مرزوق ؛ فذكره بإسناده ومتنه ». اهـ

وقال علاء الدين مغلطاي في الإعلام شرح سنن ابن ماجه : « ذكره أبو نعيم الفضل (هو ابن دكين) في كتاب الصلاة عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري موقوفاً ». اهـ

ولم ينفرد عطية عن الخدري ، بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبد الحكم بن ذكون ، وهو ثقة عند ابن حبان ، وإن أعلمه به أبو الفرج في عللـه .

وأخرج ابن السنـي في عمل اليوم والليلة بـسند فيه الوازع ، عن بلاـل ،

(١) سبق تخرـيجـه ص ٢٩ .

(٢) قال شيخنا رحمـهـ اللهـ تعالـيـ : « هو ابن خـالـ ابنـ عـيـيـنةـ ، قالـ أـبـوـ حـاتـمـ : صالحـ ضـعـيفـ الحـدـيـثـ ، وـلـمـ يـضـعـفـهـ سـوـاـهـ ، وـجـرـحـهـ غـيرـ مـفـسـرـ ، بلـ وـثـقـهـ الـيـسـتـيـ » .

وليس فيه عطية ، ولا ابن مرزوق ، ولا ابن الموفق : « اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ »^(١) ، فظاهر أنه لم ينفرد عطية ولا ابن مرزوق ولا ابن الموفق ، بالنظر إلى هذه الطرق ، على فرض ضعف الثلاثة .

مع أنَّ يزيد بن هارون شيخ أحمد بن منيع شارك ابن الموفق في روايته عن ابن مرزوق ، وكذا الفضل بن دكين ، وابن فضيل ، وسليمان بن حبان ، وغيرهم .

وعطية جُرح بالتشيع ، لكن حَسَنَ له الترمذى عدة أحاديث ، وعن ابن معين : أنه صالح . وعن ابن سعد : ثقةٌ إن شاء الله . وعن ابن عدي : له أحاديث صالحة .

وبعد التصريح بالخُدْرِي لا يبقى احتمال التدليس ، ولا سيما مع المتابعة .

وابن مرزوق ترجحَ توثيقه عند مسلم ، فروى عنه في صحيحه .

على أنَّ الحديث مروي بطريق « بلال » رضي الله عنه أيضاً ، فلا تنزل درجة الحديث مهما نزلت عن درجة الاحتجاج به ، بل يدور أمره بين الصَّحة والحسن ، لكثرة المتابعات والشواهد ، كما أشرنا إليها .

وقول من يقول أنَّ الجرح مُقدَّم على التعديل - على ضعفه - فيما إذا تعارضتا كافئهما في الميزان ، ودون إثبات ذلك مفاوز ، فلا يمكن المبدعة من اتخاذ ذلك تکأة لرد الأحاديث الشابة برواية رجال وتقْهُمْ أهل الشَّأن بترجح ذلك عندهم .

(١) سبق تخریجه ص ٣٠ .

وقد حَسَنَ هذا الحديث الحافظان العراقي في تحرير الإحياء وابن حجر في أمالى الأذكار .

وفي الحديث التوسل بعامة المسلمين وخاصتهم ، وإدخال الباء في أحد مفعولي السؤال إنما هو في السؤال الاستعلامي ، كقوله تعالى : « فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا » و« سَأَلَ سَائِلٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ » ، وأمّا السؤال الاستعطائي فلا تدخل الباء فيه أصلًا إلا على المتوكّل به ، فدونك الأدعية المأثورة ، فتصور إدخالها هنا في المفعول الثاني إخراج للكلام عن سنته بهوى ، وصيحة باطل تجهاز الأسماء .

وليس معنى الحق الإجابة ، بل ما يستحقه السائلون المتضررون فضلاً من الله سبحانه ، فيكون عَدًّا « بِحَقِّ السَّائِلِينَ » سؤالاً لهذا الداعي هذياناً محضاً ، ولا سيما عند ملاحظة ما عطف عليه في الحديث .

وأمّا زَعْمُ أَنَّهُ ليس في سياق الحديث ما يصلح أن يكون سُؤالاً غير ذلك ، فمما يثير الضحك الشديد ، والهزء المديد ، فأين ذهب عن هذا الراعم « أَنْ تعيذني من النَّارِ ... » ؟ وكم يكرر الفعل للتوكيد ؟ فالسؤال في الفعل الأخير هو السُّؤال في الفعلين المتقدمين ، بل لو لم تكن تلك الأفعال من باب التوكيد لدخلت في باب التنازع ، فيكون هذا القيد معتبراً في الجميع على كُلّ تقدير .

وأمّا مَنْ يحاول ردّ التوسل بتصور دخوله في الحلف بغير الله فإنما حاول الردّ على المصطفي صلوات الله عليه ؛ لأنَّه هو الذي علم صيغ التوسل ، وفيها التوسل بالأشخاص ، وأين التوسل من الحلف ؟ !

٨) تحقيق الاستعانة والاستغاثة :

ولابأس أن نزيد هنا كلمة في «الاستعانة والاستغاثة»، والكلُّ من وادٌ واحدٌ : ففي حديث الشفاعة عند البخاري «استغاثوا بآدم ثمَّ مُوسى ثُمَّ بِهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(١)، وهذا يدلُّ على جواز استعمال لفظ الاستغاثة في صدد التوسل .

وأمّا حديث «لا يستغاث بي»^(٢) عند الطبراني ؛ ففي سنته ابن لهيعة ، وقد شرحتنا حاله في «الإشفاق»^(٣)، فلا ينافي ذلك الحديث الصحيح .

٩) حديث : «إذا استعنت فاستعن بالله» :

وأمّا حديث : «إذا استعنت فاستعن بالله»^(٤) فبمعنى : عند استعانتك بأيٍّ مستعان فاستعن بالله - على لين في طرقه كلها - حملًا على الحقيقة ؛ فالمسلم لا ينسى مسبب الأسباب عندما يستعين بسبب من الأسباب .

وها هو عمر رضي الله عنه حينما استسقى بالعباس رضي الله عنه لم ينس أن يقول في الاستسقاء «اللهم فاسقنا» ، وهذا هو الأدب الإسلامي ، ولو لم نحمل الحديث على هذا المعنى لتتكلفنا المجاز ، ولعارضته عدة آيات وأحاديث في سردها طول .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٤٧٥) .

(٢) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/١٠) : «رواه الطبراني ، ورجاته رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث ، وقد رواه أحمد وغير هذا السياق» .

(٣) الإشفاق على أحكام الطلاق رد به على الشيخ أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق .

(٤) تقدّم تخریجه ص ٣٩ .

على أنَّ لفظ «إذا» في الحديث، بعيد عن إفاده معنى «كلما»، بل هو من صيغ الإهمال عند المناطقة ، فلا يكون للخصم مجال أن يتمسّك به أصلًا ، وزد على ذلك إفراد الضمير ، والخاصة - و منهم ابن عَبَّاس رضي الله عنهما - يحسن بهم أن تكون استعانتهم بسبب الأسباب .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ففي العبادة والهداية ، بقرينة السباق والسياق كما هو الجدير بحال المناجاة فلا يكون فيه تعطيل الأسباب العادلة الدينية .

وقد أحسن صديقنا العلامة المحض صاحب المؤلفات الممتعة الأستاذ الكبير الشيخ محمد حسين العدوى المالكي ، حيث ألف عدة كتب في دفع شبه يصطنعها التيميون حول التوسل ، فأزاح ظلماتهم ببيانه العذب وتحقيقه الرائع ، ومقامه في العلم فوق منازل شيوخ مشايخ هؤلاء بدرجات ، اتفاقاً بين أهل العلم .

١٠) سماع أصحاب القبور:

وأمّا سماع أصحاب القبور وإدراكهم فمن أوسع من سرد أدلة ذلك المحدث عبد الحي اللكتنوي في « تذكرة الراشد » ، وأمّا قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ، ففي حَقِّ المشركين عند المحققين ، وهناك تحقيق ذلك أيضاً ، فلا تلتفت إلى مغالطات المغالطين .

وبتلك الأحاديث والآثار يظهر أنَّ من ينكر التوسل بالأنبياء والأولياء

والصالحين أحياءً وأمواتاً ليس عنده أدنى حجّة ، وأنَّ رَمِيَ المسلمين بالإشراك
بسبب التوسل ما هو إلا تهور يرجع ضرره إلى الرامي ، نسألُ الله السَّلَامَةَ .

وأَمَّا إنْ كانَ بَيْنَ الْعَامَةِ مَنْ يَخْطُئُ فِي مَرَاعَاةِ أَدْبِ الْزِيَارَةِ وَالْتَوْسُلِ ،
فَمَنْ وَاجَبَ أَهْلَ الْعِلْمِ ارْشادَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ بِرْفَقٍ .

١١) غلط الألوسي وصواب التلمسا尼:

وقد غلط الألوسي وابنه المتصرف في تفسيره بعض غلط تردد عليهما تلك
الأدلة ، وكانا مضطربين في مسائل من عدوى جiranهما وبعض شيوخهما ،
وليس هذا بوضع بسط لذكر ذلك ^(١) :

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ عَمَلَ الْأَمَةِ فِي التَوْسُلِ بِخَيْرِ الْخَلْقِ فَلَيْرَاجِعْ « مَصْبَاحِ
الظَّلَامِ فِي الْمُسْتَغْيَثِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ » لِإِلَامِ الْقَدُوْةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابن موسى التلمسا尼 المالكي (المتوفى سنة ٦٨٣) ، وهو من محفوظات دار
الكتب المصرية ، وفي ذلك كفاية لغير المتعتين ، ومن الله الهدى وال توفيق .

(١) تقدّم قول الألوسي في جواز التوسل عنده ص ٢٨ ، فانظره هناك فهو مهم .

(١) بحث مركّز في موضوع «الوسيلة» أيضًا

لعالم صوفي جليل (رحمه الله)

وقع لنا ونحن نراجع رسالة «الإسلام وعصر العلم» التي كان قد أصدرها المرحوم الأستاذ «محمد فريد وجدي» عام ١٩٠٤ م هذا البحث المركّز الشامل ، الذي نقله هنا بنصه .

كتب لنا حضرة الأستاذ المحترم صاحب الإمضاء مقالة بهذا العنوان ، فلم نتردد من نشرها في مباحثنا ، وأتبعناها بما يعنينا في هذا الصدد الخطير ، الذي أصبح الشغل الشاغل لكثير من الناس ، والله الموفق للصواب ، قال حضرته :

١) التوحيد :

التوحيد هو : إفراد المعبد بالعبادة واعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً ، وتوحيد الأفعال ، هو اعتقاد أنه لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما ، وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن (المؤثر) مولانا عَزَّ وَجَلَّ ، سواء كان خوارق عادات ، أو أسباباً عادية (وهو محال) إذ أنَّ سائر الأفعال لله تعالى وحده خلقاً وإيجاداً . وما نسب لغيره فمن باب الکسب والمجاز ، ليس إلا ، والناس بهذا مخاطبون ومكلفون .

٢) المشرك والكافر :

وكما أنه لا يقال لمن اتخد الأسباب الكونية العادية واسطة ، في أحواله وشئونه المعاشرة (كافر أو مشرك) كذلك لا يقال لمن اتخد سبباً روحياً

كالتوسُّل واسطة (مشرك أو كافر أيضاً)؛ لأنَّ كلاً الأمرَيْن ممكِن ، والفاعل المطلق فيهما هو الله وحده ، وإلا لزِم عليه كون أحدَ الأمَريْن المتساوِيْن ، مساوِيًّا لصاحبِ راجحاً عليه ، بلا سبب ، وهو محال^(١).

٣) الأسباب والاستشفاع:

والبرهان على أنَّ الله سبحانه وتعالى كما شرع الأسباب الكونية شرع الاستشفاع والتلوسُّل بالأنبِياء والأولياء ما سنوضِّحه فيما يأتي ، وإليك البيان :

فمثلاً «الاستغاثة» بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبِآخْرَوْنَه النَّبِيِّنَ والمَرْسُلِينَ ، وبالأولياء الصالحين ، هي عبارة عن سؤال الشفاعة منهم ، لقضاء الحوائج ودفع النوائب ، وتفريح الكروب ، ولا ريب أنَّ كلَّ من يناديهم من المؤمنين فهو عالم أنه لا يعبد إلا الله ، ولا يفعل ما يريد وينجح ما يطلب إلا الله ، وليس هؤلاء إلا شفعاء فقط .

وقد أرشدنا الله ورسوله للاستغاثة (به تعالى) توسلاً بعباد الله الصالحين من الأنبياء والأولياء ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ ، والوسيلة ما يتلوسُّل به إلى الله تعالى من عمل صالح أو عبد صالح (لأنَّ اللفظ مطلق لا قيد فيه ، فإذا دخل القيود عليه زيادة مردودة) .

(١) قال شيخنا رحمه الله : «الأسباب الكونية والروحية من الممكنات التي تتعلق بها القدرة ، وترجع بعض طرفي الممكن على الطرف الآخر محال ، وفرض الإمكان هنا رغم عدم فرض وقوعه محال عقلي ». .

٤) الوسيلة إعظام التوحيد :

وجعل الله العبد الصالح وسيلة إلى الله تعالى إنما هو من إعظام جانب التوحيد لأنَّ من شهد سوء حاله وكثرة ذنبه ، لا يجد له وجهاً ولا سبيلاً للسؤال من ربه ، فتجمعت همته على التوسلُ لله تعالى بأوليائه وأحبابه ، اعترافاً بالذنب ، وانكساراً للرب ، وإعظاماً لجانب القدوة الإلهية ، وإيماناً بأنَّ الله هو الفعال لما يريد .

وأحبابه المرضية شفاعتهم لم ينالوا ذلك إلا لاتباعهم لنبيهم الكريم ^(١) ، ولو قوفهم عند أمره العظيم .

قال في الكشاف عند هذه الآية المتقدمة : ألا كُلُّ ذي لُبٍّ إلى الله واسل .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾ دلت الآية على حَثِّ الأمة على المجيء إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) والاستغفار عنده واستغفاره لهم .

وهذا لا ينقطع بموته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإن وردت الآية في قوم معينين في حال الحياة ، لكنَّها تعم بعموم العلة كل منْ وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة وبعد الممات .

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « ولهذا قرروا أنَّ كلَّ كرامة لوليٍّ مسلم هي معجزة للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأنَّها لم تحصل إلا باتباعه » .

(٢) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « وفي هذا أوضح الإشارات إلى « الوسيلة » ؛ فإنَّ تعالى لم يذكر التوجيه إليه بالاستغفار إلا بعد الحثِّ على المجيء » .

ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائعين ، وذكرها المصنفون في المناسب ، من أهل المذاهب الأربع ، ودللت أيضاً على أنه لا فرق على الجائعين بين أن يكون مجبيؤهم بسفر أو غيره ، لوقوع « جأوك » في حيز الشرط الدال على العموم .

٥) رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم توسل :

وقد صح صدور التوسل من النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم وأصحابه ، وسلف الأمة وخلفها .

أما صدوره من النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم ، فقد صح في أحاديث كثيرة ، منها : أنه كان من دعائـه : « اللـهم إـنـي أـسـأـلـكـ بـحـقـ السـائـلـينـ عـلـيـكـ ... » ، وصح في أحاديث كثيرة أنه كان يأمر أصحابـه أن يدعوا به ، فمنها ما رواه ابن ماجـه بـسـنـدـ صـحـيـحـ ، عن أبي سعيد الخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : « مـنـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـقـالـ : اللـهمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـحـقـ السـائـلـينـ عـلـيـكـ ... إـلـخـ ، أـقـبـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ وـاسـتـغـفـرـ لـهـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ »^(١) .

وذكر هذا الحديث كذلك الجلال السيوطي في الجامع الكبير ، وكثير من الأئمة في كتبـهم عند ذكر الدعاء المسنون ، حتى قال بعضـهمـ : ما من أحدـ منـ السـلـفـ إـلـاـ كانـ يـدـعـوـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ عـنـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الصـلـاـةـ ، فـانـظـرـ إـلـىـ قـوـلـهـ : « بـحـقـ السـائـلـينـ عـلـيـكـ » فإنـ فيهـ التـوـسـلـ بـكـلـ عـبـدـ مـؤـمـنـ .

(١) انظر تخریجه ص ٢٩ ، والحديث كما ذكر الحافظ البوصيري (٩٨ / ١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، فهو صحيح عنده ، وحسنه الحافظان العراقي وابن حجر كما تقدّم .

وكذلك روى الحديث المذكور ابن السنى بإسناد فيه الوازع عن بلال المؤذن رضي الله عنه ، ورواه الحافظ أبو نعيم في عمل اليوم والليلة ، ورواه البيهقي في كتاب الدعوات .

فعلم من هذا كله أنَّ التوسل صَدَرَ من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأمر أصحابه أن يقولوه ، ولم يزل السَّلْفُ مِنَ الْتَّابِعِينَ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - يستعملونه ، ولم ينكر عليهم أحد .

٦) توسل آخر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

ومن التوسل أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول في بعض أدعيته : « بحق نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي »^(١) . رواه الطبراني بسنده جيد في الكبير والأوسط ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححوه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - من حديث طويل يتعلق بالدعاء للسيدة فاطمة بنت أسد رضي الله عنها^(٢) .

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله تعالى عنه مثله ، وابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا مثله ، ورواه أبو نعيم في الخلية عن أنس رضي الله عنه ، ذكر ذلك كله الجلال السيوطي في الجامع الكبير .

(١) تقدَّم ص ٣١ . وعزوه إلى ابن حبان والحاكم وهم أو سبق قلم ، والله أعلم .

(٢) قال شيخنا رحمه الله : « استشهد الشيخ ابن تيمية بهذا في مناظرته لابن عطاء الله ، وفي رسائله المختلفة على أنه حديث صحيح ». قلت : والمناظرة المشار إليها نشرتها مجلة المسلم عدة مرات ، وأوردها شيخنا الإمام الرائد في كتابه « أصول الوصول » ، نقلًا عن الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى .

ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في التوسل ، ما رواه الترمذى والنسائى والبيهقى - بإسناد صحيح - عن عثمان بن حنيف (وهو صحابي مشهور) : أنَّ رجلاً ضريراً أتى النبيَّ يشكو العمى ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بَنِيْكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدَ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي هَذِهِ لِتُفَضِّلَ لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِعْهُ فِي » فعاد وقد أبصر^(١) .

وليس لمنكر التوسل أن يقول إنَّما كان ذلك في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنَّ هذا الدعاء استعمله الصحابة والتَّابعون بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، لقضاء حوائجهم رضي الله عنهم ، فقد روى الطبرانى والبيهقى : « أنَّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة ، وكان لا يلتفت إليه ، فشكى ذلك إلى ابن حنيف (الراوى للحديث المذكور) فأمره بالوضوء والصلوة والدعاء المذكور ، ثمَّ أتى الرجل إلى عثمان بن عفان بعد ذلك فقضى له حاجته^(٢) .

٧) توسل ابن الحارث :

وروى البيهقى وابن أبي شيبة - بإسناد صحيح - أنَّ حصل قحط في خلافة عمر فجاء بلال بن الحارث رضي الله عنه إلى قبر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وطلب منه أن يستسقى لأمتة فسقوا^(٣) .

(١) تقدَّم تخرِيجه ص ١٠ . فانظره هناك لفظاً وتخرِيجاً عن التفصيل .

(٢) تقدَّم تخرِيجه ص ١٣ .

(٣) تقدَّم تخرِيجه ص ١٧ .

وفي النداء والتوكيل والتشفع والاستغاثة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد المорт وهو من أعظم القرب .

٨) توسُّل آدم عليه السَّلام :

وقد توسَّلَ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبوه آدم عليه السَّلام قبل وجوده في الدُّنيا حين أكل من الشجرة^(١) .

وهذا الحديث رواه البيهقي - بإسناد صحيح - في كتابه المسمى « دلائل النبوة » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه الحاكم وصححه .

وإلى هذا الحديث أشار مالك رضي الله عنه للمنصور ، حين سأله هل أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأدعوا ، فقال له : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيطك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى . ذكره القاضي عياض في « الشفاء » بإسناد صحيح ، والسبكي في « شفاء السقام » ، والسمهودي في « خلاصة الوفا » ، والقسطلاني في « المواهب اللدنية » ، وابن حجر في « الجوهر المنظم » .

٩) الاستسقاء بالعَبَّاس رضي الله عنه :

واستسقى عمر بالعَبَّاس رضي الله عنهما عام الرمادة لما اشتد القحط فسقوا ، كما في صحيح البخاري^(٢) . وفيه رد على منْ منع التوسُّل مطلقاً ، وعلى منْ منعه بغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) حديث توسُّل آدم بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تقدَّم تخرجه ص ٣٠ .

(٢) راجع موضوع توسُّل عمر بالعَبَّاس رضي الله عنهما ص ١٦ ، ١٠٩ .

واستسقاء عمر بالعباس دون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليبين للناس جواز الاستسقاء بغيره كما يجوز الاستسقاء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإنما خص عمر العباس دون غيره ؛ لبيان أنه يجوز التوسل بالفضل مع وجود الفاضل ، فإن علياً رضي الله عنه كان موجوداً وهو أفضل من العباس رضي الله عنهما^(١) .

١٠) توسل أهل السنة :

فيحصل مما تقدم أن مذهب أهل السنة والجماعة جواز التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حياته ، وبعد وفاته ، وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين ، كما ذكرت عليه الأحاديث السابقة ، وغيرها ، مما يطول شرحه .

لأننا نعشر أهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا خلقاً ولا إيجاداً ولا إعداماً ولا نفعاً ولا ضرراً إلا لله وحده ، والأنبياء والأولياء لا تأثير لهم في شيء ، وإنما يتبرك بهم ويستشفع بمقامهم ، لكونهم أحباء الله تعالى .

والذين يفرقون بين الأحياء والأموات ، وبين الأسباب الكونية وخوارق العادات ، هم الذين يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات ، وللأسباب الكونية دون خوارق العادات ، ونبحن نقول : الله خالق كل شيء ، ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

(١) قال شيخنا رحمه الله : «كان اختيار عمر للعباس رضي الله عنهما نظراً لقربته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فكانه توسل بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبالعباس معاً» .

فالجائزون للتوسل بالأحياء دون الأموات هم المعتقدون تأثير غير الله ،
وهم الذين دخل الشرك في توحيدهم ، فكيف يدعون المحافظة على التوحيد ،
وينسبون غيرهم إلى الشرك ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

١١) سبب عادي :

فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد ، وليس لها في قلوب
المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى ، على أنَّ ذكر هؤلاء الأحباء
سبب عادي في حصول ذلك التأثير من الله تعالى ، مثل الكسب العادي ، فإنَّه
لاتأثير له أيضاً بنفسه .

وقد نقل الخطيب البغدادي عن الحسن بن إبراهيم الخلال أنه قال : ما
همَّني أمر فقصدتُ قبر موسى بن جعفر فتوسلتُ به إلا سَهَّلَ الله سبحانه
وتعالى لي ما أحب .

وذكر ابن الجوزي في (صفة الصفوة) أنَّ إبراهيم بن الحربي كان يقول :
قبر معروف الكرخي الترياق المجرب ، وذكر مثله الخطيب البغدادي في تاريخه .
وصحَّ أنَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه قال : قبر موسى الكاظم ترياق مجرب ^(١) .

وقال الشيخ أحمد الرفاعي الكبير في كثير من كتبه : إنَّ التوسل بالأولياء
إنَّما هو بمحبة الله تعالى لهم ، ومحبته لهم صفة له تعالى ، ونعم الوسيلة له
صفته جل وعلا . وما بقي بعد هذا إلا العناد ، واحتراز التأويلات الباطلة
على غير مراده .

(١) هذه الآثار سبق عزوها وغيرها في ص ٨٥ ، ٨٦ . فانظرها هناك .

١٢) المغالاة والافرات :

وبالجملة فمنْ أفرط واعتقد أنَّ الأنبياء والأولياء متصرِّفون مستبدون قادرُون على الفعل ، والقطع والوصل ، من غير التجاء إلى الله تعالى فهو : ممكور به ، مبعود ، قوله مردود .

ومن فرط وقاس الأنبياء والأولياء بالأصنام وال المسلمين المستمددين منهم الذين اتخدوهم شفعاء إلى الله تعالى ، كعبدة الأوثان ، فهم أقبح من أولئك وأسوأ حالاً ، وأضل سبيلاً .

والحق أَنَّه لا معبد إلا الله ، ولا تأثير لغير الله ، وأنَّ التوسل إلى الله ، والاستمداد ، والاستعانة ، والاستغاثة ، والاستشفاع بالأنبياء والأولياء في قضاء الحاجات الدنيوية والأخروية ، جائز عقلاً وشرعًا ، وحاصلٌ فعلاً ، بمحبة الله تعالى وكرامته لأنبيائه وأوليائه ، وكرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسُّنة ، وواقعة بالفعل لهذه الأُمَّة ، ومن زمان نبِيَّها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليوم (وإلى يوم القيمة إن شاء الله) .

١٣) التوسل من كمال التوحيد :

وكما أوضحنا معنى الوسيلة والاستشفاع وغيرهما ، وما يراد بهما ، وذكرنا الأحاديث الصحيحة الواردة في مشروعيةهما ، وجواز فعلهما عند أهل السُّنة والجماعة ، رأينا أنَّ ذلك فضلاً عن كونه لا ينافي التوحيد ، فهو من كمال التوحيد وانكسار القلب إلى الربِّ جل وعلا ، ﴿ وَلَكُلِّ وِجهَةٍ هُوَ مُولِيهَا ﴾ .



(٧) أقوال أئمة المذاهب في قضايا

البناء على القبور

والصلوة عليها واليابس والجلوس فوقها

تَهِيدُ لَا بُدْ مِنْهُ

لا يشك مسلم واحد في أنَّ أئمَّةَ المذاهبُ الإِسلاميَّةِ ، وَأَتَباعُهُمْ ، وَشراح كتبهم ، إِنَّمَا كَانُوا يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ بِمَا دَرَسُوا ، وَبِمَا حَقَّقُوا أَوْ أَفْلَوْا ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِأَجْتِهادِهِمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَدْخُلُوا أَنفُسَهُمْ أَوْ أَتَباعُهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ ، أَوْ أَنْ يَرِدوْهُمْ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدِ الْإِيمَانِ ، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْلَى إِيمَاناً أَوْ غَيْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلْفِ ، أَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَضَعُمْ لِلنَّاسِ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ .

ولا شَكَّ أبداً في أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلَبُونَ الْحَقِيقَةَ ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي إِرْضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَقْلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَفِقْهَهَا ، مِنْ خَاصَّةِ رِجَالِهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَمْدُوا عِلْمَهُمْ وَدِرْسَاتِهِمْ وَبِحُوَثِهِمْ وَتَحْقِيقَاتِهِمْ وَتَعْلِيقَاتِهِمْ وَمِنْاهِجَهُمْ مِنْ صَحِيحِ السُّنَّةِ وَصَرِيحِ الْقُرْآنِ ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّائِرَةِ جَمِيعاً بَشَرٌ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ .

وقد أسلفنا من قبل الحديث عن القبور والقباب من وجهه نظر المحدثين ، في كتاباتنا السابقة ، نريد هنا أن نقدم طائفـة من آراء كبار فقهاء المذاهب ، تأييداً لوجهـة نظر المحدثـين ، على طرـيقـتهم الـخـاصـة ، في محاولة منـا للـتـقـرـيبـ بين الآراء المتـصـارـعة بين الجـحـودـ والتـطـرفـ ، وـبـيـنـ الجـمـودـ والتـخـلـفـ ، حـفـاظـاً عـلـى وـحدـةـ الـأـمـمـةـ ، وـبـعـثـاً لـسـماـحةـ الإـسـلـامـ ، وـاستـقـامـةـ عـلـىـ الـوـسـطـيـةـ .
الإسلامـيةـ الـخـالـدـةـ .

أولاً: هل يجوز البناء على القبر:

البناء على القبر عند الجمهور جائز ، إذا لم يؤمن على القير من النبش من الوحش ، أو السَّيْل ، أو المطر الشديد ، أو سرقة الأكفان ، وأطقم الأسنان الذهبية ، أو بيع الجثث لتعلم الطب والتشريح ، أو تفريغ القبور من العظام لبيعها مرة أخرى للباحثين عن القبور لوتاهم ، أو إخفائها للبناء عليها أو إقامة المخازن والحظائر فوقها ، أو تحويلها إلى مقالب للقمامات ، أو ملاعب ، واصطبلات ، كما هو مشاهد الآن .

وذلك كله واقع فعلى معروف مكرر ، لا يجادل فيه أحد ، مما يتعمّن معه البناء على القبر ، لحفظه من هذه الكوارث الأكيدة .

وكلُّ ما حَذَرَ منه العلماء هو أن يكون البناء على القبر للمباهاة ، بل أجازة بعضهم مع قصد المباهاة ، ناظراً إلى المصلحة أولاً ، أمّا نَيَّةُ الباقي فيحاسبه عليها الله ، كما حَقَّقَه في « الدُّر » وحواشيه .

ثانياً: رأي الإمام السيوطي والسادة الشافعية والزيدية:

كل هذا في الأرض المملوكة ، أمّا الأرض الموقوفة فخلاف ، والأرض في مصر كلها تمنحها الحكومة لبناء المقابر بنظام خاص ، فهي في حكم المملوكة بلا تفريق .

وقد استثنى الحافظ السيوطي وجماعة قبور الأولياء ، واستحب البناء عليها كما جاء في رسالته المسماة « بذل المجهود » وعلمه بأنَّ الغرض من الوقف تأكيد المنفعة والحفظ ، وهو متوفران في البناء على قبور الصالحين ،

وأسس ذلك على أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِسَدْ كُلًّ خوخةٍ
عَلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا خوخةً أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وبهذا أفتى أئمة «الشافعية» ، كالبجيري ، والبرماوي ، والرحماني ،
والحلبي ، والزيادي ، ومن وَالاَهْمَ فَأَصْبَحَ مشهور المذهب ، أيَّ أَنَّ البناء
عَلَى الْقَبْرِ جائزٌ فِي الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ بِلَا كُرَاهَةٍ .

وبه أيضًا أفتى أئمة «الزيدية» باليمن ، كما جاء في كتاباتهم «المتنزع»
و«البحر» وغيرهما ، فهو مشهور مذهب أهل البيت كذلك بلا كراهة .

قالوا: وأصل البناء على قبور الصالحين والمحافظة عليها ، ما جاء في
«نوادر الأصول» وغيرها ، من أَنَّ فاطمة بنت سيدنا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت تأتي قبر عمها «حمزة» فترمه لثلا يندرس . كما هو ثابت
في كتب الحديث والسيرة .

ثالثًا: رأى ابن مُفلح ، وابن حَزْم ، وابن
حَجَر ، وابن رُشْد ، والعزَّ بن عبد السَّلام :

أمَّا ابن مُفلح فهو الذي يقول فيه الإمام ابن القيم وراث ابن تيمية : «ما
أعلم تحت أديم السماء أعلم في الفقة على مذهب أحمد من ابن مُفلح» .

يقول ابن مُفلح في الفروع : «وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس
بقبة وبيت وحظيرة (حوش) في ملكه ، لأنَّ الدفن فيه مع كونه كذلك مأذونٌ
فيه . ويكره في صحراء (المقبرة المسيلة الموقوفة على المسلمين) للتضييق
والتشبيه بأبنية الدنيا . وقال في المستوعب: ويكره إن كانت مسبلة ، ومراده
وَالله أعلم الصحراء» .

ويقول ابن مفلح في الفروع أيضاً: «وقال في الفصول: القبة والحظيرة (الخوش) والتربة (المقبرة) إن كان في ملكه فعل ما شاء ، وإن كان في مسيلة (موقوفة) كره للتضييق بلا فائدة»^(١). أي أنه إذا تحققت الفائدة انتفت الكراهة . والفائدة هنا محققة فلا كراهة في مذهب ابن حنبل .

وهذا هو رأي ابن حجر في «الوصايا»^(٢) ، ورأي طاهر العلوى في التعقيب على ابن حجر ، والطيب ابن كيران في «رسالته» ، والبرزلي في «نوازله» ، والتميمي إسماعيل في «رسالته» أيضاً .

ثمَّ هو ما نقله (المواق) عن (ابن رشد) المالكي ، ورجحه (ابن ناجي) وغيره ، وقول ابن رشد مرجع في المذهب على غيره وعليه الفتوى والقضاء ، كما هو مقرر عند العلماء . فالبناء على القبر جائز في مذهب مالك بلا كراهة .

وصرَّح ابن حزم في «المحلى» بجواز بناء البيت على القبر بدون كراهة ، وهو مذهب الظاهرية .

وحكى الخطاب المالكي في شرح «المختصر» قول ابن القصار وغيره من أئمَّةِ المالكية بجواز البناء على القبر .

وعليه سار العز بن عبد السلام في فتواه المعروفة عن قبة الإمام الشافعى رضي الله عنه .

(١) هذا النقل والذى قبله في الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٢١٣/٢١).

(٢) ابن حجر الهيثمي في كتاب الوصايا من تحفة المحتاج .

رابعاً : في علة النهي عن البناء على القبور :

وحدث النهي عن البناء على القبور (على علاته) عند علماء الأصول والفقهاء ليس تكليفاً تعدياً ، غير معقول العلة ، بالاتفاق ، بل هو حكم من المعقولات المعللة بعلتها ، فيوجد الحكم بوجود العلة . ويستفي باتفاقها ، والنهي في هذا الحديث - وإن كان للكراهة لا غير - نص صريح على العلة ، نفصّله فيما يأتي :

أولاً: فإذا كانت العلة هي البناء بما مسته النار ، كالجنس (الجبس) ، والأجر (الطوب الأحمر والرملي) مثلاً ، كما ذكره العراقي في شرح الترمذى ، وما رواه عن ابن أبي شيبة في «المصنف» ، عن زيد بن أرقم وغيره ، فهذا كما قرر العلماء خاص بناء القبر نفسه ، لا بما يبني عليه أو حوله ، والمسألة فيه راجعة إلى عدم التفاؤل بما مسته النار ، وهذا ليس من شؤون التعبد .

ثانياً: إذا كانت العلة خوف تداعي القبر ، بما يكون عليه من الثقل ، كما رواه ابن أبي شيبة أيضاً ، فإذا اتّخذت إجراءات تقوية القبر ، ومضاعفة احتماله ، فقد امتنع الحكم لامتناع العلة .

ثالثاً: إذا كانت العلة خوف المباهاة والتفاخر ، كما نصَّ عليه الشافعى والسرخسي الحنفى ، فإذا أحسنت النية ذهبت العلة ، على أنَّ المباهاة انفعال شخصي يحاسب المرء عليه ، ولا علاقة له بتحقق المصلحة العامة ، كما حفَّظه السادة «الأحناف» .

رابعاً : وإذا كانت العلة التشبه بغير المسلمين ، كما ذكره ابن مفلح في « الفروع » فأي فارق أحَدثَناه في البناء انتفت معه الكراهة ، وما أكثر الفوارق بين البناءين ، مما لا يحتاج معه الناظر إلى تمحيص ، فالعلة هنا متفقة أصلاً . على أنَّ النَّهْي هنا ، وإن كان كان للكراهة ، فهو معارض بما هو أقوى منه ، مما يحرم معه التثبت بجانب واحد ، مع الإعراض عن الجانب الآخر ، حرمة الإعراض عن النص ومخالفة الدليل ، لأنَّ الْكُلَّ من شرع الله ، فالإعراض عن أحد الدليلين إعراض عمَّا أوجب الله ، وتفريق بين المتماثلين بغير مرجح ، وهو باطل بالإجماع .

خامساً : متابعة النقل من كلام وكتب كبار أئمَّة المسلمين :

وفي رسالة الشيخ الطيب بن كيران قوله : « وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز في بناء القباب على الصالحين ، وتعليق الستور ، وإضاءة المصابيح ، واستشهد على هذا بفتوى « عز الدين » بالجواز لأنَّها من نوع الاحترام والإكرام (وفرق كبير بين الاحترام وبين العبادة ، وليس في المسلمين عابد لقبر على الإطلاق) .

قال : « ولم تزل الكعبة تستر إكراماً لها ، فلا يبعد إلحاق غيرها من المساجد بها » ، قال : « وأمَّا مشاهد العلماء وأهل الصلاح ، فحكمها حكم (البيوت) فيما جاز في البيوت جاز فيها ، وما لا فلا ». اهـ

وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً وموقوفاً : « إِنَّمَا تدفن الأحساد حيث تقبض الأرواح »^(١) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٥) ، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٣) .

قالوا : وما يذكره الفقهاء من الشروط والاحترازات في أسباب جواز البناء على القبر ، إنما هو خارج عن حكم البناء في ذاته ، لأنَّها عوارض يوجد الحكم بوجودها ، وينتهي بانتفائها ، والكلام في حكم البناء نفسه غير الكلام في حكم ما يتصل به من العوارض الأخرى على مقتضى (أصول الفقه الإسلامي) .

وفي « شرح الرسالة » لجسوس ، عند الكلام على قبور الصالحين ، قال : « ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح ، فيندب - أي البناء عليها أو حولها - ليتفع الناس بزيارتهم ، وبذلك جرى العمل عند الناس شرقاً وغرباً من غير نكير ». اهـ

وفي « شرح التوربشتى على المصايح » قال : « قد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء » ، وفي « شرح زين الدين على المصايح » أيضاً إجازة البناء على قبور العلماء والمشايخ مثل الرباطات والمساجد ونحوها .

قال ابن حجر في « التحفة » عند الكلام على النذور : « يظهر أخذنا مما مرّ وما قالوه في النذور للقبر المعروف بـ « جرجان » صحتها (أي النذور) كالوقف لضريح الشيخ الفلانى ، ويصرف في مصالح قبره ، والبناء عليه ، ومن يخدمونه ، أو يقومون عليه ». اهـ

وبهذا اعتبر ابن حجر البناء على القبر من القربات التي يجوز النذر لها .

قال الحلبي في حاشيته على « تحفة » ابن حجر : « واستثنى قبور الأنبياء والصحابة والعلماء والأولياء ، فلا تحرم عمارتها (أي قبورهم) ؛ لأنَّه يحرم

نبشهم وتهشيم عظامهم والدفن في محلهم ، ولأنَّ في البناء (أي على قبورهم) تعظيمًا لهم وإحياءً لزيارتهم (أي للقدوة والاعتبار) .

وهكذا قدَّمنا هنا نماذج من أقوال أئمة المذاهب لتعذر امكان تبيَّن كل ما كتب في الموضوع عند كُلٍّ مترعرض له ، ولعلَّ فيما قدَّمنا كفاية ، لمن شاء الهدایة .

أماً متعصبي المذاهب الأخرى فلن يفلح معهم بيان ، بما جبوا عليه من الرفض والتشنج والشذوذ والخذلان على أصحاب الرأي الآخر ، مهما بلغ من الصواب الشرعي والعقلاني .

سادساً: الإمام مالك يصلٌّ على القبور:

ومن المقرر عند أهل العلم - كما أسلفنا - أنَّ الإمام مالك لم يمنع الجلوس على القبور أبداً ، وقد فهم حديث النَّبِي : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ »^(١) ، وهو من رواة هذا الحديث ، ففهم الجلوس هنا يعني قضاء الحاجة (أي التبول أو التغوط) ، واستدلَّ على جواز الجلوس على القبور والنوم عليها بأنَّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، وفي مقدمتهم الإمام علي رضي الله عنه ، ولو كان ذلك ممنوعاً ما فعلوه ، وفعل الراشدين سنة .

كما فهم مالك حديث النَّبِي عن الصَّلاة فوق القبور وإليها ، على أنه معلم بالخوف من النجاست ، أو ضعف الإيمان ، فإذا تحققت الطهارة ، وصحَّ الإيمان ، فقد صَحَّت الصَّلاة فوق وإلى القبور بلا كراهة .

(١) رواه مسلم (٩٧١)، وأحمد (٢/٣١١، ٣٨٩)، وأبو داود (٣/٢١٧).

وقد نقل عنه أئمة المذهب^(١) جميعاً أنه رضي الله عنه كان كثيراً ما يصلّي والقبور على يمينه ويساره وأمامه ، لانتفاء علة النهي عنده (ونحن من رأي مالك) ، فليس في المعارضين من هو أفقه منه أو أتقى وأورع .

سابعاً: بناء المساجد فوق القبور :

وهكذا أجازوا بناة المساجد فوق القبور من باب أولى ، إذ أنَّ نفس البناء يمنع التنجس ، وينبع ما يخاف على القبر من النبش والسرقة والهدم وتحطيم العظام وغير ذلك ، ثمَّ يكون القبر محل الرحمة ، بما يتلى من القرآن ، والأذان ، وما يقام من الصلوات والأذكار ومجالس العلم ، ونحو ذلك .

أما حديث النهي عن «اتخاذ المساجد والسرج» على القبور ، فقد كان مما منعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أول العهد بالإسلام ، من زيارة القبور عموماً ، وبخاصة النساء ، لما كان يشوب الزيارة وقتئذ من جاهليات شركية مختلفة .

فلمَّا استقرَّ الإيمان في القلوب ، وتأكَّد التوحيد في النفوس ، أذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بزيارة القبور للرجال والنساء معاً ، كما هو مقرر مسلَّم به عند أهل العلم ، وإنَّما يمنع بعض العلماء النِّساء من الزيارة لما يقع منهن من المخالفات ليس لأنَّ الزيارة محرَّمة عليهم .

وفي فترة منع الزيارة للجميع ، كان حديث نهي النساء عن هذه الزيارة ، والنهي عن اتخاذ المساجد والسرج عليها ، فهو حكم منسوخ لأنَّه ملازم لفترة النهي .

(١) نقل هذا ابن القاسم في المدونة ، وقد تقدَّم نص كلام المدونة فاطلبه .

وبنسخ هذا الحكم ، ومضي فترة النهي ، وإباحة الزيارة للرجال والنساء بشرطها المقررة ، نسخ حكم النهي عن اتخاذ المساجد والسرج على القبور ، مع حكم النهي عن الزيارة .

لِمَ إِنَّ النَّهْيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّةِ كَمَا أَسْلَفْنَا ، فَمِنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقُبُورِ ، إِنَّمَا كَانَ خِيفَةُ النِّجَاسَةِ أَوِ الشَّرْكِ ، كَمَا أَنَّ مِنْعَ اتِّخَادِ السُّرُجِ كَانَ خِيفَةُ التَّشْبِيهِ بِالْمَجْوُسِ وَعَدَمِ الْفَأْلِ بِالنَّارِ ، وَلَمْ يَعْدْ لِذَلِكَ أَثْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالْفَمَا صَلَّى « مَالِكٌ » عَلَى الْقُبُورِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا ! !

لِمَ إِنَّ هَذِهِ الْعُلُلَ مَدْفُوعَةٍ فِي الْأُولَى بِالطَّهَارَةِ وَالْإِيَانِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِمُخَالَفَةِ الْمَجْوُسِ ، صُورَةً وَحَقْيقَةً ، فَالْتَّنْتَظِيرُ هُنَا بِاطْلُ دِينًا وَعُقْلًا .

فَالْمُسَائِلَةُ - أَوْلًا وَآخِيرًا - مُسَائِلَةُ ثَبُوتِ الإِيَانِ فِي النَّفْسِ ، وَصَدَقَ التَّوْحِيدَ قَلْبِيًّا وَعُقْلِيًّا ، وَهَذَا قَائِمٌ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي كُلِّ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ مَسْتَوِيٍّ .

لِمَ هَلْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا مُشْرِكًا صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَهُوَ عَلَى عَقِيَّةِ الشَّرْكِ ، هَلْ يَشْفَعُ ذَلِكَ لَهُ ؟ ! وَلَنْ تَقْبِلْ صَلَاتُهُ .

وَهُلْ إِذَا صَلَّى مُوَحَّدٌ مُؤْمِنٌ فِي كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ ؟ هَلْ تَرُدُّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ ؟ أَبْدَأْ لَنْ تَرُدُّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ، رَبِّما كَانَتْ مَكْرُوهَةً مِثْلًا ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ فَاسِدَةً .

إِذْنَ فَمْتَى صَحَّتْ الْعَقِيْدَةَ فَقَدْ هَانَ بِجُوارِ صَحَّتْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَبِخَاصَّةٍ مِنَ الْأَمْكَنَةِ ! ! وَالْمَرْءُ مُخِيرٌ فِي كُلِّ مَا فِيهِ قَوْلَانَ مِنَ الْفَرْوَعَ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

ثامناً : تصرفات بعض العوام والجهلة ومسألة القباب :

قلنا : وإذا كانت تصرفات بعض الجهال والعوام في زيارة القبور هي السبب في الحكم بمنع البناء على قبور الصالحين ، سداً للذرائع ، فقد وجب من باب أولى أن تأمر الناس بترك الصلاح والتقوى ، وعدم التبتل وحسن العبادة ، حتى لا يفتن الناس بهم أحياءً أو أمواتاً !! سداً للذرائع .

وإذا كانت علة عدم البناء على قبور الصالحين هو سد ذريعة الفتنة بحبّهم واعتقادهم ، فماذا يكون العمل فيمن يفتتنون بحبّ الأولياء ، دون أن يروا أشخاصهم أو قبورهم أو بلادهم ؟

إذن فليس البناء على القبر ، وليس القباب والمساجد ونحوها ، سبباً في هذا الوهم القاتل ، فكم من قبة كبرى على قبر ملك أو عظيم ، لا يأبه بها أحد ، ولا ينظر إليها إنسان ، وكم من قبة اليوم على (ماخور) ، وكم من قبة على (ملهى) ، ولم يقدس أحد من أجل القبة ماخوراً ولا ملهى !!

وها نحن أولاء : نرى هدم «قبة حمزة بن عبد المطلب» في سفح «أحد» لم يمنع الناس من حبه وزيارة قبره ، كما أنَّ تدمير قباب موتى البقيع لم يمنع الناس من التهافت على زيارة ساكني قبوره ، فليست المسألة مسألة قبة وبناء ، ولكنَّها مسألة عقيدة ومحبة ، وواقعية لها وزنها وأبعادها .

قال الشيخ علي بن أحمد الحداد في «المصباح» : « ومنْ قال بکفر أهل البلد الذي فيه القباب ، وإنَّها كالصنم ... إلخ ، فهذا تكفير للمتقديم والمتأخرين ، من الأكابر والعلماء والصالحين ، من جميع المسلمين ، من أحقاب وسنين ، مخالفًا للإجماع السكوتى على الأنبياء والصالحين من عصور ودهور صالحة » .

تاسعاً: الاستدلال بآية سورة الكهف :

في قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنِيَّاً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾ ما يفيد أنَّ النَّاسَ كانوا فريقين في أهل الكهف، فقوم قالوا: ﴿أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بُنِيَّاً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾، وقوم قالوا: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾، فاتفق الفريقان في طلب البناء على القبر لحفظه واحترامه، ثمَّ اختلفوا في نوع البناء وهدفها ، فقال الفريق الثاني: إِنَّه لا يصح أن يتَّخذ على هؤلاء الصَّالِحين بناء بلا غاية ولا عائد ، فاتخذوا المسجد عليهم للحفظ والبركة ، ولا يبتنى المساجد إِلَّا المؤمنون ، ويجب أن نفهم أنَّ قصص القرآن إنَّما هو للتوجيه والاعتبار .

ومن أعجب ما قرأتنا لبعضهم من أصحاب الفكر المذهبي المراهن المشدود، وهو يلوى عنق معاني هذه الآية ، فيقول: إنَّ الذين طلبوا بناء المسجد على قبر أهل الكهف هم الكفرة والمُتَسَلِّطُون ، مخالفًا كلَّ معتقدات الآية انتصاراً للمذهب المتطرف بل المنحرف الذي يخدمه ، بلا برهان من علم أو تاريخ .
ثمَّ إنَّ سياق الآية يفيد الاستحسان والتوجيه ، لعدم التعقيب عليه بالنَّهي أو نحوه ، ولهذا جاز الاستدلال بهذه الآية في الموضوع .

ولهذا أيضًا استباح الصحابة والتَّابِعونَ ومنْ بعدهم اتخاذ المسجد (بعد وقبل التَّوسعة) في جانب قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، حتَّى أدخل القبر إلى المسجد نفسه ، والَّذِينَ حَيُّوا ، والعلماء ملء الديار ، ولم يؤثِّر عن أحد منهم اعتراضٌ عليه أو انتقاد .

وإلا لكان هؤلاء الذين فعلوا ذلك ، والذين سكتوا عليه ، وملايين
الزائرين ملعونين ! وهم من خيرة الصحابة والتلابين وصالحي المسلمين ،
الذين يتضاعف عددهم إلى يوم القيمة بلايين وبلايين .

عاشرًا : خاتمة :

لقد أردت بهذا البحث المجمل إتمام الكلام الذي أسلفنا الإشارة إليه
عندما بحثنا قضية «الوسيلة» وقضايا «القبور والقباب» ليبيان جواز البناء على
القبور ، ما دام لهدف شريف مشروع ، تلخيصاً من كلام بعض أئمة المذاهب
المشهد لهم بالفقه والورع و تمام التقوى والخوف من الله ، وتدعيمًا لما قدمنا
من قبل من بحوث في هذا الجانب .

ونكرر أننا قدمنا هنا من كلامهم نماذج (عينات) فقط ، تدل على ما لا
يخصى من مثلهم ، ومن المحال أن يجمع كل هؤلاء الأعلام على الخطأ أو
تعمد غضب الله أو إضلال الأمة أو الرغبة في دخول النار !!

ونحن على مذهب «مالك» ومن والاه من جواز الصلاة في القبور ،
وكذلك جواز الجلوس على القبور وتوسدها والصلاحة عليها أو إليها إذا
ترجحت الطهارة ، كما كان يفعل هو ذلك ، بعد أن ثبت عنده من ممارسة
الصحاباة لذلك ، وفي صدرهم باب مدينة العلم مولانا الإمام علي رضي الله
عنه إذ أن مدار الحكم هو صحة العقيدة ونقاء الإيمان ، وثبتت التوحيد في
القلوب والعقول ، وذلك - بحمد الله - مؤكدة تماماً في نفوس الجمهرة المسلم
بخواصه وعوامه .

أمّا ما يكون من بعض العوام من أخطاء في الأقوال أو الأعمال ، فإنَّ
حسن نياتهم وصفاء إيمانهم يعصّمهم من كُلّ زلة تخشى ، وعلى العالم أن
يبيّنوا الجاهل بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإنه ليس من حق كائن - أياً كان
 شأنه - أن يخرج مسلماً من حظيرة الإسلام بخطأ أو جهالة أو اجتهاد ، وإنما
 نريد تجميع الأمة والتقرير بين الآراء ﴿ وَكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولَّهَا ﴾ ، ولا علينا أن
 نسمّي عند بعضهم بـ « القبورين » ، فتكرّيم أصحاب القبور من صميم
 التوحيد ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ، والله الموفق المستعان .

* * *

(٨) أحاديث شد الروح والتحديد العلمي لمعانيها وأحكامها

* مشروعية شد الروح إلى كل المساجد وكل القبور .

* الأفضل لا ينفي مشروعية الفاضل ولا المفضول .

١) تهيد:

يُتَخَذُ إِخْرَانُّا الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى «الْتَّسْلِفَ» أَوْ إِلَى «السَّلْفِيَّةِ» مِنْ أَحَادِيثَ «شَدُّ الرِّحَالَ» وَسِيَّلَةً لِلتَّشْهِيرِ بَنْ يَلْتَمِسُونَ الْبَرَكَةَ بِزِيَارَةِ مشاهد بعض أولياء الله وأهل البيت الكرام ، أو قصد الصلاة في بعض المساجد الشهيرة .

وقد يتغالي بعضهم فلا يكتفي بتسمية الأغلبية الغالبة من مسلمي المشارق والمغارب بـ «القبوريين» ؟ بل إنه ليرميهم كما هي العادة بالشرك والردة والوثنية والزننقة ، وإنه ليستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم باسم السلفية البريئة ، والتَّوْحِيد المظلوم ، ثم باسم إحياء السنة ، وكفاح البدعة .

وهكذا يرى هؤلاء الإخوان على اختلاف طوائفهم أن جمهور المسلمين بعامتهم ، بين مشرك مرتد ، أو كافر مبتدع ، أو وثني نجس ، فلا إسلام ، ولا إيمان إلا ما هم عليه ، وقد يكون هذا عن افتتان أحمق ، أو فهم جاهم ، أو عن تقليد طائفي متغصب ، أو حاجة في نفس يعقوب ، ومن الحاجات ما تبرأ منه الإنسانية والشرف ، وما لا يستقيم مع العلم والدين .

٢) ابن تيمية ومقلدوه ودفع حجتهم :

لقد قلدوا إمامهم الأكبر «الشيخ أحمد بن تيمية» الذي منع شد الرحال - حتى لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - وشدّ بهذا عن كل علماء أهل القبلة ، وقال : إنما تشد الرحال للصلوة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فقط ، فإذا اقترب شد الرحال بنيّة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك سفرًا محرّمًا لا تقصّر فيه الصلاة^(١) .

ولا يزال رجال هذه الطائفة في كل البلاد لا يجدون مادة للحديث وخصوصاً في موسم «العمره والحج» إلا تحرير شد الرحال لزيارة القبر الشريف ، تقليداً وجهلاً ، أو حقداً وغلاً .

(١) ولبيان حقيقة أقوال ابن تيمية في هذه المسألة أقول : إن ابن تيمية في مسألة زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رأى شاذ وكلام كثير فيه تضارب وتناقض وتعتيم وتهويل . ومن قوله «الجواب الباهر في زوار المقابر» ، أو «الرد على الأخنائي» ، وقد طبع مؤخراً في (٧٤٤) صفحة من القطع الكبير ، أو قوله فناوه ، أو ما نقله بعض تلاميذه عنه كابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ، من قرأ ذلك كله يعرف مدى التشتبه الموجود في كلام الرجل . وقد قام عليه علماء عصره في هذه المسألة وغيرها ، وردوا عليه ، وقد صرّح ابن تيمية بأن الصلاة لا تقصّر في السفر لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٧٩/٣) : «والحاصل أنهم ألمزوا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» . ثم قال ابن حجر رحمة الله (٨٠/٣) : «وهي أبغض المسائل المنقولة عن ابن تيمية» ، واعجب بعد ذلك لقول المعلق (ابن باز) حيث قال تعليقاً على قول الحافظ هذا : «هذا اللازم لا يأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنّة ومواردها ومصادرها ...» إلخ ما قال من عجب !! وهل الحافظ ابن حجر العسقلاني لا يعرف السنّة ومواردها ومصادرها ؟ ! ، ولا قوة إلا بالله .

وحجتهم هي حديث «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ :** المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»^(١)

ثمَّ حديث : «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ :** إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياه» أو قال «**بَيْتُ الْمَقْدِسِ**»^(٢) . ونحو ذلك .

ويقولون : إنَّ المستثنى منه في الحديث ليس هو المساجد فقط ، بل هو كل مكان يقصد للبركة والقربة ، سواء أكان مسجداً أم قبراً .

على أنَّ القواعد كلها تدلُّ على أنَّ المستثنى لا يكون إلا من جنس المستثنى منه (بلا خلاف) ، وإلا كان شد الرحال لطلب العلم ، والصلاح بين الناس ، وللغزو في سبيل الله ، ولنشر دعوة الإسلام ، وعيادة المريض ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزيارة الموتى ، وزيارة الأهل والإخوان ، ونحو ذلك مما هو مطلوب شرعاً : كان كله منوعاً أن تشد إليه الرحال لأنَّه مقصود به البركة والقربة !!

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه باللفظ المذكور، وهو حديث متواتر، روی عن عدد كبير من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٠٨/١)، وأحمد في مسنده (٦/٧)، والنمسائي في المختبى (١٤٢٩)، والكبري (١/٥٤٠)، والحميدي في مسنده (٤٢١/٢).

فتَعْيَّنَ أَنْ يَكُونُ مَفْهُومُ الْحُكْمِ مَحْصُورًا فِي عَدْمِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَحْدَهَا ، لَا إِلَى كُلِّ مَا يَرَادُ بِهِ التَّبَرُكُ وَالتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ ، هَذَا هُوَ مَنْطِقُ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ بِظَاهِرِ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ .

وَبِهَذَا يَتَضَرَّعُ أَنَّ الْقَوْلَ بِبِدَعِيَّةِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَبْرِ الصَّالِحِينَ هُوَ عَيْنُ الْبِدَعَةِ ، الَّتِي تَجْمَعُ إِلَى قَبْحِ الْبِدَعَةِ لَوْنًا مِنَ الْوَقَاحَةِ بِاسْمِ السُّنَّةِ ، وَدُعْوَى الْأَنْفَرَادُ بِالصَّوَابِ ، وَفَرَضَ الْوَصَايَا علىَ الْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ قَالُوا : إِنَّهُ لَمْ يَنْتَلِمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالَ لِزِيَارَةِ قَبْرٍ .
قَلَّنَا : إِنَّ عَدَمَ النَّقْلِ لَا يَسْتَلِمُ عَدَمَ حَدُوثِ الشَّيْءِ ، وَبِالْتَّالِي لَا يَسْتَلِمُ
(١) حرمته

وَجَسَبَنَا دَلِيلًا أَنَّ النَّدْبَ إِلَى زِيَارَةِ الْقَبُورِ ثَابِتٌ ، بِحَسْمِ عَلْمِي لَا شَكَ فِيهِ ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ مَعَ شَدِ الرِّحَالِ وَبِدُونِهَا ، لِعَدَمِ الْقِيدِ أَوِ الْحَصْرِ ، أَوِ الْاشْتَرَاطِ فِي أَحَادِيَّتِهِ كُلِّهَا .

وَلَا كَانَ مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَفْضَلُ الْقَبُورِ قَوْلًا وَاحِدًا ، كَانَتْ زِيَارَتُهُ أَفْضَلُ الْزِيَاراتِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَكَانَ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْزِيَارَةِ مَشْرُوعًا وَمَنْدُوبًا إِلَيْهِ ، كَمَا رَأَيْتَ عَقْلًا وَنَقْلًا .

(١) هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الدَّعْوَى بِعَدَمِ النَّقْلِ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ نُقلَ شَدُ الرِّحَالِ لِزِيَارَتِهِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، مِنْهُمْ بِالْأَكْثَرِ مُؤْذِنُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَدُعَا كَعْبُ الْأَحْبَارِ لِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنَى عَمِيرَ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ العَزِيزَ وَطَائِفَةً مِنَ السَّلْفِ يَرْسِلُونَ السَّلَامَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرِيدِ وَمَعَ الْحَجَّاجِ .

وبالتالي ينطبق هذا الحكم على بقية قبور الصالحين ، فتندب زيارتها ، بشد الرحال أو بغيرها حيثما تكون ، إذ الممنوع في ظاهر مفهوم الحديث هو شد الرحال للمساجد للأضرحة والقبور والمشاهد ، ولا شك أن المساجد شيء غير المشاهد والقبور والأضرحة .

٣) النهي عن شد الرحال ليس للتحريم :

كل ذلك لو سلمنا أن النهي عن شد الرحال إنما كان للتحريم ، ولكن الحديث في الميزان العلمي لا يرجع إلا لمجرد بيان الأفضلية ، أي أن الأفضل والأولى هو ألا تشد الرحال إلا إلى هذه الموضع الثلاثة .

ومعنى هذا أن شد الرحال إلى غير هذه الأماكن جائز ، وليس ببدعة ولا معصية ، وهو رأي جمهور السلف والخلف .

وإليك الدليل باختصار شديد :

أولاً: ورد هذا الحديث من عدة طرق أخرى صحيحة ، حالياً من صيغة الحصر والاستثناء ، فقد روى أحمد من طريق شهر بن حوشب ^(١) قال:

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢/٢) : « وشهر - أي ابن حوشب - حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف » ، وقد حسن له الحافظ أكثر من الحديث ، بعضها في المطالب العالية ، بل إن ناصر الدين الألباني حسن أحاديثه مع الشواهد كما ذكره في صحيحته ». اهـ

قلت: وبقية رجال الحديث ثقات رجال الشيوخين غير عبد الحميد بن بهرام فمن رجال الترمذى وابن ماجه وهو ثقة . وقال الهيثمي في مجمع الزاوئد (٤/٣) : « هو في الصحيح ب نحوه ، وإنما أخر جته لغرابة لفظه ، ورواه أحمد ، وشهر فيه كلام ، وحديثه حسن » .

سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ينبغي للمطهٰي أن تشد رحاله إلى مسجد يُستغنى فيه الصلاة ، غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدٍ يُستغنى هذا » ^(١) .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّهم كانوا يشدون الرحال للصلاحة في (الطور) ، وأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ينبغي ... » ، وهذا اللفظ لا يفيد التحرير ، ولكنه يفيد التفضيل فقط ، ولا يجوز صرف هذا اللفظ إلى حكم الوجوب إلا بقرينة شاهد ، ولا يوجد في هذا النص قرينة ولا شاهد ، ولا في غيره .

ثانياً : روى الطبراني وأحمد من حديث جابر رضي الله عنه - بإسناد حسن - ورواه البزار ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ، ومسجدٍ يُستغنى به » ^(٢) .

وهذا الحديث بهذا اللفظ يفتح باب شد الرواحل إلى مختلف المساجد ، ولكنه يفضل مسجد إبراهيم والمسجد النبوي ، والتحقيق أنَّ مسجد إبراهيم

(١) رواه أحمد (٦٤/٣) ، وأبو يعلى (١٣٢٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٣٦/٣) ، والطبراني في الأوسط (٧٤٤) بهذا اللفظ ، وهو عند البزار (رقم ١٠٧٥) بلفظ : « خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ، ومسجد محمد صلى الله عليهما » ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤) : « رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد ثقَهُ غير واحد ، وضعفه جماعة ، وبقية رجال الصحيح » ، ورواه أحمد (٣٥٠/٣) وغيره بلفظ : « إنَّ خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق » .

ليس هو المسجد الأقصى ، ولكنكَه مسجد في «الخليل» دفن به إبراهيم وبعض نسائه وذرّيته ، ولا يزال الإسرائيّيون يعمّلون لتحويله إلى معبد لهم .

ثالثاً: روى الإمام أحمد عن ابن عبيدة ، وعبد الرزاق من طريق سعيد بن أبي سعيد ، وروى من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى»^(١) ، وهذه الصيغة أيضاً لا تفيد الحصر ، ولا التخصيص ، ولا المنع ، ولكنها تفيد الأفضلية ، والأفضلية في جانب لا تمنع مشروعية الفاضل أو المفضول من جانب آخر ، وعدم المنع معناه أن فيه خيراً غير أن هذا الخير هنا أقل مما هناك .

رابعاً : يمكن الاستئناس أيضاً بما رواه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «أحق المساجد أن يُزار وتُشد إلىه الرواحل : المسجد الحرام ، ومسجدي»^(٢) .

وفي الدليل - بالإضافة إلى ما سبق - على أن شد الرواحل إلى غير هذه الأئمّة المذكورة لا يخلو من الطاعة والبر ، وأنه ليس بحرام ولا بدعة .

خامساً: روى عبد الرزاق في المصنف (٥/١٣٣) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «لو كان مسجداً قباء في أفقٍ من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطى»^(٣) .

(١) رواه أحمد (٦٩٥١) ، ورواه البزار (٢/٥٦ كشف الأستار) . قال شيخنا : «في سند الحديث موسى بن أبي عبيدة الزبيدي وهو ضعيف عند بعضهم ، ولكن ضعفه هنا مجبور بما سبق من شواهد ومتابعات» ، وانظر مجمع الروايد (٤/٩٠) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٥/١٣٢) ، وأحمد (٢/٢٣٨) ، ومسلم (١٣٩٧) .

(٣) سبق تخرّيجه ص ٦٠ .

ومعنى هذا أنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ - وَهُوَ مَنْ هُوَ عِلْمًا وَاحْتِيَاطًا - لَا يَرَى أَنْ شَدَّ الرِّحَالَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ - وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ - مُنْوِعًا ، بَلْ إِنَّ أَسْلُوبَ الْعَبَارَةِ يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ هَذَا الْعَمَلُ وَاسْتِحْسَانَهُ ، بَلْ يَدْلُلُ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْإِسْتِحْبَابِ كَمَا هُوَ نَصُّ عَبَارَتِهِ^(١).

فِيهِ كُونُ الْمَعْنَى بِالْتَالِي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُفَضِّلُ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ ، وَيَرَى بِأَجْتِهادِهِ أَنَّ قَصْرَ الرِّحْلَةِ إِلَيْهَا ، إِنَّمَا هُوَ أَفْضَلُ فَقْطًا ، عِلْمًا بِأَنَّ حَدِيثَ « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...» إِلَخُ ، بِهَذَا النَّصِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ فِيمَنْ رَوَاهُ .

وَقُولُ عُمَرَ هُنَا يَفْسِرُ مَرَادَهُ هُنَاكَ ، فَلَا تَكُونُ الرِّحْلَةُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عَنْهُ مَا حَرَمَ اللَّهُ (كَمَا يَزْعُمُونَ) .

وَقَدْ رَأَيْنَا عُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقَ يُشَدِّدُ النَّكِيرَ عَلَى رَجُلَيْنِ زَارَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْكَنَةِ الْثَلَاثِ الْمُحْثُوثَ عَلَى شَدِ الرِّحَالِ إِلَيْهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ اجْتِهادًا مِنْهُ ، حَتَّى لَا يُنْشَغِلَ النَّاسُ عَنْ زِيَارَةِ الْحَرَمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ بِغَيْرِهِمَا ، سَوَاءً مِنْ تَوْفِرِهِنَا لِلْمَنَاسِيَّاتِ وَمِنْ لَمْ تَتوَفَّرْ ، وَحَتَّى لَا يُسْوِي النَّاسُ بَيْنَ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ ، وَحَجَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لِهَذِينِ الرَّجُلَيْنِ : « حَجُّ كَحُّ الْبَيْتِ » !! .

(١) وَهُوَ كَذَلِكَ عَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ (٣٩٩/١) ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦/٢) عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا فَيُضَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » الْلَّفْظُ لِسَلْمٍ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيُّ أَبْنَى عُمَرَ - يَفْعَلُهُ » فَلَيْسَ هُوَ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ شَدِ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ أَفْضَلِيَّتِهَا كَمَا قَرَرَهُ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ .

وهكذا ترى عمر الذي يرغب في الصلاة في مسجد «قباء» هو عمر الذي يعترض على زيارة بيت المقدس ، وذلك يعني أنَّ لكل حكم سببه ، فلا تناقض بين هذه المواقف ، وإنما يؤخذ منها (فيما يؤخذ) أنَّ عمر ما كان يرى تحرير شد الرحال إلى غير هذه الأماكن إلا لأسلوب عارض أو سبب كبير .

سادساً : وكان هذا شأن عمر دائمًا ، فعمر الذي أمر بقطع «شجرة البيعة» التي كان يتبرك بها الناس^(١) ، هو عمر الذي لم يردم «بئر حاء» ، وقد كان ولا يزال يتبرك بها الناس^(٢) ، فإذا أنت أضفت هذا إلى ما فصلنا به الحديث في المقطع السابق ، تبيَّن تهافت التفكير الذي يتاجر به (المتسلفة) ، في سوق السطوح والقشور ، والتهويل والتعميم ، تقليداً وترديداً بغاويَاً لكلام سابق مجوج ، أو جهلاً وتعصباً ، وحباً في المخالفة ، وفي مواجهة الجمahir بدعوى الاختصاص بالمعرفة ، ووراثة الصواب ، والقوامة بالوصاية على دين الله من دون خلق الله .

سابعاً : جاء في كتاب «الدين الخالص» للمرحوم الشيخ محمود خطاب السبكي مؤسس الجمعية الشرعية - وكتابه هذا هو مرجع الجمعية الأكبر - في (٤/٥٩ ، ٦٠) مانصه : «حديث لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» أي لا يطلب ذلك ، فليس نهياً عن شدّها لغيرها خلافاً لبعضهم ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يأتي «قباء» راكباً ومشياً ويزور القبور». انتهى .

(١) انظر : التحقيق أنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه لم يقطع الشجرة ص ٦٣ .
(٢) بئر حاء كانت لسيدنا أبي طلحة رضي الله عنه ، مستقبلة المسجد ، وكان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ يشرب من مائها ، وكان ما ذهاباً طيباً ، وما زال الناس يشربون منها تبركاً حتى ردمها الوهابيون .

وقال الشيخ محمود خطاب رحمه الله في موضوع صلاة القصر (٥٩/٤) ما نصه : « ويترخص - أي القصر - إن قصد مشهدًا ، أو قصد مسجداً ، ولو غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبرنبيٌّ ، أو غيره كوليٌّ » . انتهى من نفس الكتاب .

ويسعدنا أن نقدم هذا الاقتباس إلى رجال هذه الجمعية التي لا نزال نرى فيها خيراً ، ولا اعتبار عندنا لما كتبه المعلق في الحاشية ^(١) ، فإنما ننقل رأي الإمام نفسه ، وحسبنا به ثقةً وفقهاً فيما نقل عنه .

وتكون النتيجة الواقعية من هذا جميعاً أن شَدَ الرِّحَالَ لزيارة قبر المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقبور الصالحين حيثما كانت عملٌ مندوبٌ إليه ، مباركٌ عليه ، وأن الرحلة إلى الصلاة في المساجد (غير الثلاثة المباركة) عملٌ مشروع ، غير مدفوع ولا متنوع ، لا عقلًا ولا نقلًا ، إلا عصبيةً ، أو نفعيةً ، أو جهلاً ، أو حبًا في المخالفه .

ثامناً : ويسرنا كذلك في سبيل تأكيد الحقيقة أن ننقل هذه العبارات الطيبة من رسالة « العمرة والحج » للأستاذ الشيخ عبد العزيز عيسى وزير الأزهر السابق - وهو ليس صوفياً - ليكون ردًا على مانعي نية زيارة القبر الشريف عند الرحلة إلى المسجد .

قال الشيخ عبد العزيز عيسى رحمه الله : « ومن ذا الذي ترضى نفسه أن

(١) المعلق على الكتاب هو ابنه الشيخ أمين محمود خطاب ، وقد كتب هنا كلاماً خالفاً فيه ما ذهب إليه والده رحمهما الله ، فزعم أن شَدَ الرِّحَالَ إلى غير المساجد الثلاثة منهى عنه ، تبعاً لابن تيمية ومن تبعه ، ثم عاد ورجع إلى الحق والصواب في تكميلته لكتاب « الدين الحالص » التي سماها « إرشاد الناس إلى أعمال المناسك » .

يكون في هذه الديار حجّ أو عمرة ، والسبيل أمامه ميسرة ، والطريق معبدة ، والرفقة موافقة ، والأمور مواتية ، ثم لا يُعرج على السراج المثير ، البشير النذير ، الهادي إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ، صاحب الرسالة الكبرى ، والشفاعة العظمى ، صلوات الله وسلامه عليه .

منْ ذا الذي تطيب نفسه بأن يكون هناك ، ثم لا يشُد رحاله إلى مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

إنه لا تطيب نفس مؤمن إلا بزيارتـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حرمـه ، ليشاهد الأنوار الربانية والفيوضات القدسية ، ويستمتع بالروضة الشريفة ، ويُصلـي ما شاء الله أن يُصلـي فيها ، وفي كل بقعة من الحرم المبارك ، ويخطو في الأماكن التي سعدت بمسـيره ووقفـه وجلوسـه ، وحدـيثه والتـقاطـ أنفـاسـه ، صـلـواتـ اللهـ وـتـسـلـيمـاتـهـ وـرـحـمـاتـهـ وـبـرـكـاتـهـ عـلـيـهـ ، وـعـلـىـ آـلـهـ ، وـأـصـحـابـهـ ، وـأـوـلـادـهـ ، وـأـزـوـاجـهـ ، وـمـتـبعـيـ سـنـتهـ .

٤) موضوع أبي هريرة والصلة في الطور:

ولسوف يتـصـاـحـ بـعـضـهـمـ مـحـتـجـاـ بـقصـصـةـ صـلـاةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ «ـ الطـورـ »ـ وـاعـتـرـاضـ أـبـيـ بـصـرـةـ (١)ـ عـلـيـهـ ، عـلـىـ أـنـ هـذـهـ القـصـةـ فـيـ جـانـبـنـاـ ، سـيـاقـهـاـ الـعـلـمـيـ ، وـبـيـانـهـ الصـرـيـحـ كـمـاـ سـتـرـىـ .

(١) أبو بصرـةـ هو: حـمـيـلـ بنـ بـصـرـةـ بنـ وـقـاصـ الغـفارـيـ ، يـكـنـىـ بـأـبـيـ بـصـرـةـ ، وـيـقـالـ: حـمـيـلـ بنـ أـبـيـ بـصـرـةـ ، صـحـابـيـ ، شـهـدـ فـتحـ مـصـرـ ، عـاشـ وـمـاتـ وـدـفـنـ بـهـاـ ، اـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـهـ: حـمـيـلـ بـالـضـمـ وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـونـ ، وـصـحـحـهـ الـأـكـثـرـونـ ، وـنـقـلـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ ، وـقـيـلـ: حـمـيـلـ بـالـفـتحـ ، وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ آـنـهـ وـهـمـ ، وـقـيـلـ: جـمـيـلـ بـالـجـهـيمـ ، قـالـهـ مـالـكـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ حـينـ خـرـجـ إـلـىـ الطـورـ ، وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ وـابـنـ حـبـانـ آـنـهـ وـهـمـ أـيـضاـ . انـظـرـ: تـهـذـيبـ الـتـهـذـيبـ (٣/٥٦)ـ ، وـالـإـصـابـةـ (١٨٤٦)ـ ، وـأـسـدـ الـغـابـةـ (١٢٧١)ـ .

أولاً : روى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « أتَيْتُ الطُّورَ فلقيني حُمَيْلٌ بن بصرة ، فقال لي : من أين جئت ؟ فقلت : من الطُّور ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَلَوْ صَلَّيْتَ فِي هَذَا الْمَسَاجِدِ كَانَ خَيْرًا لَكَ » ^(١) .

وفي هذا الحديث نرى أبا هريرة رضي الله عنه قد شدَ الرِّحَالَ إلى الطور للصلوة فيه ، وهو من رواة حديث « لَا تُشَدُ الرِّحَالُ ... » بلفظه المعروف ، فلو كان قد فهم من الحديث حرمة شدِ الرِّحَالَ إلى غير المساجد الثلاث ، ما شدَ رحاله إلى مسجد الطور .

ثانياً : نرى أنَّ حُمَيْلَ بنَ بَصْرَةَ - وَهُوَ صَاحِبِي جَلِيلٍ - لَمْ يَقُلْ بِتَحْرِيمِ أوْ تَأْثِيمِ مَا فَعَلَ أَبُو هَرِيرَةَ ، مِنْ شَدِ الرِّحَالَ إِلَى مَسْجِدِ الطُّورِ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَحُمَيْلٌ بنَ بَصْرَةَ أَحَدُ رَوَاتِ حَدِيثِ « لَا تُشَدُ الرِّحَالُ ... » أَيْضًا ، وَمَعْالِمَتِهِ لِأَبِي هَرِيرَةَ - وَكُلَّا هُمَا مِنْ رَوَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ - تَدْلِي مَطْلُقُ الدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنَ الْحَدِيثِ التَّحْرِيمِ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ التَّفْضِيلَ .

ثالثاً : خرج أبو هريرة من المدينة إلى « الطور » بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَوَاتِ حَدِيثِ « لَا تُشَدُ الرِّحَالُ ... » ؛ فَعَنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا هَرِيرَةَ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى مَسْجِدِ الطُّورِ لِيُصَلِّي فِيهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ أَدْرِكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ مَا ارْتَحَلْتَ (يعني قبل أن

(١) رواه البزار (٢١٤/١، ٢١٥) كشف الأستار).

تجهز راحلتك وتركبها فعلاً) قال : فقال : ولِمَ؟ فقلتُ : إِنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ... » الحديث^(١).

وفي هذا الحديث نرى أنَّ أبا هريرة لم يأمر أبا هريرة بالعودة إلى المدينة وهو في طريقه إلى الطُّور ، ولو كان فهم من الحديث الذي رواه حرمة ذلك ما تساهل مع أبي هريرة بمثل ما حدثَ من مجرد تذكيره بالأفضل ، وهو في بداية الطريق .

رابعاً : ترى أنَّ أبا هريرة ، وقد علمت أنَّه من رواة هذا الحديث ، لم يرجع عن عزيمته بكلام أبي بصرة ؟ بل ذهب فصَّلَ في الطور ، ولو كان في هذا مجرد شبهة إثم ما فعله أبو هريرة ، وإنَّما كان بينهما التناصح باختيار الأولي فيما يعتقد الناصح .

ومن أدلة التأكيد على أنَّ أبا هريرة خرج للصلوة في الطُّور ، لا لشيء آخر (كما يقول بعضهم) ، بالإضافة إلى ما قررناه في البنود السابقة ، ما جاء في رواية أحمد والطيبالسي ، من حديث عمر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنَّ أبا هريرة لقي أبا هريرة ، وقد جاء من الطور فقال : من أين أقبلت ؟ فقال : من الطور صَلَّيْتُ فيه^(٢) .

وفي حديث مرثد بن عبد الله ، عند أحمد - بإسناد حَسَنَ كما في مجمع الزوائد - أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٩٧/٦) .

(٢) رواه أحمد (٦/٧) ، والطيبالسي (ص ١٩٢ ، ٣٢٧) .

مسجد الطور ليصلّي فيه^(١) ، ومعنى هذا أنَّه قد لقيه أثناء ذهابه ، وأثناء إيابه ، ولم ينكر عليه .

٥) الخلاصة :

بِكُلِّ هَذَا الإِجْمَالِ قَدْ وَضَعَ عَلَمِيًّا (عَقْلًا وَنَقْلًا) أَنَّهُ لَا حُرْمَةٌ إِطْلَاقًا فِي شَدِ الرِّحَالِ لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ .

وَقَدْ قَرَرْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْطَوْقِهِ لَا يَمْنَعُ شَدِ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ كَذَلِكَ ، وَفِي مَقْدِمَتِهَا الْقَبْرُ النَّبِيِّ الْأَشْرَفِ .

وَلَوْ سَلَمْنَا لَهُمْ بِفَهْمِهِمْ لَا مَتْنَعٌ أَنْ يَتْحَرِّكَ أَحَدٌ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى عَمَلِ الصَّالِحِ ، فَلَا تَشَدِ الرِّحَالُ لِطَلْبِ الْعِلْمِ ، وَلَا لِحَرْبِ الْأَعْدَاءِ ، وَلَا لِصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَلَا لِلْدُعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَا لِشَيْءٍ فِيهِ قُرْبَةٌ وَمَثُوبَةٌ .

فَالْمُسَأَّلَةُ لَا تَزِيدُ عَلَى أَنَّهَا نُوْعٌ مِنَ التَّشْوِيشِ وَالتَّهْوِيلِ التَّقْلِيديِّ ، وَالْتَّعْمِيمِ الْأَحْمَقِ الَّذِي تَرْفَضُهُ الْقَوَافِنِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَلَا يَتَسَاوِي مَعَ سَمَاحَةِ الإِسْلَامِ وَمَعَايِيرِهِ الْمُنْصَفَةِ .

نَقُولُ هَذَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ .

* * *

(١) سبق تخریجه .

(٩) زيارة القبر النبوى

سنة شريفة مؤكدة

تعود كثير من المسلمين القادرين (جيلاً بعد جيل) الشخصوص إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم (بعد العمرة والـحجـ) تبركاً بروحـه الشـرـيفـ ، وـمـتـعـاًـ بالـاعـتكـافــ في مـسـجـدـهـ الـأـنـورـ الـمـنـيـفـ ، وـقـيـاماـ بـحـقـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ .

وقد روـيـ أـحـمدـ (ورـجـالـ الصـحـيـحـ) عنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : «مـنـ صـلـىـ فـيـ مـسـجـدـيـ أـرـبـعـينـ صـلـاةـ ، لـاـ يـفـوتـهـ صـلـاةـ ، كـتـبـ لـهـ بـرـاءـةـ مـنـ النـارـ ، وـنجـاةـ مـنـ الـعـذـابـ ، وـبـرـىـءـ مـنـ النـفـاقـ»^(١) ، والمـرادـ طـبعـاـ هـنـاـ الصـلـاةـ الـكـامـلـةـ الـخـاشـعـةـ الـصـادـقةـ .

وقد جاءـ فيـ فـضـلـ الصـلـاةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـنـبـويـ وـمـضـاعـفـةـ أـجـرـهاـ كـثـيرـ مشـهـورـ مـنـ الـآـثـارـ الـصـحـاحـ ، وـحـسـبـكـ مـنـهـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلـاةـ فـيـمـاـ سـواـهـ إـلـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـصـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ بـعـائـةـ صـلـاةـ» رـوـاهـ أـحـمدـ^(٢) .

ئـمـ إـنـ مـجاـوـرـةـ الـقـبـرـ الـنـبـويـ بـكـلـ ذـكـرـيـاتـهـ ، وـمـصـاحـبـةـ أـنـفـاسـ الرـوـحـ الـمـحـمـديـ بـكـلـ خـصـوـصـيـاتـهـ ، وـالـانـسـلـاخـ مـنـ أـوـضـارـ الـمـادـيـةـ وـأـنـقـالـهـ فـيـ نـسـمـاتـ

(١) رـوـاهـ أـحـمدـ (٣/١٥٥) ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (٥٤٤٠) ، وـفـيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ (٤/٨) : «رـجـالـ ثـقـاتـ» ، وـصـحـحـهـ الـمـنـذـريـ .

(٢) رـوـاهـ أـحـمدـ (٤/٥) ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ (٥/٢٤٥) .

روضته ، والتماس القرب من حضرته ، والخلوص إلى الله تعالى بين كل هذا وذاك ، تلك هبة ربانية لا تبغي إلا للخاصة من أهل الله ، وأين هؤلاء بجفائهم ، وغلوتهم وكبرهم ، وغلّهم وتجهمهم ، من هذه الرقائق والنفحات ؟ ! .

لكنَّ هذا الفريق من المسلمين لا يزال يرمي طالب زيارة القبر النبوي بالبدعة مرة ، والشرك مرة ، ومخالفة السنة مرة ، والمعصية مرة ، وقد لا يتورع بعضهم فيرمون زوار قبره صلى الله عليه وآله وسلم بالوثنية والردة (عياداً بالله) .

وعندما يرخصون للناس في هذه الزيارة كارهين ، إنما يكون ترخيصهم مؤكدين على نية زيارة المسجد وحده (أي زيارة الأحجار والرخام والخشب والمحصير) ، فلا تكون النية زيارة القبر الشريف معه ، وإلا كان السفر إلى المدينة سفر معصية^(١) ، وهذا ما يتغنى به خطباؤهم ووعاظهم ، كلما هبت نسمات العمرة ، وتهدهدت رياح الحجيج .

وفي هذا تعنت وتعسف ليس من الإنفاق العلمي ، ولا الحُلْقِي ، ولا الروحي ، وهو ما لا ترضاه العاطفة الدينية ، ولا العقل السوي ، ولا يسيغه صدق الحب للرسول العظيم صلى الله عليه وآله وسلم ، وعندما يؤتى هذا العبث باسم السنة ، فإنه يكون مما لا تتحمله القلوب ، ولا العقول !! .

(١) وقال شيخنا رحمه الله تعالى : « وسفر المعصية لا تقصّر فيه الصلاة ، وفاعله معدن يوم القيمة ، فتكون التبيحة أنَّ ملايين الملايين من زوار قبره صلى الله عليه وآله وسلم سوف يذببون مع من كفروا به سواء بسواء !! أيقول عاقل بمثل هذا ؟ ! ».

وَهَا نَحْنُ أُولَاءِ نَذِكُرُ طَرْفًا مِّنْ أَحَادِيثٍ^(١) التَّرْغِيبُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَويِّ الشَّرِيفِ ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ مَقْدِمًا أَنَّهَا سَتَسْبِبُ (غَصَّةً) فِي حَلْوَقِ بَعْضِهِمْ ، فَيَلْتَمِسُونَ لَهَا أَسْبَابَ التَّضَعِيفِ حَقْدًا وَغَلَّاً وَعَصْبَيَّةً مَذْهَبِيَّةً مَتَوْقَحةً :

(١) وَاسْتَدَلَ عُلَمَاؤُنَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «سَنَةً مَؤَكِّدَةً» ؟ فَمِنْ ذَلِكَ اسْتَدْلَالُهُمْ بِالْعُوْمَومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوكُمُ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوكُمْ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ الْآيَةُ ، وَاسْتَأْنَسُوا بِقَصْةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَشْفِعًا بِهِ قَائِلًا :

يَا خَيْرَ مَنْ دَفَنَ فِي الْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طَبَّهِنَ الْقَاعُ وَالْأَكْمَ

نَفْسِي الْفَدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنَهُ فِيهِ الْعَافَ وَفِيهِ الطَّهَرُ وَالْكَرَمُ

فَرَأَى الْعُتْبَيِّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ يَقُولُ لَهُ : يَا عُتْبَيَ ! إِلَّا هُنَّ الْأَعْرَابُ فِي بُشْرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ .

أَورَدَ هَذِهِ النَّفْسَةُ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ فِي الْأَذْكَارِ ، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَغَيْرُهُمَا . وَمَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةً - فِي حَيَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَوْتِهِ - حَدِيثُ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَمَا تَيِّنَ خَيْرٌ لَكُمْ تَعْرَضُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ » ، وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهِ .

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَحْرُجَ مِنْ بَيْنِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَوْ هِيَ نَوْعٌ مِّنْ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَفْوَتُنَا أَنَّ الْأَمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرِيبَاتِ إِلَى اللَّهِ ، سَوَاءَ كَانَتْ بِشَدِ الرِّحَالِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، حَكَى الْإِجْمَاعُ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ ، وَمَا زَالَ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْأَمَّةِ الْمُحْمَدِيَّةِ قَاطِبَةً ، وَمَا زَالَتْ مَصْنَفَاتُ الْأَئِمَّةِ الْفَقِيهَاءِ تَنْصُ علىِ استِحْبَابِ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) روى البيهقي والطيالسي وغيرهما ، عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « مَنْ زَارَ قَبْرِيْ (أو قال : مَنْ زَارَنِي) كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْيَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

(٢) روى الدارقطني في السنن ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » ^(٢) . وروى البزار والبيهقي نحوه .

(٣) روى الطبراني في معجمه الكبير (وصححه ابن السكن) : « مَنْ جَاءَنِي زائِرًا لَا تَعْمَلَهُ حاجَةً إِلَّا زِيارتِي ، كَانَ حَقًا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود ١ / ٢٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥ / ٢٤٥) ، وفي شعب الإيمان (٣ / ٤٨٩ ، ٤٨٨) ، وإسناده ضعيف ، ويؤيد هذه الأحاديث صحيحه وحسنها ومقاربة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٢ / ٢٧٨) ، والدولابي في الكُنْيَةِ والأَسْمَاءِ (٢ / ٦٤) ، والبيهقي في الشعب (٣ / ٤٩٠) ، والخطيب في تلخيص المشابه في الرسم (١ / ٥٨١) ، وابن الدبيشي في الذيل على التاريخ (٢ / ١٧٠) ، وابن النجاشي في تاريخ المدينة (ص ١٤٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ١٧٠) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٣٥٠) ، وإسناده حسن ، وصححه الحافظ عبد الحق الأشبيلي ، وصححه أو حسن السبكي في شفاء السقام ، والسيوطى في تخريج أحاديث الشفاء .

(٣) رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه (٢ / ٤٠٦) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ٢٩١) ، والأوسط (٥ / ١٦) ، والدارقطني في سنته ، وصححه الحافظ البوصيري ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢) : « فيه مسلمة بن سالم الجهنمي وهو ضعيف » ، وعليه فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

(٤) وأخرج ابن عساكر وغيره : « مَنْ زَارَنِي فِي مَاتَى كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي ، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِ إِلَى قَبْرِي كَنْتُ لَهُ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) .

(٥) وأخرج الدارقطني عن حاطب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي ، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمَمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

نقله السخاوي في المقاصد وحكم بسلامته .

(٦) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مَحْتَسِباً كَنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٧/٣)، والسبكي في شفاء السقام (ص ٣٨)
بسنده إلى ابن عساكر الذي أخرجه من طريق العقيلي، وضحفه قريب ينجرب بغيره، فهو
مشبه بالحسن، والله أعلم .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٧٨/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨/٣)
والحاملي والساجي كما في الميزان، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار، ورواوه البخاري
في تاريخه . قال الحافظ الذهبي : « أَجَودُهَا إِسْنَادًا - أَيْ أَحَادِيثُ الْزِيَارَةِ - حَدِيثُ
حَاطِبٍ »، وأقره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤١٣)، والسيوطى في الدرر المتبرة
(ص ١٧٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨/٣)، وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ
جرجان (ص ٤٣٤)، ومن طريقه السبكي في شفاء السقام (ص ٣٥)، وابن أبي الدنيا في
كتاب القبور، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والحديث مشبه بالحسن .

(٧) وأخرج يحيى بن الحسن بن جعفر في أخبار المدينة ، عن بكر بن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَىَ الْمَدِينَةَ زَائِرًا لِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَتْ آمِنًا »^(١) .

(٨) وأخرج الطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَجَ فِزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي »^(٢) .

(٩) أخرج أبو الشيخ الأصبهاني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَاثِيَاً أَبْلَغْتُهُ »^(٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر في أفضلية الصلاة عليه عند قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهذا مما يستلزم الزيارة ، ويشهد له حديث :

(١) أخرجه يحيى بن الحسن بن جعفر في أخبار المدينة ، كما في شفاء السقام (ص ٤٠) ، وسنه ضعيف ينجر بغيره .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦/١٢) ، والدارقطني في سنته (٢٧٨/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥) ، وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢) ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٤٧/١) ، والفاكهبي في أخبار مكة (٤٣٧/١) ، وعزاه الذهبي للبخاري في الصفاء تعليقاً ، والحديث سنه ضعيف (وينجر بأحاديث الباب) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الثواب (كما في اللالئ ٢٨٣/١) ، قال الحافظ السخاوي في القول البديع (ص ١٥٤) : « وسنه جيد كما أفاده شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر) » ، وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري في « المداوي لعلل المناوي » (٦/٢٧٧) : « إسناده نظيف » ، وللحديث طريق آخر .

« ما منْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيْ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْ رُوحِي حَتَّى أُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (١) .

(١٠) وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لِيَهْبِطَنَ عِيسَى ابْنُ مُرِيمٍ حَكْمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا ، وَلِيُسْلِكَنَ فَجَّا حَاجًا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ بَيْتَهُما ، وَلِيَأْتِيَنَ قَبْرِيَ حَتَّى يُسْلِمَ عَلَيَّ وَلَا أَرْدَنَ عَلَيْهِ » (٢) .

وهذا الحديث الصحيح واضح الدلالة في استحباب زيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ، ولو كان في زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أدنى شبهة لما فعلها سيدنا عيسى عليه السلام ، وهو الذي سينزل مؤمناً بشرعية الإسلام ، حاكماً بها ، مقيمًا لها ، لا يخرج عنها .

وحتى إذا قيل إنَّ في بعض (لا كل ولا أكثر) هذه الأحاديث ليناً فنياً ، فالمقطوع به أنَّ ما فيها من اللين الفني مَجْبُورٌ مُقَوَّمٌ بـ تعدد طرقها وشوادرها ومتتابعاتها ، وبعد أن أخذ بعضها برقب بعض ، فلا مناص من الإقرار بصحة محلتها ، كيف وقد ذكرنا منها الصحيح الذي لا ريب فيه ، وحسبك منه حديث واحد في مثل هذا المقام ، كما أنَّ منها الحسن ، والمشبه به ، والضعيف المقارب .

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) ، وأبو داود (٢٩٣/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٢٤٥) ، وفي حياة الأنبياء (ص ١١) ، وفي الشعب (٢١٧/٢) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٥٣/٢) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٥/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وللحديث طرق أخرى منها طريق أبي يعلى في مسنده بإسناد قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢١١) : « رجاله رجال الصحيح » .

وقد استوعب الإمام التقي السُّبْكِي أكثر ما ورد في زيارة القبر النبوي في كتابه المعروف «شفاء السَّقَام بزيارة خير الأنام» ردًّا به تهور ابن تيمية ومن تبعه في هذا الجانب ، من حكم جزافاً ببطلان أحاديث زيارة القبر النبوي ، حتى بلغ به الاندفاع إلى اعتبار السفر بنية هذه الزيارة معصية لا تقصُر فيه الصلاة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان من أثر ذلك فتنة عمياً انتصر فيها ابن عبد الهادي لابن تيمية ، في كتاب سماه «الصَّارِمُ المُكَيِّ» ، ثمَّ انتصر ابن علان للسبكي بكتاب سماه «المبرد المبكى» ، وتابعه الشيخ السمنودي بكتاب سماه «نصرة السُّبْكِي» .

وما كانت الأمة بحاجة إلى ذلك كله ، لو وزنت الأمور بشيء من الإنصاف والوسطية ، وسماحة الإسلام وحسن الظن ، والحب الواجب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيَاً وميتاً ، وإنَّما ذهب بنا كل هذه المذاهب الفتَّاكَة التَّعَصُّبُ للمذهب والفكرة ، والرأي والشخص ، بل والطائفة والعنصر ، مما حرمَه الإسلام كل التحرير ، دون النظر إلى الآثار والتائج ، واعتبار الأصول والأداب والحقائق ، ثمَّ عبَث شياطين السياسة والتشier والاستعمار واللا دينية ؛ فاستغلوا هذه المواقف أخطر استغلال ، إماً مواجهة أو من وراء حجاب ، حتى صرنا إلى ما نحن فيه الآن .

لَمْ أَلِيسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً مُسْلِمًا ؟! وأليس قد أجمعت الأمة وتنظَّهرت السُّنَّة على الندب إلى زيارة قبور المسلمين من التقاة والعصابة جميعاً ؟ فكيف تكون زيارة القبور كلها من القربات بالنسبة لغير

النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تكون بالنسبة له صلى الله عليه وآله وسلم
معصية تستوجب كل هذه الشناعة (وهو أول المسلمين) ؟ !

شيء في غاية العجب ! من الأشياء التي مزقت الأمة بلا أي موجب ،
واستغلها خصوم الإسلام بأساليبهم الخفية ، وألسونها ثوب القداسة ، ولا
يزلون يساندون القاتلين بها بكل ألوان المساندات الخفية والمكشوفة ، حتى
يency لهؤلاء الجاحدين الجامدين سلطان الهيمنة عليها باسم دينها المظلوم ،
وباسم السنة والتوحيد في غفلة قاتلة !! مدعاة بظلام الذهب الأسود
ونفثات القلوب المعتمة .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَحْبُّ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَلَا تُخْرِمْنَا بِرَبْكَةِ
زيارة قبره الشريف مرات ومرات ، لنقتبس النفحات والبركات ، والأسرار
والأنوار والفيوضات ..

اللَّهُمَّ وَشَفِّعْنَا فِيهِ فِينَا يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

* * *

الرفق والتيسير من روح الإسلام

في المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ». .

وروى مسلم في صحيحه ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « مَنْ يُحِرِّمُ الرَّفِيقَ يُحِرِّمُ الْخَيْرَ ». .

والرفق في الحديثين عام شامل ، فهو يضم الرفق في القول والعمل ، والفهم والإفهام وغيره ، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْسَلْتُ بِالْمَلَكِ السَّمْحَةَ الْخَيْرِيَّةَ » ، أو كما قال .

وعليه حديث البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بالأعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً ، أو ذنوباً ، من الماء ، فَإِنَّمَا بَعِثْتُمْ مُّيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعْسِرِينَ ». .

ولذلك كان ما جاء في المتفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها : « مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ». ومنه يفهم سرُّ الترغيب فيما رواه الترمذى ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قال : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ ! ، تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هِينَ لِينٍ سَهْلٍ ». .

(١٠) حديث «حياتي خير لكم»

صحيح ورد من نحو عشرين طریقاً

للأَخ العلامة المحدث السيد أبي الفضل عبد الله الصديق الغماري

١) تهديد:

معروف أنّ «المتمسلفة» يتميزون عن جمهور المسلمين بأشياء ، منها ادعاؤهم أنّهم يعلمون بالسُّنَّة في الوقت الذي يخاصمون فيه صاحب السُّنَّة ، ويکاد أحدهم أن تتفجر جوانبه غيظاً وحقداً ، كلما ذكرت لرسول الله صَلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ خصيصة ، فترى أحدهم وقد ركب رأسه وراح يدفع هذه الخصيصة الماجدة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ كائناً ما يدفع عنه سبة أو مهانة .

وإذا أردت أن ترى الذي يتخطبه الشَّيْطَان من المس ، فاقرأ على أحدهم حديث : «حياتي خير لكم ...» فسوف ترى عجباً أي عجب !!

مع أنّ دنيا المسلمين مفعمة بما يسيل دمع العين ودم القلب ، ولكن واحداً من «المتمسلفة» لا يعنيه هذا بمقدار ما يعنيه أن ينفي ما في حياة الرسول وموته من خصائص ذاتية ومن خير للمسلمين ، بل وغير المسلمين .

حديث : «حَيَاٰتِيٰ خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَمَاٰتِيٰ خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعَرَّضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدَ اللَّهُ ، وَإِنْ يَكُ سُوءٌ ذلِكَ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ » .

يقول المضللون كذباً وزوراً : هذا الحديث وإن اشتهر على السنة كبار الناس وصغارهم ، فقد خلت منه جميع كتب السنة .

ويقولون : ومع هذا فإنَّ الذي رواه وقفه على « بكر بن عبد الله المزني » ، وهو تابعي مشهور ، ومع ذلك لم يذكر فيه الصحابي أحد من رواة السنة لا في صحيح الكتب ولا في ضعيفها ، وهو منقطع ، لا يصلح للاحتجاج به .

٢) الحديث صحيح :

وقد كتب المحدث الثبت الشيخ عبد الله الصدّيق ما ملخصه :

أقول : الحديث المذكور حديث صحيح ، ولا مطعن فيه ولا مغمز ، ورد من حديث ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، ومن مرسل بكر بن عبد الله المزني .

٣) روایة ابن مسعود :

أمَّا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فخرجه البزار في مسنده ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله - ابن مسعود - ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ سِيَاحِينٍ يَبْلُغُونِي عَنْ أَمْتِي السَّلَامِ » ، قال : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « حَيَاَتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرًّا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ » (١).

(١) راجع ص ٣٦ وما بعدها

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد . اهـ

قال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب الجنائز من « طرح التشريب في شرح التقريب » : « إسناده جيد ». .

وقال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، والمحدث القسطلاني في « شرح البخاري » : « رجال اسناده رجال الصحيح ». .

وقال الحافظ السيوطي في كتاب « المعجزات والخصائص » : « إسناده صحيح ». وكذا قال علي القاري والشهاب الخفاجي ، في أول شرحهما على « الشفا ». .

٤) حديث أنس :

وأَمَّا حديث أنس ، فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وابن عدي في « الكامل » ، من طريق خراش عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حَيَا تِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، فَإِذَا أَنَا مُتَوفِّي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ ». .

قال الحافظ العراقي في « المعني » : إسناده ضعيف لضعف خراش . اهـ

قلت : لكن له طريق آخر ، قال الحافظ أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم اليوناري الأصبهاني في معجمه : سمعتُ الشَّرِيفَ وَاضْحَى بْنَ أَبِي قَامِ الْزِينِيَّ يقول : سمعتُ أبا علي بن تومة يقول : اجتمع قوم من الغرباء عند أبي حفص ابن شاهين ، فسألوه أن يحدُّثُهم أعلى حديث عنده ، فقال :

لأحدشكم حديثاً من عوالي ما عندي : حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي ، حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرُوخَ الْأَيْلِي ، حَدَّثَنَا نَافعٌ أَبُو هَرْمَزَ السِّجْسَتَانِي ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « حَيَاةٌ خَيْرٌ لَكُمْ ... » الْحَدِيثُ .

وَخَرَجَهُ ابْنُ النَّجَارِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نَصْرِ الْيُونَارِيِّ بِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ أَبِي هَرْمَزَ (وَلَكِنَّهُ مُجْبُورٌ) .

٥) روایة أخرى لأنس :

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو ثَعَيْمٍ فِي « الْحَلِيلَةِ » ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْفَى ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَالله بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَانَ - وَهُوَ الْقَصِيرُ - ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِي تُعرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمْعَةً ، وَاشْتَدَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى الزِّنَاءِ » .

٦) مرسل بكر بن عبد الله المزنبي :

وَأَمَّا مَرْسَلُ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنَبِيِّ ، فَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي مَسِنْدِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ قَتْبَيَةَ ، حَدَّثَنَا جَسْرُ بْنُ فَرْقَدَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عبد الله المزنبي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « حَيَاةٌ خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ،

فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدَتُ اللَّهَ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ»^(١).
 إسناده ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة (وهو مجبور بالتتابعات
 والشواهد وغيرها) .

لكن خرجه إسماعيل القاضي المالكي من طريق آخر فقال: حَدَّثَنَا
 سليمان بن حرب ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد ، عن غالبقطان ، عن بكر بن
 عبد الله المزني به مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح صَحَّحَه الحافظ ابن عبد الهادي
 مع تعنته^(٢) .

وقال أيضاً: حَدَّثَنَا حجاج بن المنھاں ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بن سلمة ، عن کثیر
 أبي الفضل ، عن بكر بن عبد الله به مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

٧) بعض أحاديث الباب:

وفي الباب عن سعيد الشامي - والد عبد العزيز - قال : قال رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تُعرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ عَلَى اللهِ ،
 وَتُعرَضُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُفْرَحُونَ
 بِحَسَنَاتِهِمْ ، وَتُزَادُ وجوهُهُمْ بِيَاضِهِمْ وَإِشْرَاقِهِمْ ، فَاتَّقُوا اللهُ وَلَا تؤذُوا
 مُوتَّاكُمْ» . رواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول^(٣) من طريق عبد الغفور
 ابن عبد العزيز بن سعيد الشامي ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة ،
 وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الغفور .

(١) مسند الحارث (زواائد الهيثمي) (٨٨٤ / ٢).

(٢) الصارم المنكى ص ١٧٨ .

(٣) نوادر الأصول للحكيم الترمذى (٢٦٠ / ٢).

وعن مجاهد قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تعرضون عَلَيْيَ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْيَ ». أخرجه عبد الرزاق^(١).

وبالجملة ، فالحديث صحيح لا مطعن فيه^(٢) ، وهو يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعلم أفعالنا بعرضها عليه ، ويستغفر الله لنا على ما فعلنا من سيء وقبيح .

٨) النَّبِيُّ شَهِيدٌ عَلَى أُمَّتِهِ :

وقد أخبر الله في القرآن أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شهيد على أمته ، وذلك يتضمن أنَّه يعرض أعمالهم عليه ، ليشهد على ما رأى وعلم .

قال ابن المبارك : أخبرنا رجل من الأنصار ، عن المنفال بن عمرو ، أنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول : « ليس من يوم لا يعرض فيه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمته غدوةً وعشياً ، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم ، يقول الله تعالى : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ ». اهـ

وقال القرطبي في التذكرة ، باب ما جاء في شهادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١٤ / ٢).

(٢) قال شيخنا رحمه الله تعالى : « وذلك أنه كلما وجد سند ضعيف وجد بجواره سند صحيح ، أو جاء الضعيف من طريق آخر يرفعه إلى رتبة الحسن المأمور به عند العلماء أجمعين ، خصوصاً بعد ثبوت اعتقاده بما في بابه ومعناه ، وبهذا ذهب ضعف الباب كله مرفوعاً ومرسلاً ومعتضداً ».

وآله وسلم على أمهه ، ثم أورد أثر سعيد بن المسيب السابق ، ثم قال : « قد تقدم أنَّ الأَعْمَالَ تُعرَضُ عَلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ ، وَأَنَّهَا تُعرَضُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَبْاءِ وَالْأَمْهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، قال : « لَا تُعَرَضُ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْصُّ نَبِيًّا مَا يَعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ » . اهـ

وروى الطبراني - بإسناد ضعيف - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ، وقد كان أمره عليه ومعاذًا أن يسيرا إلى اليمن ، فقال : « انطلقا فبشرَا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، فإنه قد أنزل على : يا أيها النبيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا عَلَى أَمْتَكَ ، ومبشرا بالجنة ، ونذيرا من النار ، وداعيا إلى شهادة أن لا إله إلا الله بِإِذْنِه ، وسراجاً منيراً بالقرآن »^(١) .

فالقرآن كما ترى يؤيد حديث « عرض الأعمال » ويعضده .

٩) استشكال وجوابه :

فإن قيل : قد أخبر الله تعالى عن هذه الأمة أنها تشهد على غيرها ، ولم يرد في حديث ولا في أثر أنَّ أعمال الأم تُعرض عليها ؟ ! .

فالجواب من وجهين :

الأول : إنَّ عرض الأعمال ما خُصَّ به نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، كما خُصَّ في قبره بحياة أكمل من حياة الشهداء ، وبأن جسده لا يبللي .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣١٢) ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : « وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العرزمي وهو ضعيف » .

الثاني : إِنَّه ورد في الصحيحين أَنَّ هذِه الْأُمَّة تَشَهُدُ عَلَى إِخْبَارِ نَبِيِّهَا وَكَلَامِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا شَهَدَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ بِمَا أَعْلَمُ بِهِ ، فَيَقُولُ : وَمَا عَلِمْتُكُمْ ؟ فَتَقُولُ : أَخْبَرْنَا نَبِيَّنَا أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغَوْا فَصَدَقَنَا ، وَهَذَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ وَاضِعٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ .

فِإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ - وَغَيْرُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَّالَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ قَارِئًا يَقْرَأُ ، فَلَمَّا بَلَغْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الْآيَةُ ، بَكَى حَتَّى اضطَرَبَ لِحَيَّاهُ ، وَقَالَ : «أَيُّ رَبٍّ ، شَهَدْتُ عَلَى مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ أَرِ» ، فَرِبِّهِمْ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْفِي عَرْضَ الْأَعْمَالِ .

قَلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ مُؤَيَّدٌ لِعَرْضِ الْأَعْمَالِ ، لَا نَافِ لَهُ ، بَلْ هُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَأْجَلَهَا أَكْرَمُ اللَّهِ نَبِيُّهُ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ ، حَتَّى تَكُونَ شَهادَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ ، عَنْ مَشَاهِدَةِ وَعِيَانِهِ ، كَمَا أَكْرَمَهُ بِعَرْضِ أُمَّتِهِ مَعَ الْأُمَّ الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١٠) ردّ شبهةٍ وفريدةٍ :

أَمَّا أَنَّ الْحَدِيثَ خَلَتْ مِنْهُ جَمِيعُ كِتَابِ السُّنَّةِ فَهَذَا كَذَبٌ وَجَهْلٌ ، فِإِنَّ الْحَدِيثَ مُوْجَدٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِ السُّنَّةِ ، كِتَابَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَمَسْنَدَ الْبَزَارِ ، وَمَسْنَدَ الْحَارِثِ ، وَتَارِيخِ ابْنِ النَّجَارِ ، وَطَرْحِ التَّشْرِيبِ لِلْحَافَظِ الْعَرَاقِيِّ ، وَبَغْيَةِ الْبَاحِثِ بِزَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ ، وَمَجْمِعِ الزَّوَائِدِ ، كَلاهَمَا لِلْحَافَظِ الْهَيْشَمِيِّ ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ ، وَالْخَصَائِصِ الْكَبِيرِ ، الْثَّلَاثَةُ لِلْحَافَظِ السِّيَوْطِيِّ ، وَشَرْحِ الْبَخَارِيِّ لِلْقَسْطَلَانِيِّ ، وَكَتَزِ الْعَمَالِ لِلْمُتَقِّيِّ الْهَنْدِيِّ ، وَغَيْرُهَا .

أمّا عن روايه وقفه على بكر بن عبد الله المزني ، فهذا خطأ ناشئ عن جهل ، فإنَّ مثل هذا لا يُسمَّى موقوفاً ، ولا يمكن أن تطبق عليه حقيقة الموقف ، بحال من الأحوال ، وإنَّما تطبق عليه حقيقة «المُرْسَل» لا غير .

أمّا آنَّه لم يذكر فيه الصَّحَابي أحد من رواة السُّنَّة ، لا في صحيح الكتب ولا في ضعيفها ، فكذب مبني على جهل ، فإنَّ الحديث وارد من طريق ابن مسعود وأنس رضي الله عنهمَا .

وورد معناه من طريق سعيد الشَّامي ، ومجاهد ، كما تقدَّم كُلُّ ذلك ، بل وصلت طرقه إلى عشرين طريقةً ، فانتفى القول بضعفه ، فهو صحيح من كُلِّ وجه .

* * *

(١١) توجيه معانبي آيات الدعاء والعبادة (في مفهوم الجمهور الإسلامي)

تلقي السيد الإمام الرائد سؤالاً من بعض البلاد الإفريقية يسألة عن توجيه بعض آيات الدُّعاء في قضية التوسل ، ومع أنَّ السيد الرائد أحال السائل إلى ما سبق أن كتبه في هذا الباب وصدر منه عدة طبعات ، إلا أنَّ إصرار الطالب على تحقيق رغبته جعل السيد الرائد يكتب إليه ما يأتي ، وفيه شيء جديد بالغ الأهمية .

١) تهديد لا بدَّ منه :

لا شكَّ أبداً في أنَّه قد تغالي الشيخ ابن تيمية وأتباعه حين طبقوا على المتَوَسِّلين من المسلمين أحكام الشرك والكفر ، برغم أنَّ هذه القضية فاسدة من أساسها عقلاً وشرعاً ، لأنَّها تقتصي أن يكون كلَّ من نادى شخصاً فقد عبده ، من حيث إنَّ النداء يعتبر عندهم دعاء ، فاعتبروا المتَوَسِّل داعياً ، والدعاء عبادة ، وهم مع ذلك لم يرغبوافي معرفة من هو المدعو؟ أهو الله؟ أم الناس؟ ولا ما هو الفرق بين (التوسل بالشيء والتوسل إلى الشيء)؟ ولا ما هو الباعث الأول على هذه الوسيلة ، أهو الخوف من الواحد الديَّان؟ أم هو إنكار وجوده؟ واعتقاد عجزه والتوجُّه إلى سواه؟ تعالى الله عن ذلك (وقد شرحنا كُلَّ هذا من قبل بتفصيل) .

هذه الأصول كلها وما يتصل بها طرورها ، ووجهوا إلى المسلمين الذين يؤمِّنون بالوحданية والرسالة والكتاب إذا توسلوا إلى ربِّهم كلَّ ما نزل في الكافرين مثل قوله تعالى :

- ١ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ .
- ٢ - ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ .
- ٣ - ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مُثْقَلًا ذَرَّةً فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنْ شُرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ .
- ٤ - ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ .
- ٥ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ﴾ .
- ٦ - ﴿ أَيْنَ مَا كُتِّمَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلَّوا عَنَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ .
- ٧ - ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ .
- ٨ - ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ .
- ٩ - ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴾ .
- وأمثال هذه الآيات .

٢) سنة الخوارج :

ولو أنهم ساقوا هذه الآيات وأمثالها على وجه الترهيب والتأديب ، والحد على المبالغة في تحري العزائم ، وعدم المخاطرة بالشخص ، وما هو من هذا الوجه لكان لقائلها ظلل من عذر الوعظ ، ولقابلها عذر الموعظ لكنها سيقت تطبيقاً قطعياً ، وحكمـاً مبرماً ، على الأغلبية الغالبة ،

والأكثرية البالغة من جماعة المسلمين ، وفي ذلك إيقاظ للفتنة المجنونة التي نهى عنها أئمَّةُ الإسلام من قبل .

قال ترجمان كتاب الله الإمام ابن عَبَّاس رضي الله عنهم: « لا تكونوا كالخوارج تؤولوا آيات القرآن في أهل القبلة ، وهي إنما نزلت في أهل الكتاب والمرجعيين فجهلوا علمها ، فسفكوا بها الدماء ، وانتهكوا الأموال ، وشهدوا على أهل السنّة بالضلالة . فعليكم بالعلم بما نزل فيه القرآن » .

ونقل البخاري ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : « شَرَارُ خَلْقِ اللَّهِ الْخَوَارِجُ انطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ »^(١) .

ولما كان أهل زماننا قد عمدوا إلى إحياء سنة الخوارج فيما أشبهه أن يصدق فيهم حديث الرسول عن الخوارج حيث يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ »^(٢) .

٣) متى يكون الدعاء عبادة ؟

إذن فاعلم - ثَبَّتَ اللَّهُ إِيمَانَكَ - أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَكُونُ عبادةً إِلَّا حِينَ يَعْتَقِدُ الداعي ربوبية المدعو ، أي استقلاله بالفعل ابتداءً (خلقاً وابتداعاً) على سابق مراده وحده ، فإن تخلف اعتقاد الربوبية من الداعي استحال أن يكون الدعاء عبادة ، لا عقلاً ولا شرعاً ، فاعتقاد الألوهية في المدعو - أعني اليقين بالقدرة على النفع والضر ، والإيجاد والاعدام ، والثواب والعقاب -

(١) رواه البخاري (٢٥٣٩ / ٦) .

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦) ، وأبو داود (٤ / ٢٤٤) ، النساء في الكبرى (٥ / ١٦٣) .

استقلالاً هو العبادة ، ولو لم يقتنع ذلك بقول ولا عمل ، وإنما فلا ، هذا القانون والأصل الأول .

ولقد أخبر القرآن أنَّ الملائكة سجدت لأَدْمَ ، وأنَّه قد سجد ليوسف أبوه وإخوته ، وأخبر الحديث أنَّ معاذ قدم من الشَّام فسجد للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ سلمان لقي النَّبِيَّ فسجد له ، كما أخبر الحديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهاهما عن ذلك .

ولكنه لم يأت خبر في القرآن ولا في الحديث أنَّ أحداً من هؤلاء حكم عليه لا بـكفر ولا بـشرك ولا بـبردة . لا تصريحاً ولا تلميحاً ، مع أنَّهم قد فعلوا خصيصة من أظهر خصائص العبادة وهي السجود ، والـسجود في إيهام الشركية عمل أوَّلَىَّ من لفظ الدعاء ، وإنَّما لم يحكم عليهم بـتلخُّف الإيمان لـتلخُّف شرط اعتقاد الربوبية في المسجود له ، فتعينَ ألا يكون للمظاهر أثر على ما استقرَّ في التَّقْسِيس وسكن القلب إليه ، ما دامت القرينة واضحة .

٤) رد بعض الشبه :

وأَمَّا قولهم بأنَّ العبادة عندهم هي ظاهر القول الذي يعبر عنه بالدعاء ، دون ظاهر الفعل الذي يعبر عنه بالـسجود فذلك مردود من وجوه شتَّى ، ولعلَّ أبسطها أنَّه لو كان كذلك لما كان هناك مقتضى لـتعذيب المنافقين ، وقد كانوا يقونون في ظاهرهم بـكُلِّ ما يقوم به المؤمنون من قول وعمل ، وأنَّه من جانب آخر كثيراً ما يقوم أحدهنا بـحكم الأدب العام مع بعض النَّاس بـصنوف من الاحترام ، يقتضيها الحال خصوصاً مع العلماء والأهل وكبار الحاكم ، كأنَّها

فيها يبلو عبادة ، ثم لا يستطيع مخلوق أن يسحب عليه حكم الشرك ولا الكفر ، لما يعلم من ديانته .

فالمدار إذن على سلامة العقيدة ، واطمئنان القلب بالإيمان ، وأماماً الأقوال والأفعال فهي مكملات للإيمان على التحقيق ، فقد يزيد بها وقد ينقص ، ولكنها لا تفوت الحقيقة الإيمانية ، ولا تقلع من القلب جذور التوحيد .

٥) توجيه بعض الآيات :

إذا علمت ذلك علمت أن كل الآيات التي ذكرنا وأمثالها مما يتسلطه بعضهم ليوهم الناس بظاهره ، حتى ليتهيأ له بإمساء حكمه الخاطئ في الأمة المسلمة ، أنه وحده ومن معه هم الموحدون ، إنما هو تطبيق شهوي فاسد ، وقياس جدلية تالف ، لا ينهض قط ولا يستقيم في عقل ، ولا جنون ، ولا دين ، ولا إلحاد .

وذلك لأن الدعاء في هذه الآيات مقترب فعلاً من المشركين باعتقاد الربوبية كما هو مفهوم السياق ، ومنطق الكتاب ، بإطلاق لفظه فيها مراد بهحقيقة العبادة ، من باب إطلاق الجزء على الكل .

وبرهانه ما حكى الله تعالى عنهم من نحو قولهم :

١ - « لا تَذَرُنَّ الْهَتَّكُمْ » .

٢ - « أَجْعَلَ الْآلهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا » .

٣ - « امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى الْهَتَّكُمْ » .

٤ - « إِن تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بعْضُ الْهَتَّا بِسُوءٍ » .

وإن جاء هذا المعنى بلفظ آخر كما في قوله تعالى :

١ - ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ .

٢ - ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا ﴾ .

وكما في قوله تعالى :

١ - ﴿ أَمْ لَهُمْ آلَهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونَنَا ﴾ .

٢ - ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشَهَّدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلَهَةٌ أُخْرَى ﴾ .

فدعاؤهم إياهم كان على حقيقة العبادة ، كالذين اتخذوا الملائكة والنبين والأحبار والرهبان أرباباً ، باعتقادهم فيهم الاستقلال بالتصريف من دون الله .

وهذا المعنى لا يلحق المسلمين بحمد الله .

ومن هنا نفهم معنى مثل قوله تعالى :

١ - ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا ﴾ .

٢ - ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

أي : إلا ما جعلني الله سبباً عادياً في الحصول عليه كسباً مني بإذنه وعلى مراده ، لا خلقاً ولا استقلالاً ، وذلك كما كان صلى الله عليه وآله وسلم سبباً في هداية من اهتدى بدعوته ، وقتل من قتل بإشارته ، وأرجو أن تتأمل كثيراً جداً قوله : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

أما قوله : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، فالآلية صريحة في أنَّهم عبدوهم واعتقدوا قدرتهم المستقلة على التقريب من الله ، والمتوسلُ لا

يعبد المُتوسّل به قط ، ثُمَّ قد ظنوا أَنَّهُمْ يستطيعون أن يقربوهم إلى الله بقدرتهم ، وهذا غير موجود عند المُتوسّل إلى الله بما يحب الله أو بما يحب .

٦) اعتبار النية في الحكم :

ثبت أَنَّ أَعْرَابِيَاً قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَسْأَلُكَ مَرَافِقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ ، قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) .

فانظر كيف طلب الأعرابي من الرسول المرافقة في الجنة ، وهذا إنما يطلب من الله وحده ، لا يملكه نبِيٌّ ولا مَلَكٌ «يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ» ، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طلب من الأعرابي إعانته على نفسه ، والاعانة إنما تطلب من الله أيضاً «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» .

وليس في دنيا المسلمين عالم أُسند إلى هذا الأعرابي كفراً ولا شركاً ، ولا أُسند إلى الرسول كذلك جهلاً ولا غفلةً (أَسْتغْفِرُ اللَّهَ) .

ذلك لأنَّ القول لم يكن مقترباً باعتقاد الريوبوبيَّة في المقول له ، وهذا كما قَدَّمْنَا هو الأساس ، والعبرة في ديننا بما انطوت عليه القلوب .

وقد جاء في الصحيح أنَّ الرسول سأَلَ جارية : «أَينَ اللَّهُ؟» ، قالت : في السَّمَاءِ ، فقال لسيدها : «أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢) .

ذلك لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نظر إلى قلبها ، ولم ينظر إلى لفظها ،

(١) رواه مسلم (٤٨٩) ، وأبو داود (٣٥ / ٢) .

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) .

فقد يخلف البيان ، أو يشق التعبير ، أو يغلب الجهل ، ولا يغير ذلك من سلامه القلب التي هي مقياس الرد والقبول ، فتوجيه هذه الآيات إلى أهل القبلة بدعة موبقة وخطيئة مخزية .

٧) حقيقة السلفية المعاصرة (*) :

ويجب أن يكون معروفاً لجمهور المسلمين معرفة يقينية حاسمة ، أنَّ «السلفية» عموماً ، وبخاصة هذه «السلفية المعاصرة» إنما هي حركة سياسية غائرة الأعمق متراوحة الأبعاد متشعبة الجذور والفرع ، تهدف أولاً وأخيراً إلى السيطرة على العالم الإسلامي ، بكلٍّ ما يتيح لها من وسائل الدعوة أو الدم أو الإغراء !!

وكل ما نرى من هذه المؤسسات أو التشكيلات التي تنشأ باسم الإسلام منسوبة إلى «السلفية» ، إنما هي خطوات إلى الهدف البعيد المقرر ، وما ترى من جماعات تبثق هنا أو هناك بدعوى حماية «التوحيد» ، أو بعث «السنة» أو التبشير أو التبليغ ، فكُلُّها بلا أي استثناء من مواليده «السلفية المعاصرة» ، التي تعمل بكلٍّ ما لديها من مال وجاه وسلطان لتكون كلمتها العليا في عالم المسلمين ، وهي تنفق في هذا السبيل بغير حساب .

والخطر الداهم أن يؤيدوها في ذلك كافة القوى المعادية للاسلام بوسائلها الخفية والمعلنة وهذه «السلفية» مهما ادعَت لنفسها من طهارة وقداسة إنما

(*) راجع كتاب «السلفية المعاصرة إلى أين؟!» وكتاب «أهل القبلة كلهم موحدون» كلاماً لشيخنا الإمام الرائد رحمه الله تعالى ، لمعرفة الكثير من الحقائق حول السلفية المعاصرة ، ومن هم أهل السنة؟! ومن هم أهل القبلة؟!

تشي - وسوف ظل تمشي - في ظل قوة أعظم من قوى خصوم الإسلام ، بحكم طبيعة الواقع فهذه هي الحقيقة الملموسة ، ومعنى هذا أنّها تحرك بطاقة أجنبية لتحقيق تمزق الأمة شيئاً ، يذيق بعضها بأس بعض ، بما تدعى من الانفراد بـ «التوحيد» ، وحماية حمى «السنّة» ، والحكم على سائر المسلمين بالشرك والكفر والردة والزنادقة ، وبالتالي استحلال أعراضهم وأموالهم ودمائهم ، مما نعانيه اليوم في مصر بخاصة ، وفي بقية الأوطان الإسلامية بعمّة ، فليتبه إلى ذلك مسلم سليم ، وقد بلغنا ، والله شهيد .

٨) كلمة خاتمة :

ولقد قررنا وكررنا - منذ أصدرنا مجلة «المسلم» المباركة - أنّا إنما نعمل للتقريب بين الأفكار الإسلامية والمذاهب والأراء الفروعية والخلافية في مواجهة هذا البلاء الماحق حتى لا يستنفذ الجهد ويستغرق الوقت الذي يتعين صرفه فيما يحيط بالإسلام وال المسلمين من مفاجأت وفواجع ومواجع ، تفتت لها القلوب والأبداد .

وقررنا أنّ أعداء الإسلام عندما عجزوا عن أن يأتوه من الخارج ، لجئوا إلى أن يأتوه من داخله وبأيدي رجاله ، ومن طريق إشعال نيران الخلاف المذهبي الذي تتباين وتترעם وتدفعه «السلفية المعاصرة» ، فكان لهم ما أرادوا . ولقد تنبأ إلى هذا الحظر الداهم أولو البقية من أهل الحق ، فأخذوا ينبهون الأذهان ، ولكن «العصبية القاتلة» نشرت أولويتها ، وضاعفت جهودها ، وتولد منها صفوف لا تنتهي من الدعاوى المغرقة ، والغلواه الممعنة ، والأقوال والأعمال التي لا ترتبط بعقل ولا منقول ، باسم «التوحيد» و«السنّة» و«العمل بشرع الله» .

إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَسْبِّحُونَ إِلَى «السَّلْفِيَّةِ» لَيَسْتُ لَهُمْ نَظَرِيَّةٌ ، وَلَا هُمْ أَصْحَابٌ فَكْرَةٌ أَوْ مِذَهَبٍ ، إِنَّمَا هُوَ «طَبَعٌ شَاذٌ» ، أَوْ هُوَ فِي أَفْضَلِ أَوْضَاعِهِ «مَرْضٌ شَدِيدٌ الْعَدُوِيُّ» نَشَأَتْ عَنْهُ هَذِهِ «الْحَرْكَةُ الْعَمِيَّةُ» الَّتِي تَقْوَمُ عَلَى الْحَقْدِ وَالْغُلِّ وَالْضُّغْنِ وَالْتَّسْلِطِ ، وَاحْتِقارِ سَائِرِ خَلْقِ اللَّهِ ، وَالْإِسْتِهْانَةِ بِدَمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، بِوَصْفِهِمْ كُفَّرَةٌ أَوْ مُشَرِّكَينَ أَوْ زَنَادِقَةٍ مُرْتَدِينَ !!

وَمَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ مُعَقَّدٌ مُتَأَرِّمٌ غَضِيبٌ ، مُقْطَبُ الْجَبَنِ ، مُتَجَهِّمُ الصُّورَةُ ، طَعَانٌ لِعَانٌ بِذَئْءٍ ، فَهُوَ يَصُدُّرُ عَنْ طَبِيعَةِ نَارِيَّةِ ثَأْرِيَّةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَمَاحَةِ الإِسْلَامِ مَا بَيْنَ الْمُشَرِّقِينَ .

وَلَهُذَا تَرَاهُمْ اخْتَارُوا الْمَذَهَبَ الدَّمْوِيَّ مِنْ مَبَادِئِ الْخَوارِجِ وَالْبَاطِنِيَّةِ ، وَأَطْلَقُوهُمْ أَلْسُنَتَهُمْ وَأَقْلَامَهُمُ الْعَنَانَ بِأَسْلُوبِ عَدُوِانِيِّ هَدَامٌ مُدَمَّرٌ ، لَا يُبْقِي مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَذْرُ ، فَهُلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى الْعُقْلِ أَوِ الْعِلْمِ أَوِ الدِّينِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..

* وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ تَسْلِيمًا كَثِيرًا *

وَكَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَحْدَهُ
مُحَمَّدُ زَكِيُّ الدِّينِ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ الشَّاذُولِيِّ
رَائِدِ الْعَشِيرَةِ وَشِيخِ الطَّرِيقَةِ الشَّاذُولِيَّةِ الْخَمْدِيَّةِ
(رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً)

كلمة حول هذه الطبعة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وعلی آل بيته وأصحابه وأنصاره وأمته إلى يوم القيمة .

وبعد ، فقد وفقي الله تعالى خدمة هذا الكتاب من مؤلفات شيخنا
الإمام محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية رحمه الله تعالى .

وهذا الكتاب يعتبر ملخصاً عن أصله ، الذي يحمل نفس الاسم
«الإفهام والإفحام» ، كما أشار إليه شيخنا في مقدمة هذا الكتاب ،
والأصل ما زال مخطوطاً ، أسأل الله تعالى التوفيق لطبعاته قريباً ، ففيه
تفصيل مهم ، ومزيد إفهام لأصحاب التوسل ، وإفحام لأعدائه ، ولا يغنى
هذا المختصر عن أصله لطابي البيان والعلم ، كما تميز المختصر بعالم
ومعلومات زيادة عن الأصل ، فمن جمع بينهما يكون إن شاء الله تعالى قد
استوعب قضية الوسيلة والقبور ، ومواطن النزاع منها ، ومذاهب أهل
العلم فيها ، وما يرجح عندنا من ذلك .

وقد عزوت ما في هذا الكتاب من أحاديث وآثار إلى أقرب مصادره ،
إلا إذا اقتضى الأمر توسيعاً في العزو ، كما علقت على مواضع في الكتاب
تفصيلاً لمجمل ، أو شرحاً لقول موجز مختصر ، أو لرفع وهم ، أو دفع
إشكال ، والله تبارك وتعالى من وراء القصد ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

وكتبه تلميد الإمام الرائد

محبي الدين حسين يوسف الإسنوي

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	(١) مسألة الوسيلة
٥	١) تهديد
٦	٢) بماذا نتوسل؟!
٨	٣) أنواع التوسل
١٠	٤) حديث الأعمى في التوسل وقضاء الحاجة
١٢	٥) حديث الأعمى والتوسل بالموتى
١٣	٦) تحقيق صحة حديث الضرير وزيادته
١٦	٧) موضوع توسل الصحابة بالعباس
١٨	٨) علماء الأصول والتوسل بالموتى
١٩	٩) قصة وَدَ وسُوَاع
٢٠	١٠) آية الوسيلة
٢٠	١١) الفرق بين الوسيلة والوساطة
٢٣	١٢) تحقيق آية ﴿لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾
٢٤	١٣) يبتغون إليه الوسيلة
٢٤	١٤) من معنى قولهم أهل التصريف

٢٨	١٥) التوسل بالجاه والحق للحيي والميت
٢٩	١٦) تصحيح بعض أحاديث الباب
٣٣	١٧) شيء عن الحياة البرزخية
٣٦	١٨) صحة حديث عرض الأعمال
٣٩	١٩) من ألوان التزوير العلمي
٤١	٢٠) حكم الذين في الفروع
٤٣	٢١) ليس في المسلمين مشرك
٤٤	٢٢) الأخطار الكبرى
٤٧	(٢) خواطر وملحقات مهمة بالموضوع
٤٧	١) الوسائل والمسائل
٤٧	٢) التوسل بالبهائم
٤٨	٣) جاءوك فاستغفروا
٤٨	٤) من معنى 'قولهم مدد يا سيد'
٥١	٥) توجيه ومزيد بيان
٥٣	٦) الشوكاني وابن حجر وأئمة أعلام
٥٤	٧) التوسل بالأدنى حالاً
٥٦	٨) وقاحة وغفلة
٥٧	٩) الحي أفضل أم الميت؟
٥٨	١٠) انتفاع الميت بعمل الحي

٥٩	(١١) قصد المعالم المباركة
٦٠	(١٢) التبرك بآثار الصالحين
٦٣	(١٣) سبب قطع شجرة البيعة
٦٤	(١٤) الفاتحة لكتأ أو لفلان، حيّاً أو ميتاً
٦٧	(٣) مع قضية القباب والقبور والمساجد «مرة أخرى»
٦٨	أولاً: مسألة البناء على القبور
٧٣	ثانياً: مسألة القباب
٧٥	ثالثاً: المساجد الملتحقة بالقبور
٨٠	رابعاً: الصلاة في المساجد ذات الأضرحة مرة أخرى
٨٣	خامساً: نقل الأحكام وشرك المؤمنين
٨٣	سادساً: حديث لعن اليهود والتنصاري
٨٥	سابعاً: بركة قبور الصالحين
٨٧	ثامناً: القعود على القبور
٨٩	تاسعاً: دعوى الطواف حول الأضرحة
٩١	عاشرأً: الفساطيط على القبور
٩٣	(٤) عود حاسم إلى قضية الوسيلة ومسألة القبور
٩٣	(١) التوسل من القروعيات
٩٥	(٢) التسول بمنع التوسل
٩٥	(٣) الفرق بين الوسيلة والوساطة

٤) محل الخلاف.....	٩٧
٥) توجيه أحاديث القبور الملحقة بالمساجد	٩٨
٦) سد الذرائع ونقل الأحكام	١٠٠
٧) تذليل أصول إسلامية أساسية فاعرفها	١٠٣
(٥) تحقيق بعض أحاديث التوسل للشيخ محمد زايد الكوثري	١٠٩
١) تحقيق حديث التوسل بالعباس	١٠٩
٢) تحقيق حديث مالك الدار	١١١
٣) تحقيق حديث ابن حنيف والأعمى	١١٣
٤) تحقيق حديث ابن حنيف وعثمان	١١٥
٥) تحقيق حديث فاطمة بنت أسد	١١٥
٦) تحقيق حديث عمر وآدم	١١٦
٧) تحقيق حديث « بحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ »	١١٩
٨) تحقيق الاستعانة والاستغاثة	١٢٢
٩) حديث « إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ »	١٢٢
١٠) سماع أصحاب القبور	١٢٣
١١) غلط الألوسي وصواب التلمصاني	١٢٤
(٦) بحث مرکز في موضوع « الوسيلة » لعالم صوفي جليل	١٢٥
١) التوحيد	١٢٥
٢) المشرك والكافر	١٢٥

١٢٦	٣) الأسباب والاستفهام
١٢٧	٤) الوسيلة إعظام التوحيد
١٢٨	٥) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَسُّلٌ
١٢٩	٦) تَوَسُّلٌ أَخْرَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
١٣٠	٧) تَوَسُّلٌ ابْنَ الْحَارِثِ
١٣١	٨) تَوَسُّلٌ آدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
١٣١	٩) الاستسقاء بالعَبَّاسِ رضي الله عنه
١٣٢	١٠) تَوَسُّلٌ أَهْلَ السُّنَّةِ
١٣٣	١١) سبب عادي
١٣٤	١٢) المغالاة والافراط
١٣٤	١٣) التَّوَسُّلُ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ
١٣٥	(٧) أقوال أئمة المذاهب في البناء على القبور والصلة عليها
١٣٥	تمهيد لا بد منه
١٣٦	أولاً: هل يجوز البناء على القبر
١٣٦	ثانياً: رأي الإمام السيوطي والسادة الشافعية والزيدية
١٣٧	ثالثاً: رأي ابن مُقلح، وابن حَزْمٍ، وابن حَجَرٍ، وغيرهم
١٣٩	رابعاً: في علة النهي عن البناء على القبور
١٤٠	خامساً: متابعة النقل من كلام وكتب كبار أئمة المسلمين
١٤٢	سادساً: الإمام مالك يصلّي على القبور

سابعاً: بناء المساجد فوق القبور	١٤٣
ثامناً: تصرفات بعض العوام والجهلة ومسألة القباب	١٤٥
تسعاً: الاستدلال بأية سورة الكهف	١٤٦
عاشرًا: خاتمة	١٤٧
(٨) أحاديث شد الرحال والتحديد العلمي لمعانيها وأحكامها	١٤٩
١) تمهيد	١٤٩
٢) ابن تيمية ومقلدوه ودفع حجتهم	١٥٠
٣) النهي عن شد الرحال ليس للتحريم	١٥٣
٤) موضوع أبي هريرة والصلوة في الطور	١٥٩
٥) الخلاصة	١٦٢
(٩) زيارة القبر الشريف سنة شريفة مؤكدة	١٦٣
(١٠) حديث «حياتي خير لكم» صحيح للشيخ الغماري	١٧٣
١) تمهيد	١٧٣
٢) الحديث صحيح	١٧٤
٣) رواية ابن مسعود	١٧٤
٤) حديث أنس	١٧٥
٥) رواية أخرى لأنس	١٧٦
٦) مرسلاً بكر بن عبد الله المزنبي	١٧٦
٧) بعض أحاديث الباب	١٧٧

٨) النبئ شهيد على أمته	١٧٨
٩) استشكال وجوابه	١٧٩
١٠) رد شبهة وفريدة	١٨٠
١١) توجيه معاني آيات الدعاء والعبادة	١٨٢
١) توحيد لا يُدْنِي منه	١٨٢
٢) سنة الخوارج	١٨٣
٣) متى يكون الدعاء عبادة؟	١٨٤
٤) رد بعض الشبه	١٨٥
٥) توجيه بعض الآيات	١٨٦
٦) اعتبار النية في الحكم	١٨٨
٧) حقيقة السلفية المعاصرة	١٨٩
٨) كلمة خاتمة	١٩٠

* * *

* تمت (الطبعة الخامسة) من هذا الكتاب « الإفهام والإفحام أو قضايا الوسيلة والقبور في ضوء سماحة الإسلام » ، وقد قوبلت على الطبعات السابقات ، وبعض الأصول بخط المؤلف ، وكان الفراغ من التنضيد والمراجعة وتحريج الأحاديث في ليلة الإثنين غرة جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠٠٤ / ١٩ / ٢٠٠٤ م ، اعتنى به وعلق عليه تلميذ الإمام الرائد : محبي الدين حسين يوسف الإسنتوي من خريجي الأزهر الشريف ، غفر الله له ولوالديه ، والله الحمد والمنة والفضل ، وهو الموفق المستعان .

* من كتب ومؤلفات الإمام الرائد *

* كتب ومؤلفات مطبوعة :

- (١) مراقد أهل البيت في القاهرة .
- (٢) أبجديّة التصوف الإسلامي .
- (٣) السلفية المعاصرة إلى أين؟ .
- (٤) معالم المجتمع النسائي في الإسلام .
- (٥) أهميات الصلوات النافلة .
- (٦) خلاصة العقائد في الإسلام .
- (٧) ليلة النصف من شعبان .
- (٨) الإسكات ببركات القرآن على الأحياء والأموات .
- (٩) وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام .
- (١٠) قضية الإمام المهدي بين الرفض والقبول .

* كتب ومؤلفات تصدر قريباً (نعت الطبع) :

- (١) الخوارق والكرامات .
- (٢) إعلام أهل الإسلام بأحكام التحية في الإسلام .
- (٣) المساجلات مع الشيخ محمد الغزالى .
- (٤) ديوان الثاني (٣ أجزاء) .
- (٥) ديوان البقايا (ج ١، ٢) .

هذا الكتاب

- احتوى هذا الكتاب على كثير من القضايا المهمة حول قضايا الوسيلة والقباب والقبور، منها:
- ما هو التوسل ، وبماذا نتوسل، ولماذا نتوسل .
- ما ورد من التوسل في الحديث النبوى الشريف وعمل الصحابة والسلف، وأقوال أئمة المذاهب .
- أحاديث توسل آدم، وتوسل عمر بالعباس، وتخرير وتصحيح أحاديث التوسل وبيان معناها .
- الفرق بين الوسيلة والوساطة، ومنى أهل التصريف، ومعالم ومعلومات عن الحياة البرزخية.
- معنى الاستعانة والاستغاثة والمدد، والتبرك بآثار الصالحين، وقراءة الفاتحة للأحياء والموتى.
- المساجد الملحقة بالقبور، وهل هناك طواف بالقبور؟ وجواز بناء الفساطيط والقباب على القبور، قول مالك في الصلاة في المقابر .
- حديث عرض الأعمال، روایاته وطرقه، تصحيحةه ومعناه، ودفع الاستشكالات والشبه .
- الزيارة النبوية، وتوجيه معاني آيات الدعاء والعبادة، وبيان حقيقة السلفية المعاصرة .